

حق المساهم في التصويت والحقوق المرتبطة به

دكتور

بلال عبد المطلب بدوي

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الأول – الجزء الثالث
السنة السادسة والخمسون - يناير ٢٠١٤

مقدمة

أهمية الدراسة

تقوم فكرة الشراكة - من ضمن ما تقوم عليه - على أن من يساهم في أي شركة بأي صورة من الصور المتعارف عليها قانوناً فإنه يصبح جزءاً من كيان هذه الشركة، ومن ثم يتمتع بالحقوق التي أقرها القانون له مقابل ما قدمه لها من مساهمة. وهذا ما تقتضيه الشروط التي يستلزم القانون توافرها في الشركات، وأبرزها الشرط الخاص بنية المشاركة، والذي يفسر على أنه حالة تسيطر على نفوس الشركاء تدفعهم ابتداء إلى تكوين الشركة بهدف ممارسة نشاط معين، وتستمر أثناء قيام الشركة ممثلة في قبول مخاطر المشروع، فإن حقق ربحاً غنم منه الجميع، وإن تكبد خسارة غرم منها الجميع أيضاً، وإن تم ذلك بنسب مختلفة. ويعد ذلك إحدى صور المساواة بين الشركاء، والتي هي ضرورة من ضرورات وجود الشركات، وإن اختلفت من شركة إلى أخرى بحسب نوعها، ووصف الشريك ودوره فيها، فنراها في شركات الأشخاص بدرجة أعلى منها في شركات الأموال، كما نرى حقوق الشريك المتضامن في شركات التوصية البسيطة أكثر من حقوق الشريك الموصي. لكن تظل القاعدة أن لكل من اكتسب وصف الشريك مجموعة من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها طالما ظل محتفظاً بهذا الوصف. بل إنه إذا ما تخلف هذا الشرط أو تضمن عقد الشركة ما يتعارض معه أو يناقض أي من الآثار المترتبة عليه غدا عقد الشركة باطلاً.

ولعل هذا هو ما يفرق بين عقد الشركة وغيره من العقود قريبة الشبه به، كعقد القرض مثلاً، حيث لا يوجد لدى المقرض رغبة في التعاون مع المقرض في النشاط الذي يستخدم فيه مبلغ القرض، واقتسام العائد الناتج عن ذلك الاستخدام، وإنما يهدف المقرض نظير ما قدمه من قرض إلى استرداد مبلغ القرض فضلاً عن نسبة معينة يتفق عليها مع المقرض، وذلك بصرف النظر عن نتيجة المشروع الذي تم توظيف القرض فيه¹. ويترتب على ذلك ألا يعامل المقرض معاملة الشريك، ولا يتمتع من ثم بما يتمتع به الشريك من حقوق. كذلك

¹ انظر د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٩، صفحة ١٨.

وفي تأييد القضاء لذلك راجع حكم النقض الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، صفحة ١٣٣١.

الحال بالنسبة لعقد العمل، حيث تكون العلاقة بين العامل ورب العمل في إطار رابطة التبعية، وهي بلا شك تختلف كثيراً عن فكرة التعاون التي يركز عليها عقد الشركة، مع ما يستتبعه ذلك من مغارة بين حقوق كل من العامل والشريك. وهكذا يمكن لنا القول بأن نية المشاركة تقوم على وجود تعاون بين الشركاء يتحقق عملاً من خلال مظاهر مختلفة^١، من أبرزها المساهمة في تقديم الحصص المكونة لرأس المال، والتعاون في إدارة المشروع واستغلاله حال حياة الشركة، وكذلك التعاون في مواجهة المخاطر الناجمة عن المشروع أياً كانت. ويتحقق كل مظهر من المظاهر السابقة من خلال آليات معينة يكفل القانون تحقيقها حتى يضمن توافر نية المشاركة لدى الشركاء، ومن ثم قيام الشركة على عقد صحيح. وهي آليات تختلف بطبيعة الحال من شركة إلى أخرى وذلك وفق الدور الذي يمكن أن تقوم به والإطار الذي يرسمه القانون لذلك الدور. ولا شك أن شركات المساهمة تعد من أهم الشركات التي أولتها القوانين المختلفة اهتماماً كبيراً، والذي بدأ يتزايد بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة، حتى غدت تلك الشركات وما يرتبط بها محل تنظيم تفصيلي للعديد من القوانين واللوائح، كل بحسب اعتباراته وتوجهاته المختلفة.

وتعود تلك الأهمية لهذا النوع من الشركات إلى كونها تمثل عصب النمو الاقتصادي، وذلك لاضطلاعها بالمشاريع الكبرى التي تعجز قدرات الأفراد العاديين على تنفيذها، في حين تستطيع الشركات المساهمة القيام بها لما يتوافر لديها من رؤوس أموال ضخمة، فترك بذلك تلك الشركات بصماتها الجلية على ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل والسياسية للدولة. بل لعلنا لا نبالغ إذا

١ وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشركة على ما هي معرفة به قانوناً، عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته في مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويشترط لقيامها أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعه، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. أما المال الشائع فيشترك في تملكه عدد من الأشخاص يستغلونه أو ينتفعون به حسب طبيعته دون أن تكون لديهم نية المشاركة في نشاط ذي تبعه".

راجع حكم النقض في الطعن رقم ٨٤١ الصادر في ١٩٨٢/٢/٢٥ س ٣٢.

ما قررنا حقيقة مفادها أن الشركات المساهمة تعد ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني، وذلك لمساهمتها في بنائه وتقويته باعتبارها وحدات اقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية المختلفة.

وإذا كانت للشركات المساهمة تلك الأهمية على النحو السالف بيانه، فإنه يكون من الأهمية بمكان - وبذات أهمية وجود تلك الشركات - العمل على وضع نظام أمثل يتم من خلاله استغلال مواردها وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهدافها، وهو ما يستلزم بدوره تحديد مجموعة الضوابط التي تعني بتنظيم العلاقة بين المساهمين والقائمين على إدارة الشركة، ووضع الآليات المناسبة التي تضمن تنفيذ تلك الضوابط على النحو المنشود منها.

والواقع أن ضمان تنفيذ تلك الضوابط يركز بشكل أساسي على مجموعة من المحددات التي تساهم في ذلك الأمر، بعضها يرتبط بالمناخ العام للاستثمار في الدولة ومدى كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية مثل هيئة سوق المال والبورصة في إحكام الرقابة على تلك الشركات، في حين يرتبط الجزء الآخر من تلك المحددات بالقواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين عموم المساهمين ومديري الشركة.

وإذا كانت شركات المساهمة تعمل على تنفيذ مشروعات ضخمة، وتتطلب لذلك رؤوس أموال كبيرة غالباً ما يعجز الفرد عن تقديمها، فقد راعى القانون ذلك حين كفل للشركاء من الأليان ما يضمن لهم التعاون في إدارة الشركة، بأن وضع السلطة العليا فيها بيد الجمعية العامة، وأناط بها اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الجوهرية في الشركة والتي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة، مراعيًا في ذلك درجة أهمية تلك القرارات، حيث جعل ذلت الأهمية القصوى منها من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، بينما اكتفى بقرارات الجمعية العامة العادية لتلك التي تدونها في الأهمية. وفي كل الأحوال وضع إطاراً قانونياً متكاملاً يضمن للمساهمين حقوقاً في تلك الجمعيات، كما يضمن لهم عدم الانتقاص من تلك الحقوق، مؤسساً بذلك لدور رقابي فعال للجمعية العامة.

إلا أنه ومع ذلك فإن المتتبع لواقع الشركات المساهمة اليوم يسهل عليه أن يلحظ عدم فاعلية الكثير من الضمانات التي كفلها القانون للمساهمين، ونبادر هنا الى القول بأن ذلك لا يعبر عن خلل في القانون أو نقص في أحكامه بقدر ما

يتعلق بعدم ممارسة هذه الفئة لتلك الضمانات رغم تمتعهم بها، وذلك مرده أسباب كثيرة يأتي على رأسها انصراف عدد كبير من المساهمين إلى المضاربة بأسعار الأسهم دون أدنى اهتمام بمشاريع الشركة وخططها الجارية والمستقبلية، علاوة على أن غالبية المساهمين لا تتوافر لديهم الخلفية الإدارية والقانونية والمالية لممارسة تلك الضمانات.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، والتي نسلط من خلالها الضوء على بعض تلك الضمانات، في محاولة منا للارتقاء بوعي المساهمين ووضعهم على الطريق الذي يمكنهم من الوقوف على بعض حقوقهم، وذلك حتى يتسنى لهم ممارستها على نحو يعود عليهم بالفائدة، ومن ثم على شركاتهم واقتصادهم الوطني بالخير الوفير.

وقد انتقينا الحق في التصويت باعتباره أحد أبرز تلك الضمانات، لنرى كيف يمكن أن يمثل هذا الحق أهمية خاصة لمن يتمتع به من المساهمين، وذلك على نحو ما سنعرض له في هذه الدراسة.

على أن ممارسة هذا الحق ترتبط بحقوق أخرى ارتباطاً وثيقاً، بحيث يتعذر ممارسة الحق في التصويت دون ممارسة تلك الحقوق، وتشمل بشكل أساسي حق المساهم في حضور الجمعيات العامة للشركة حتى يتمكن من الإدلاء بصوته، وحقه في الإطلاع على المعلومات التي تمكنه من الإلمام بالخلفيات المتعلقة بمشروع القرار موضوع التصويت. ومن ثم تبدو دراسة تلك الحقوق على ذات القدر من الأهمية التي يمكن أن تحظى بها دراسة الحق في التصويت، ولذا فإنها ستكون محل الجزء الثاني من هذه الدراسة.

نطاق الدراسة:

انطلاقاً مما سبق، فإن نطاق هذه الدراسة يتحدد بحق المساهم في التصويت، وما يرتبط به من حقوق أخرى ذات صلة به، وهو ما يقتضي منا بيان هذا النطاق على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأشخاص: تقتصر هذه الدراسة على بعض ما يتمتع به المساهمون في شركات المساهمة من حقوق، ومن ثم لا يمتد نطاقها إلى غير المساهمين ممن تربطهم بالشركة صلة، وذلك كحامل السند الذي يرتبط بالشركة بعقد قرض يكون بموجبه دائناً لها، ويحق له الحصول على فائدة ثابتة في الأجل المحدد لذلك، سواء أحققت الشركة أرباحاً أم لا، ويحق له من ثم شهر إفلاس

الشركة عند تقاعسها عن السداد، كذلك يأخذ حكمه في الاستبعاد من نطاق الدراسة كل دائن للشركة بحق مالي من غير حملة السندات.

ثانياً: من حيث الزمان: حق الشخص في مباشرة الحقوق موضوع هذه الدراسة مرهون بتمتع ذلك الشخص بوصف الشريك المساهم، ومن ثم فلا مجال لإعمال الأحكام الواردة بها إذا ما انتهى وضع المساهم في الشركة، والأمر يكون كذلك بخروجه منها بتنازله عن أسهمه للغير أو للشركة بحسب الأحوال، أو بوفاته وذلك مع مراعاة حقوق الورثة في هذه الحالة، أو بحل الشركة لأي من الأسباب التي نص عليها القانون أو وردت في النظام الأساسي للشركة، حيث تتقطع علاقة المساهم بالشركة بحل الشركة ودخولها دور التصفية، وذلك بعد حصوله على آخر حقوقه، وهو جزء من رأس المال والاحتياطات المتكونة طوال حياة الشركة.

ثالثاً: من حيث الحقوق موضوع الدراسة: كفل القانون للمساهم بوصفه كذلك مجموعة من الحقوق الأساسية التي يكتسبها بمجرد انضمامه إلى الشركة، ولا يجوز تجريده منها بدون رضاه¹. وتتنوع هذه الحقوق ما بين حقوق مالية تتمثل بشكل أساسي في حصول المساهم على ربح وحقه في اقتسام موجودات الشركة، وحقوق أخرى ليست ذات طابع مالي، وإنما تتعلق بإدارة الشركة من جوانب مختلفة. ومن بين تلك الحقوق الحق في التصويت ومجموعة أخرى من الحقوق التي ترتبط به، وتنتهي جميعها إلى ذات الغرض، وهو تمكين المساهم من إدارة الشركة، وهذه الحقوق دون غيرها هي موضوع هذه الدراسة، وذلك في حدود القدر الذي يربط بينها وبين عملية التصويت.

وبناء على هذا التحديد، فإننا نقسم دراستنا هذه إلى فصلين، نخصص أولهما للحديث عن حق المساهم في التصويت، في حين نخصص الثاني للحقوق المرتبطة بهذا الحق.

¹ جدير بالذكر هنا أن المشرع المصري - وحتى الفرنسي - لم يحدد الحقوق الأساسية للمساهم حصراً، وهو الأمر الذي فتح باب الاجتهاد أمام الفقه والقضاء في هذا الشأن، وانتهى الرأي الراجح إلى تقسيمها إلى حقوق إدارية وأخرى مالية، على النحو المذكور أعلاه.

الفصل الأول الحق في التصويت

يقصد بالحق في التصويت منح المساهم صوتاً أو أكثر عند تداول القرارات في الجمعيات العامة. وتبدو أهمية هذا الحق كونه يكرس مبدأ العدالة والحرية بين المساهمين، وذلك بما يمثله من ترجمة حقيقية لإرادة المساهم في إدارة لشركة وتبني قراراتها، ويجنب بذلك المساهمين تعسف أعضاء مجلس الإدارة ضد الأقلية، ويساهم بالتالي في تحقيق الفاعلية المطلوبة لقرارات مجلس الإدارة. وتزداد تلك الأهمية بشكل خاص في ضوء وجود عدد كبير من الشركات المساهمة في الدولة، على نحو أصبحت تمثل معه أهمية بالغة للاقتصاد الوطني. وانطلاقاً من تلك الأهمية ظهر ما يسمى بحوكمة الشركات¹، حيث عنيت جهات ومنظمات دولية متعددة بوضع مبادئ لحوكمة الشركات، من أبرزها المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية²، والتي تمثل مرجعيات يمكن للسلطات المختصة داخل كل دولة أن تسترشد بها عند إعداد الأطر

¹ تعددت التعريفات التي قيلت في معنى حوكمة الشركات، من أبرزها أنها "القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من حملة السندات والعمال والموردين والدائنين والمستهلكين".

انظر في ذلك د. سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية والاجتماعية، سنة ٢٠٠٣، صفحة ٣.

² منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واختصارها OECD هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة ١٩٤٨ عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (أنفا) (OECD). وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة ١٩٦٠ تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وتمنح المنظمة فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية. المنظمة تشكل منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزاً قوياً لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن أن تؤدي أحياناً إلى المعاهدات الملزمة.

القانونية والتنظيمية لحوكمة الشركات، وعلى النحو الذي يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

ويدور المبدأ الأول الذي وضعته تلك المنظمة حول حقوق المساهمين. ويعكس وجود هذا المبدأ - بمحتوياته المختلفة - في صدارة تلك المبادئ الأهمية الخاصة له، كما يؤكد على أن نجاح الشركات المساهمة في أداء دورها وتحقيق الغاية منها مرهون إلى درجة كبيرة بالتزامها بتنفيذ هذا المبدأ على النحو الوارد عليه.

ويأتي ضمن الحقوق الأساسية التي تضمنها المبدأ المذكور حق المساهم في المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة التي تعقدتها الشركة، حيث نص المبدأ بشكل صريح على أنه ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين، ومن بينها قواعد التصويت. وأورد المبدأ مجموعة من الآليات التي تضمن تنفيذ هذا الشق من المبدأ بالشكل المناسب لها، ومن أهمها:

❖ تزويد المساهمين في الوقت المناسب بالمعلومات الكافية بشأن تواريخ وأماكن وجدول أعمال الاجتماعات العامة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف اتخاذ القرارات بشأنها داخل الاجتماعات.

❖ إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ولإضافة موضوعات إلى جدول أعمال الاجتماعات العامة، على أن توضع حدود معقولة لذلك.

❖ تمكين المساهمين من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، كما يجب أن يعطي نفس الوزن للأصوات المختلفة، سواء كان حضوراً أو بالإنابة. وفي ذات الإطار ورد ضمن آليات تنفيذ المبدأ الثاني الخاص بالمعاملة المتكافئة للمساهمين أنه ينبغي أن يكون للمساهمين - داخل كل فئة - نفس حقوق التصويت. فكافة المساهمين يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين، وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون أية تغييرات مقترحة بشأن حقوق التصويت محلاً لعملية تصويت من جانب المساهمين، وأن يتم التصويت بواسطة الأمانة أو

المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم، وألا تسفر إجراءات الشركة عن صعوبة أو ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.

وهكذا تعكس النصوص السابقة لتلك المبادئ أهمية حق المساهم في التصويت على قرارات الجمعيات التي تعقدها شركات المساهمة، وتظهر أن الحق هذا هو ركن أساسي في النظام القانوني لكيان شركة المساهمة، بحيث لا يستقيم الكيان إلا بتمام تنفيذه على النحو المطلوب، كما تظهر الأهمية البالغة للحقوق ذات الصلة به.

ولم تكن تلك الأهمية ببعيدة عن واضعي القوانين الداخلية والأنظمة الحاكمة للشركات المساهمة، حيث تكفلت بتنظيم الحق في التصويت بشكل يتناسب مع أهميته، ويضمن تحقيق فاعليته، فأوردت له النصوص المختلفة، وأفردت له الأحكام التي من شأنها توفير حماية حقيقية لمن يتمتع به، بل وتضمن له وتشجعه على أن يمارسه، إيماناً منها بأنه بذلك إنما يمارس الدور المنوط به في إدارة الشركة التي يمتلك فيها نصيباً.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نتناول في هذا الفصل هذا الحق المهم، ونحاول أن نبرز ملامحه وطبيعته وأحكامه، ونقسمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصائص الحق في التصويت

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في التصويت

المبحث الأول

خصائص الحق في التصويت

يتمتع حق المساهم في التصويت بمجموعة من الخصائص، فالمساهم إذ يمارس هذا الحق فإنما يقوم بعمل من أعمال الإدارة التي كفل القانون له القيام بها نظير ما قدمه للشركة من مساهمة في رأسمالها. على أن تلك الممارسة تظل حقاً خالصاً للمساهم، حيث يتمتع بالحرية الكاملة في القيام بها أو الإحجام عنها إن شاء، لكنه إذا قرر القيام بها، فإن ذلك يكون مقيداً بضوابط خاصة بمصلحة الشركة يتعين عليه أن يراعيها. وأخيراً، وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين المساهمين، وأن سلطات كل مساهم تتحدد في إطار ما قدمه من مساهمة للشركة، فإن حق التصويت هو حق نسبي، بمعنى أن قوة الصوت تتحدد في ضوء ما يملكه كل مساهم من أسهم داخل الشركة.

ونحاول أن نبرز تلك الخصائص في هذا المبحث، وذلك بتقسيمه على

النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في التصويت عمل من أعمال الإدارة

المطلب الثاني: حرية المساهم في ممارسة الحق في التصويت

المطلب الثالث: نسبية الحق في التصويت

المطلب الأول

الحق في التصويت عمل من أعمال الإدارة

لما كانت شركات المساهمة هي إحدى شركات الأموال، فإن رأس مال الشركة يكون هو قوام الشركة وأساس وجودها واستمراريتها، وهو ما ظهر جلياً في تعريف القانون لشركة المساهمة، والذي ركز بشكل واضح على الأسهم باعتبارها المكون الأهم في رأسمال هذا النوع من الشركات¹.

¹ ورد تعريف شركة المساهمة في المادة الثانية من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم".

إلا أن هذا التعريف لا يعني أن المساهم في شركات الأموال ليس له وزن اقتصادي أو مالي، فقد تتأثر الشركة بخروج المساهم. ولكن تأثر الشركة شيء وتأثير ذلك على عقد الشركة

ونظراً لأهمية شركات الأموال في العصر الحديث لما تضطلع به من أعمال ضخمة في إطار الحياة الاقتصادية، فإن أغلب المشرعين يلجئون إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من الشركات. وهو تنظيم مشمول بنوع من الرقابة سواء من ناحية إجراءات التأسيس أو الإدارة أو الأمور المالية، وقد أدى هذا إلى ظهور اتجاه قوي يرى أن شركات الأموال أصبحت أقرب إلى فكرة التنظيم القانوني منها إلى فكرة العقد.

ويرتبط اكتساب وصف الشريك في شركات المساهمة بتملك الشخص لجزء من رأسمالها، ويكون ذلك بحصوله على سهم أو أكثر إما عن طريق الاكتتاب أو إحدى الطرق المكسبة للملكية. والأصل أن السهم يخول صاحبه حقين أساسيين هما: حق مالي، ويتمثل في القيمة المادية التي يمكن أن يتحصل عليها المساهم بمجرد بيع السهم. والحق الثاني حق المشاركة في إدارة الشركة، وهذا الحق تتم ممارسته عن طريق آلية التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة من قبل صاحب السهم أو من يفوضه لهذا الغرض. ومن ثم يكتسب الحق في التصويت أهميته من كونه الأداة التي يعبر من خلالها المساهم عن حقه في إدارة الشركة. والأصل أن هذا الحق الأخير حق أصيل للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأي سبب من الأسباب، خاصة وأنه امتداد طبيعي للحق المالي وضمانة لصاحبه في الانتفاع به، ذلك أن المساهم حين يوظف أمواله في الشركة، فإنه يكون صاحب مصلحة اقتصادية خاصة تقتضي تمكينه من الرقابة والإشراف على تلك الأموال، إذ أنه سيتأثر بها إيجاباً أو سلباً، وذلك بحسب ما إذا حققت الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر.

كما ترتبط ممارسة المساهم لحقه في التصويت بتملكه لسهم أو أكثر من أسهم الشركة، وذلك على اعتبار أنه قد ساهم في تكوين رأسمال الشركة، إلا أن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة بما يمكن أن تخضع له من قيود مختلفة، سواء كانت قانونية أو تنظيمية من قبل الشركاء، والتي يتم وضعها مراعاة لبعض

أمر آخر، ودليل ذلك أن خروج مساهم يحوز عدد كبيراً من الأسهم قد يؤدي إلى ارتباك الشركة مالياً، مما يؤدي إلى انهيارها اقتصادياً أو تجارياً وقد تنتهي هذا بالشركة إلى الحل والانعقضاء ولكنه لا يؤدي بطبيعة الحال إلى فسخ عقد الشركة ولا يؤدي خروج المساهم أو الشريك في شركة الأموال إلى حل الشركة إلا إذا ترتب على خروجه أن قل عدد الشركاء عن ثلاثة في شركات المساهمة.

الاعتبارات كالرغبة في تشجيع الاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية، أو الحد من حضور المساهم ينفي الجمعيات العامة نتيجة كثرة عددهم، أو مواجهة سيطرة عدد قليل من المساهمين على مصالح الشركة وانفرادهم بالقرارات، والتي غالباً ما تأتي لصالحهم على حساب الأقلية. فتتص بعض أنظمة الشركات على قيود على حق المساهم في التصويت، كأن تقرر له صوتاً واحداً لكل عدد من الأسهم، أو تفرض آلية معينة لحساب عدد الأصوات، كأن يصل المساهم على صوت عن كل عشرة أسهم يملكها بالنسبة للمائة سهم الأولى، في حين يكون له صوت عن كل عشرين سهماً يملكها فيما يزيد عن ذلك.

وإذا كانت تلك القيود من شأنها تنظيم حق المساهم في التصويت، فإنها تظل استثناء، ويتعين النظر إليها في حدود ما وردت عليه دون إمكانية التوسع فيها أو افتراضها، ودونما أن تؤدي إلى حرمان المساهم - مهما كان نصيبه من الأسهم - من ممارسة حقه في الإدارة كلية، وإنما يتعين حال وجودها ضمان عدم الحيلولة بين المساهم والتعبير عن رأيه، كأن يتم تكوين مجموعات من صغار المساهمين يتم اختيار ممثل ينوب عنهم في إبداء آرائهم.

كذلك وعلى الجانب الآخر يمكن أن يتمتع بعض المساهمين بامتيازات في التصويت لا يتمتع بها غيرهم، كما لو نص النظام الأساسي للشركة على امتيازات خاصة لبعض حملة الأسهم بمنحهم أصواتاً تفوق عدد الأسهم التي يمتلكونها.

وأياً ما كان التنظيم الوارد على الحق في التصويت فإنه يظل في النهاية عملاً مدنياً من أعمال الإدارة، وليس عملاً تجارياً. وهو ما يستلزم أن تتوافر للقاء عليه أهلية إدارة الأموال، ويسري بشأنه الأحكام الخاصة بالأهلية، ومن ثم لا يملك عديم الأهلية ممارسته إلا من خلال وليه أو وصيه، كما أن ناقص الأهلية لا يملك ذلك الحق ما لم يكن مأذوناً له بممارسته¹، فإذا توافر للمساهم الحق في التصويت فإن إرادته يجب أن تكون خالية من العيوب التي يمكن أن تؤثر على قراره، فلا يقع تحت غلط أو تدليس أو إكراه يدفعه إلى تبني قرار معين ما كان له أن يتبناه لو لم يقع تحت تأثير أي من تلك العيوب.

❖ تجزئة الحق في التصويت

¹ انظر المادة ١١٢ من القانون المدني المصري.

وإذا كان التصويت هو عمل من أعمال الإدارة، فإن سؤالاً يطرح نفسه هنا حول إمكانية تجزئة الحق في التصويت، وهل يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من أن يعبر أكثر من شخص عن رأيهم باعتبارهم جميعاً ممثلين لصوت واحد، خاصة إذا ما كانت هناك أصوات متعارضة؟ وبصورة عملية هل يمكن لمساهم يملك عدداً من الأسهم أن يصوت برأيه باعتباره مالكا لبعض هذه الأسهم في حين يفوض وكيلاً أو أكثر عنه ليصوت برأيه - أي الوكيل - باعتباره ممثلاً لمالك باقي تلك الأسهم؟ حيث نكون في هذه الحالة إزاء تجزئة لصوت المساهم بين أكثر من شخص، وقد تؤدي تلك التجزئة إلى نتيجة غير مقبولة، وذلك حين يصوت صاحب السهم على قرار ما في اتجاه مغاير لما ينتهي إليه وكيله الذي يمثله في عدد من أسهمه بشأن ذات القرار. والواقع أن مثل هذا الفرض قد يؤدي إلى نتائج لا تتفق واعتبار أن التصويت عمل من أعمال الإدارة، وذلك لأن مؤدى تلك الخصيصة أن يعبر التصويت عن إرادة المساهم تجاه إدارة الشركة، وهو ما لا يتحقق إذا كانت تلك الإرادة متناقضة، وإنما يكون من خلال تبني موقف واحد تجاه كل قضية بعينها.

وبرغم ما سبق، وإزاء صمت المشرع عن تناول هذه المسألة، فإننا نرى أن الواقع العملي يقتضي السماح بتجزئة حق التصويت، خاصة حينما تؤدي الظروف إلى ضرورة ذلك، كما هو الحال حينما يكون المساهم شخصاً اعتبارياً يملك عدداً من الأسهم، إلا أنه لا يحدث توافق بين ممثليه حول القرار موضوع التصويت، فيعبر كل ممثل هنا عن رأيه الشخصي، ويظهر بذلك أكثر من اتجاه لمساهم واحد (الشخص الاعتباري) بشأن قرار محدد، حيث تبدو فكرة تجزئة التصويت هنا حلاً مناسباً لتسوية الاختلاف القائم بين ممثلي هذا النوع من المساهمين¹.

كذلك تبدو تلك الفكرة ملائمة أيضاً في القرارات ذات الطبيعة المركبة، حيث تتعلق مثل هذه القرارات بأكثر من موضوع قد يوافق المساهم على بعضها بينما يرفض البعض الآخر، وذلك كما لو كان التصويت بشأن إدانة أعضاء مجلس الإدارة تمهيداً لعزلهم، وحيث يكون للمساهم الرغبة في التعبير عن إدانة

1 انظر د. محمد عمار تيباز، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، صفحة 579.

الأعضاء دون العزل، فيخصص بعض أسهمه للموافقة على قرار الإدانة دون البعض الآخر، وذلك حتى لا يتم الوصول إلى النصاب المقرر لعزل أعضاء مجلس الإدارة، مجزئاً بذلك صوته.

❖ طريقة التصويت

ويتم التعبير عن التصويت بأكثر من طريقة، فقد يتم التصويت برفع الأيدي، كما قد يتم عن طريق البطاقات، أو عن طريق المناداة على الأسماء، وهناك التصويت بالمراسلة، كما أن هناك ما يعرف بالتصويت السري.

وتتميز طريقة رفع الأيدي بأنها طريقة بسيطة، حيث تقوم على حصر الأصوات وتدوين نسبة الأصوات المؤيدة والمعارضة لمشروع القرار موضوع التصويت، إلا إنها تفترض أن قوة التصويت موزعة بالتساوي على الأسهم.

أما طريقة البطاقات فتقوم على حصر الأصوات المؤيدة والمعارضة من خلال بطاقات يتم تسليمها لأعضاء الجمعية العامة عند مستهل الجلسة بغرض تدوين أصواتهم فيها، ثم يتم تجميعها في نهاية الجلسة من قبل المراجعين، وذلك بعد أن يبدي كل مساهم رأيه فيها.

كذلك هناك ما يعرف بالتصويت عن طريق المناداة على الأسماء، حيث يتم من خلالها استطلاع رأي كل مساهم على حده بعد أن يتم النداء عليه بالاسم، وهي طريقة قد تبدو ملائمة في الشركات ذات الأعداد القليلة، أما حين يكون عدد الشركاء كبيراً - كما هو الحال في شركات المساهمة - فإن اللجوء إلى هذه الطريقة يكون نادراً.

أما التصويت بالمراسلة أو ما يطلق عليه "الحضور الذهني" فيتم من خلال إرسال استمارة التصويت إلى المساهم مشتملة على البيانات الخاصة بالمساهم، ومرفقاً بها جدول الأعمال ودعوة الاجتماع، مع تمكين المساهم من إعطاء صوته وفق ما يرى أو حتى الامتناع عن التصويت إذا ما رغب في ذلك. ويهدف هذا النوع من التصويت إلى تشجيع المساهم على المشاركة في إدارة الشركة، وإن لم يتمكن من حضور الجمعيات العامة لها، كما يهدف إلى الحد من التوكيلات التي تحدث نتيجة عزوف الكثير من المساهمين عن حضور تلك الجمعيات، وإن كانت هذه الطريقة قد لاقت انتقاداً من جانب البعض الذي رأى أن القرارات التي تتخذ بإتباع هذا النوع من التصويت تتم دون مداولة أو تبادل

للآراء، كما أنها قد لا تعبر عن حقيقة إرادة المساهمين، والتي تتطلب ضرورة حضور المساهمين إلى الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها بأنفسهم^١.

ولعل ذلك هو ما دفع البعض^٢ إلى أن مفاد نصوص القانون المصري لا تسمح بالتصويت بالمراسلة، بيان ذلك أن قانون الشركات وإن لم ينص صراحة على التصويت بالمراسلة أو النهي عنه، مما قد يوحي بإمكانية الأخذ بهذه الطريقة، إلا أن المادة ٧١ من ذلك القانون نصت على أن "يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام..."^٣، مما مؤداه - وفق هذا الرأي - أن المشرع اشترط في عملية التصويت أن تتم داخل الجمعية العامة، أي أنه استلزم حضور المساهم أن من يمثله للجمعية، وذلك ادراكاً منه لأهمية مناقشة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، خاصة وأن مثل هذا الحضور وما يصاحبه من مناقشات كفيل بأن يظهر للمساهم أموراً ومعلومات على قدر من الأهمية قد لا يتسنى له العلم بها في حالة التصويت بالمراسلة، حتى وإن اطلع على المستندات ذات الصلة بالقرارات موضوع التصويت.

وإذا كان لنا أن نبدي في هذا الشأن رأياً، فإننا لا نتفق مع الرأي السابق فيما انتهى إليه، فصيغة نص المادة ٧١ من قانون الشركات على نحو ما وردت عليه لا تعني ضرورة حضور المساهم للجمعية العامة، ومن ثم عدم إمكانية

^١ انظر في ذلك د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، صفحة ٣٦٨، وعلى ذات النهج ذهب بعض الفقهاء في إنجلترا، ورأى ضرورة حضور المساهم أو من يمثله حتى يتم التصويت، انظر في ذلك: Smith & Keemam, Company Law, Pitman Publishing, London, 7th ed., 1987, p. 212

في حين ذهب القانون الفرنسي إلى خلاف ذلك، حيث أجاز نظام التصويت بالمراسلة بموجب المرسوم الصادر في هذا الشأن سنة ١٩٨٨، وذلك أملاً منه في أن يقضي ذلك على ظاهرة غياب المساهمين. انظر في ذلك:

Maurice Cozian et Alian Vlandier, Droit des Societes Libraire de la Cour de Cassation, troisieme ed., 1990, p. 265

^٢ انظر د. علي حسن يونس، الشركات التجارية - شركات المساهمة والتوصية بالأسم - والشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١، صفحة ٣٨٧.

^٣ أكدت المادة ٢٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على ذات الأمر بنصها على أن "يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام...".

التصويت بالمراسلة، وإنما دلالتها تتعلق بكيفية ممارسة التصويت على قرارات الجمعية العامة، وبعبارة أخرى أن دلالة النص تتعلق بعملية التصويت وليس بمكانه. كما أن مزايا هذا النوع من التصويت من بساطة وسهولة، وتفعيل لدور المساهم في إدارة الشركة، مع مواجهة الواقع من إجماع العديد من المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة تدعو للأخذ به. على أن يراعى عدم احتساب الأصوات التي تتم بالمراسلة في الموضوعات التي تتكشف أثناء الاجتماع إذا ما دعت الجمعية إلى التصويت على تلك الموضوعات، ولا تدرج ضمن نصاب الحضور. ولعل هذا هو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إجازة هذا النوع من التصويت صراحة، وعلى النحو المذكور^١.

وأخيراً هناك التصويت السري، ولعلها تبدو الطريقة الأكثر ملائمة لدفع الحرج عن المساهمين، إذ يضمن كل مساهم من خلالها أن يعبر عن رأيه دون أن يعلم به أحد، فيدفع بذلك عن نفسه الحرج الذي قد يقع فيه إذا ما صوت بأي من الطرق السابقة^٢، ويمكن العمل على ضمان الحفاظ على سرية التصويت عن طريق شخص يتولى اتخاذ ما يلزم نحو عدم الإفصاح عن أصوات المساهمين واتجاهاتهم نحو مشروع القرار الذي يتم التصويت عليه، وذلك كالمحضر القضائي مثلاً. وإن كان البعض^٣ يرى أن السرية هنا لا تعني السرية المطلقة، وإنما تكون بإبداء الرأي في بطاقات يكتب فيها اسم المساهم ومقدار الأسهم التي يمتلكها ورأيه في القرار المتداول، ثم تجمع البطاقات وتفرز بطريقة سرية بواسطة جامعي الأصوات، دون أن يتم الإعلان عن رأي كل مساهم على حده، وإنما تعلن النتيجة النهائية للتصويت.

وتتم المفاضلة بين هذه الطرق من خلال النظام الأساسي للشركة، حيث تميل معظم القوانين إلى عدم النص على طريقة بعينها تلزم بها الجمعيات العامة،

^١ اجاز المشرع الفرنسي التصويت بالمراسلة بموجب المادة ١/١٦١ من القانون الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ وتعديلاته، كما ورد تنظيم لها في المادة ٢/١٤٨ من المرسوم الصادر في ٢٣ مارس ١٩٦٧.

^٢ وذلك كما لو كان لعضو مجلس الإدارة رأي مخالف لباقي أعضاء المجلس، وبخشي إن عبر عنه بشكل صريح أن يفقد تضامن باقي أعضاء المجلس معه، ويكون عرضة للعزل.

^٣ انظر د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، صفحة ٢٠٤.

وإنما تترك الحرية لكل شركة لتنص في نظامها الأساسي على الطريقة التي ترى أنها أكثر ملائمة لها من غيرها، وفي حالة عدم نص النظام الأساسي للشركة على طريقة معينة، فإنه يعتد بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية العامة. وبهذا أخذ القانون المصري^١، إلا أنه استوجب أن يتم التصويت بسرية في بعض الحالات، وذلك كما لو كان القرار يتعلق بانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. ونرى أن المشرع المصري قد حالفه التوفيق في ذلك.

وفي كل الأحوال، وأياً ما كانت الطريقة التي يتم بها التصويت، فإن المساهم إذ يباشر عملاً من أعمال الإدارة فإنه يجب أن يتمتع بالحرية والاستقلالية، ويكون له وحده اختيار الاتجاه الذي يرى فيه المصلحة.

المطلب الثاني

حرية المساهم في ممارسة الحق في التصويت

ذكرنا أن التصويت هو حق للمساهم يقوم استناداً إلى فكرة الشراكة، وأن لكل شريك الحق في مراقبة حسن استغلال الشركة لأسهام التي تمثل نصيبه في الشركة، وذلك مقابل ما ساهم به من مقدار في رأسمال الشركة. وأن ذلك يدخل في نطاق الحرية التي يتمتع بها المساهم حتى يقوم بدوره في تسيير أمور الشركة. ومؤدى ذلك أن التصويت هو مسألة اختيارية للمساهم أن يقوم بها إن أراد ذلك، كما له الإحجام عنها إذا ما قدر أن ذلك فيه مصلحة أكبر. وبعبارة أخرى، لا تثريب على المساهم إن هو رفض حضور الجمعية العامة والمشاركة في التصويت على ما تصدره من قرارات، فذلك وشأنه، ولا يجب البحث عن الأسباب التي حالت بينه وبين الحضور، وما إذا كان ذلك مرده أسباب تعود إليه أم أنها أسباب خارجة عن إرادته، وهذا مظهر من مظاهر الاستقلالية التي يتعين أن يتمتع بها المساهم إزاء عملية التصويت.

١ انظر المادة ٧٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي تنص على أن "يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل".

فإذا حضر المساهم وأدلى بصوته، فإنه يعتد بما انتهى إليه في تصويته، لكن المسألة تثور حين يحضر المساهم للجمعية، ويشارك في المناقشات التي دارت فيها، إلا أنه مع ذلك يحجم عن الإدلاء بصوته، فهل يمكن أن يمثل مجرد حضوره قيمة في عملية التصويت، أم أن العبرة فيما يدلي به من صوت، ومن ثم مجرد حضوره غير ذي أثر طالما لم يقترن بتصويت؟

هناك اتجاهان في الإجابة على هذا التساؤل، أحدهما^١ يرى أن العبرة للأصوات التي تم إعطاؤها دون تلك التي امتنعت عن التصويت، حيث تظل دون أثر، ولا يمكن حسابها ضمن الأصوات الموافقة أو تلك الراضية لمشروع القرار، وذلك على أساس أنه لا يمكن افتراض موقف المساهم ما لم يعبر عنه صراحة. بينما يرى جانب آخر من الفقه^٢ أن تقدير الأصوات يكون بالاستناد إلى مجموع الأسهم الحاضرة للاجتماع حتى وإن امتنع بعضها عن التصويت على مشروع القرار، إذ يعد موقفها ذلك بمثابة الراض له، فحضورها للاجتماع تم بناء على دعوة تضمنت بياناً بالمعلومات المدرجة عليه، والتي سيتم التصويت عليها، وأن الموافقة تقتضي اتخاذ موقف ايجابي بالتصويت على مشروع القرار بما يفيد ذلك، فالسكوت لا ينشئ التزاماً، وإنما يمثل رفضاً هنا.

وقد انحاز القانون المصري^٣ إلى عدم احتساب الأسهم الممتنعة عن التصويت، وأسقطها من تقدير نصاب الأغلبية. وهو اتجاه نرى له وجاهته، وذلك إذا ما أدركنا أنه لكي يعتد بموقف المساهم في كل الأحوال، سواء بالتصويت أو الامتناع عنه، فإن ذلك يقتضي وبالضرورة أن يكون على إمام كاف بمشروع القرار، وذلك حتى يتمكن من اتخاذ موقف حازم بشأنه، وهو ما لا يحدث من الناحية العملية في كثير من الأحوال، فجدول الأعمال الذي يرسل إلى المساهمين غالباً ما يفتقر إلى البيانات الدقيقة اللازمة لتكوين عقيدة واضحة ورأي محدد، كما أن غالبية المساهمين لا يعطون الأهمية اللازمة لذلك الأمر، مما يجعلهم في حالة تردد تمنعهم من اتخاذ موقف قاطع، ومن ثم يكون من المناسب عدم الاعتماد بأصواتهم، وليس حسابها على أنها من الأصوات الراضية، والقول بغير

^١ انظر د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥، صفحة ٤٢٢.

^٢ انظر د. علي حسن يونس، مرجع سابق، صفحة ٤٨٣.

^٣ راجع المادة ٦٧ من قانون الشركات المصري.

ذلك قد يشجع المساهمين على عدم حضور الاجتماعات ظناً منهم بأن ذلك أوفق في التعبير عن موقفهم إزاء ما يعرض على الجمعية العامة من موضوعات يطلب منهم إبداء الرأي بشأنها¹.

وتظل للمساهم تلك الحرية قائمة حتى لحظة الاقتراع، ولا يعني توكيله لشخص بالتصويت نيابة عنه أنه ملزم بحدود ذلك التوكيل، فيظل له الحق في إلغائه متى قرر ذلك، طالما لم يمارسه وكيله، ويكون للمساهم من ثم الحق في التصويت بنفسه ووفق ما يراه ملائماً لتحقيق المصلحة.

❖ نطاق حرية المساهم في التصويت

فإذا أقررنا حرية المساهم في التصويت من عدمه، فهل يكون لممارسة هذا الحق إطار يتعين على المساهم أن يراعيه إذا ما قرر أن يدلي بصوته، أم أنه لا توجد ضوابط أو قيود، ويظل الحق مطلقاً لصاحبه يمارسه كيفما شاء ؟ يتعين للإجابة على هذا التساؤل الوقوف على الهدف من إقرار هذا الحق للمساهم، والغاية من ممارسته، والواقع أن الوصول إلى تلك الغاية يجد أساسه فيما يجب أن يتمتع به المساهم من حق في المشاركة في إدارة الشركة باعتبار أن ذلك يعكس إحدى صور نية المشاركة، والتي هي متطلب أساسي لقيام أية شركة.

ولما كانت إدارة الشركة إنما تهدف إلى تحقيق مصالحها وزيادة أرباحها، فإن كل ما تتم به تلك الإدارة يتعين أن يتحرى ذات الهدف، وإذا كان التصويت هو إحدى آليات المشاركة في الإدارة، فإنه لا بد وأن يبتغي المساهم من ورائه مصلحة الشركة، وإلا خرج بذلك عن الهدف منه، وأضحى جديراً بتقييده أو حتى الحرمان منه إن لزم الأمر.

بعبارة أخرى يمكن لنا القول بأن حرية المساهم في التصويت إذا ما قرر ممارستها يجب أن تتم في إطار مصلحة الشركة، فلا يجب أن يتجاهل المساهم تلك المصلحة، أو يبدي نوعاً من التعسف عند قيامه بالتصويت، أو أن يعمد إلى

¹ انتهى القانون الفرنسي في هذا الموضوع - وبعد تطور تاريخي له - إلى الاكتفاء بحضور المساهم للاجتماع حتى يعتد بصوته، ذلك أنه إذا حضر الاجتماع ثم امتنع عن التصويت فإنه يعد بمثابة الراض لمشروع لقرار محل التصويت.

راجع في ذلك المادتين ٣/١٥٣ و ٣/١٥٥ من قانون سنة ١٩٦٦، وذلك بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٨١.

ما يحول بين التعاون بينه وبين المساهمين الآخرين أو غير ذلك من التصرفات التي تتعارض ومصصلحة الشركة، إذ تظل تلك المصلحة هي الإطار العام الذي تمارس من خلاله عملية التصويت، والخروج عليها إخلال بضوابط هذا الحق لا يبرره حرية المساهم في ممارسته من عدمه، ومن ثم يتعين إعلاء مصلحة الشركة بوضع الضوابط التي تضمن تحقيقها، وبما لا يفتنت على أصول حق المساهم في التصويت، وأهمها إجباره على التصويت أو إرغامه على تبني موقف معين.

صفوة القول هنا أن الحق في التصويت يقف بين حدين، لا يجوز إهدار أحدهما بسبب الآخر، أولهما حق شخصي وهو حق المساهم في التصويت كونه شريكاً له الحق في الإدارة، يعبر عنه من خلال تصويته على قرارات الشركة، والآخر حق الشركة في تحقيق مصالحها إلى الدرجة التي قد تصل إلى تقييد حق المساهم في التصويت بل وحرمانه منه إذا اقتضى الأمر ذلك، ليغدو حق المساهم في التصويت في مثل تلك الحالات مجرد حق شكلي مجرد من التأثير على مصلحة الشركة.

ولعل هذا ما يفسر لنا بعض المواقف التشريعية التي تتأبى وممارسة حق التصويت بصورة مطلقة، فترى المشرع تارة يوجه المساهمين نحو تبني قرار معين، وتراه تارة أخرى يذهب إلى أبعد من ذلك فيفرض عليهم قراراً بعينه، وذلك كله في إطار ما يسمى بالتصويت الجبري^١.

من ذلك على سبيل المثال التصويت الذي يجري بشأن تخفيض رأس مال الشركة عندما تتكبد خسائر فادحة على نحو قد يؤدي إلى حلها، إذ أتاح لها المشرع إمكانية تخفيض رأس المال ليصبح متناسباً مع بقية أصولها وموجوداتها، وذلك حتى تتلافى الحل^٢. ولا شك أن المشرع هنا وإن لم يلزم المساهم بالتصويت نحو تخفيض رأس المال، إلا أنه فرض على الجانب الآخر تهديداً بإمكانية حل الشركة إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال، وهو ما يجعل المساهم

^١ انظر د. عمار محمد تيار، مرجع سابق، صفحة ٥١٣.

^٢ تأتي إمكانية حل الشركة هنا وفق نص المادة (٦٩) من قانون الشركات، والتي تنص على أنه " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ".

يفكر ملياً قبل الإقدام على التصويت على تخفيض رأس المال بالرفض. وهكذا فإنه وإن كان له الخيار بين القبول أو الرفض ما زال قائماً، فإن خيار الرفض محفوف بمخاطر سيأخذها المساهم قطعاً في اعتباره قبل الإقدام عليه، وهو ما يحد من ثم من حريته التي يتمتع بها عند التصويت.

وعلى غرار ذلك بدأ موقف القانون الفرنسي من تقييد حرية المساهم عند التصويت في حال صدور أمر من المحكمة بشأن تصحيح أوضاع الشركة باستبدال واحد أو أكثر من مديري الشركة، حيث افترض في المساهمين قبول التصويت بعزل هؤلاء المديرين وإبعادهم أو قبول عضو مجلس الإدارة الذي تعينه المحكمة، فإن رفض المساهمون ذلك، كان هناك احتمال كبير لتعرضهم إلى خسائر فادحة^١. فالمشرع الفرنسي هنا راعي حرية المساهم في التصويت، لكنه قيدها حين أشار إلى الآثار التي قد تتجم من جراء الرفض^٢.

في الحالتين السابقتين، وما قد يتشابه معهما، يبدو لنا أن المسوغ الذي استند إليه المشرع في المساس بالحقوق في التصويت على درجات مختلفة هو مصلحة الشركة. وهو مسوغ له من الوجاهة ما نرى معه أن تدخل المشرع أمر مقبول، ذلك أن مصلحة الشركة - خاصة شركات المساهمة - هي جزء من مصلحة المجتمع، وتلك الأخيرة مقدمة بلا شك على مصلحة الأفراد. لكن المشكلة الحقيقية هنا تبدو في وضع إطار لما يعد جزء من مصلحة الشركة وما لا يعد كذلك. ويعود ذلك إلى أن مصلحة الشركة هي فكرة نسبية تقوم على اعتبارات تختلف من فئة من المساهمين إلى أخرى، فالبعض يرى أن مصلحة الشركة تتحقق عندما تتزايد أرباحها بشكل مضطرب، في حين يرى البعض الآخر أن مصلحة الشركة قوامها إجمالي ما تحققه الشركة من أرباح، وإن لم يتحقق بصورة ثابتة ومستمرة، وفئة ثالثة ترى أن مصلحة الشركة ترتبط بمركزها التجاري في السوق ولو حال ذلك دون تحقيقها أرباحاً سريعة في وقت قليل.

وهكذا فإذا كان أساس الحد من حرية المساهم في التصويت هو تحقيق مصلحة الشركة، وكانت تلك المصلحة في ذاتها أمراً غير مستقر عليه، وتختلف باختلاف من ينظر إليها، فإن ذلك يدعونا إلى البحث عن مفهوم محدد لمصلحة

^١ انظر المادة (٢٣) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥.

^٢ J.M. Hauptmann, Le Droit de Vote de l'actionnaire en Droit Français et en Droit Allemand, These, 1986, p. 367.

الشركة على اعتبار أن تحديد هذا المفهوم بوضوح من شأنه رسم حدود التدخل في حرية المساهم في التصويت.

والواقع أن هذا الموضوع تطول دراسته لتعدد أبعاده وارتباطه بمسائل كثيرة تختلف في نتائجها، لذلك نبادر بالقول بأن تعرضنا له لن يكون بغرض الوقوف على ذلك الثراء الفكري، بقدر ما هو لازم لخدمة هذه الدراسة المتعلقة بحق المساهم في التصويت.

❖ مفهوم مصلحة الشركة

لعله مما يلفت النظر عند دراسة هذا الموضوع، أنه ورغم أهميته العملية على نحو انعكست آثاره على كل من دراسات الفقه وأحكام القضاء، فنال من الأولى نصيباً وافراً، وكرسته الثانية في العديد من الأحكام، إلا أن التنظيم التشريعي لا زال بعيداً عنه. ولعل ذلك مرجعه رغبة المشرع في أن يترك الباب مفتوحاً للقضاء يمارس فيه سلطاته وفق مقتضيات كل حالة على حده¹.

وإذا كان هذا التبرير يبدو مقبولاً من الناحية العملية، فقد أدى من ناحية أخرى إلى نتائج زادت في غموض تحديد مفهوم مصلحة الشركة، وذلك حين قضت المحاكم التي عرض عليها بأفضية مختلفة، وانقسم الفقه الذي تناول هذا الموضوع إلى أكثر من اتجاه، وكان لا بد من وضع معيار محدد يتم من خلاله تحديد ما يعد متفقاً مع مصلحة الشركة، وما لا يعد كذلك، حتى يستند القضاء عليه عند تعرضه لهذا الموضوع.

وقد ثار خلاف فقهي حول هذا الموضوع، وما إذا كان الهدف من منح الحق في التصويت للمساهم هو تحقيق مصالحه الفردية أم أنه تحقيق لمصالح مجموعة المساهمين. وقد ظهر في هذا الشأن اتجاهان رئيسيان، أحدهما يربط بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، والآخر يربط بين مصلحة الشركة ومصلحة المشروع، ولكل حججه وأدلته. فالبعض يذهب إلى أن التصويت هو حق فردي يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية للمساهم، في حين رفض البعض

¹ وإن كان ذلك الاتجاه لم يمنع المشرع من الإشارة ضمناً إلى ذلك المفهوم في نصوص متفرقة، منها على سبيل المثال ما جاء في المادة ٥٢١ من القانون المدني من أن "على الشريك أن يتمتع عن أي نشاط يلحق ضرراً بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي انشئت لتحقيقه".

الآخر ذلك الاتجاه، معتبراً أن الحق في التصويت ليس حقاً فردياً وإنما هو حق وظيفي يهدف إلى تحقيق مصالح الشركة من خلال حماية المصالح الجماعية المشتركة للمساهمين، ذلك أن الأصل أنه لا يوجد صراع بين المساهمين حول مصالح متعارضة، وإنما تعاون بينهم من أجل مصالح مشتركة. ويمكن لنا إجمال هذا الخلاف على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين

ينتهي أنصار هذا الاتجاه¹ إلى أن مصلحة الشركة لا تعدو إلا أن تكون مصلحة الشركاء، وأنه لا يمكن الفصل بينهما، وأن الشركاء حين يتخذون قراراً لمصلحة الشركة فإنهم بذلك يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية.

إلا أن هذا الاتجاه اصطدم بأكثر من مشكلة، كان أبرزها أن مصالح الشركاء أنفسهم متعارضة، ولا يمكن القول بأنهم جميعاً تربطهم مصلحة واحدة، فما قد يعود بالفائدة على أحدهم قد لا يحقق للآخر فائدة، أو قد يحقق فائدة لكنها بدرجة تقل كثيراً أو تزيد كثيراً عما حققته للآخر. ولعل هذا ما يفسر لنا تباين الآراء عند التصويت في قرارات الجمعية العامة، ما بين مؤيد ومعارض. ولو كان معيار المصلحة ذا دلالة واحدة لما اختلف المساهمون عند التصويت على أي قرار، إذ من الطبيعي أن يوافق المساهمون على كل قرار يحقق لهم مصلحة، ويرفضوا ما عداه.

وإذا كانت مصالح الشركاء متعارضة، فكيف يمكن أن نعتد بها كمعيار للوقوف على مصلحة الشركة، إنه بلا شك معيار غير منضبط. لذا حاول أنصار هذا الاتجاه التغلب على التنوع الموجود بين مصالح المساهمين بالقول بوجود ما تسمى بمصلحة المساهم النموذج، وذلك كمعيار تحدد من خلاله مصلحة الشركة.

¹ انظر في عرض هذا الاتجاه د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات اغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٨٦، صفحة ٢٢٣، د. محمد عمار تيار، مرجع سابق، صفحة ٧٦٠، د. عماد محمد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، صفحة ٢٥١، وانظر كذلك:

G. Sousi, L' ineret Social dans le droit Francais des Societes Commerciales, Theses, Lyon 3, 1974.

وراجع في تناول هذا الاتجاه د. عبد الرحيم بعيده، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٠

وفي تحديد المقصود بهذا المساهم ذهب هذا الاتجاه إلى أن المساهم حين يدخل في الشركة فإنما يقوم بذلك بهدف الحصول على ربح، وأن مصلحة جماعة المساهمين هي تمثيل لمصلحة هذا المساهم النموذج.

ولا شك أن هذا المعيار يبدو غير دقيق، إذ يقوم على أن مفهوم المصلحة ثابت ومستقر لدى المساهم، وأنه محدد له من قبل، ثم إن الأغلبية تستطيع أن تتخذ قراراً ولو جاء خلافاً لما يعد في مصلحة المساهم النموذج، ومن ثم يكون تحديد هذا المفهوم بيد تلك الأغلبية.

من هنا أخذ البعض من أنصار هذا الاتجاه يواجه ذلك الأمر بالقول بأن الأصل أن تكون مصلحة الشركة هي مصلحة المساهمين، وهذا هو المبدأ العام الذي يطبق في الأحوال العادية للشركة، أما في الظروف الاستثنائية التي قد تلحق بالشركة فإن مصلحة الشركة قد لا تتفق ومصالح المساهمين، وإنما تتحول إلى مصلحة مستقلة تماماً عن مصلحة المساهمين لمواجهة ذلك الظرف الاستثنائي، والتي يتعين على جميع المساهمين مراعاته من خلال ما تنتهي إليه الأغلبية في هذا الشأن.

مؤدى هذا الاتجاه إذن أن فكرة الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على الشركة يجب إلا تحول دون ربط مصلحة الشركة بمصلحة المساهمين، فهؤلاء هم جوهر هذا الشخص. وهذه الفكرة ليست سوى خلق قانوني يهدف إلى تيسير المعاملات في المجتمع، ويؤكد ذلك أن هذا الشخص ليس له وجود قانوني بذاته وبشكل منفصل عن الشركاء، فهم الذين يؤسسونه ويديرونه، بل ويقررون متى ينتهي أجله، وذلك كله من خلال الجمعيات العامة التي يحضرونها ويصوتون على قراراتها باعتبارها قرارات الشركة ذاتها. وأن الأغلبية في شركات المساهمة قادرة على اتخاذ قراراتها، وأنها تعبر عن مصالح المساهمين، على اعتبار أن تلك الأغلبية إنما تعمل لمصلحة مجموع الشركاء، والتي يتعذر إجماعها على موقف موحد نظراً للعد الهائل للمساهمين، وعدم اهتمام جلمهم بمصالح الشركة. وأنه تطبيقاً لذلك إذا رأت الأغلبية أن مصلحة الشركة تتطلب توزيع الأرباح، فإن ذلك يعود بالأساس على مصلحة المساهمين أنفسهم، إذ أنهم هم المستفيدون من هذا التوزيع، وإذا ارتأوا أن مصلحة الشركة في عدم توزيع الأرباح في وقت ما، وإنما تكوين احتياطي فهذا يحقق بالضرورة مصلحة الشركاء.

الاتجاه الثاني: مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع
الاتجاه الآخر في تحديد المقصود بمصلحة الشركة يجد أساسه في النظرة الاقتصادية والدور التجاري الذي يمكن أن تقوم به شركة المساهمة، وأن مصلحة الشركة ترتبط بشكل أساسي بالمشروع، ذلك أنها هي التي تضفي الوجود القانوني على المشروع، وتمنح له أساليب الإدارة اللازمة لاستمراريته وتحقيق أغراضه، والدخول في علاقات مع الغير، وأن للمشروع مصلحة خاصة به قد لا تتوافق مع مصلحة المساهمين، خاصة في ضوء التطورات التي لحقت بالمجتمعات، والتي أثرت بشكل أو آخر على طبيعة العلاقة التي تربط صاحب المشروع بالمشروع، وما انتهت إليه من النظر إلى المشروع على أنه وحده مستقلة عن أصحابه¹.

وتقوم الوظيفة الاقتصادية للمشروع، والتي تركز عليها مصلحته، على الدور المنوط به في الإنتاج وخلق ثروات جديدة وتوزيع الأموال والخدمات، وأن كافة القرارات التي تتخذها الشركة يتعين أن تتم في إطار هذه الوظيفة، وعليها أن تراعيها في جوانبها المختلفة، وبالقدر المناسب لكل منها. ذلك أن تلك المصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة المساهمين، وأنها تعلق عليها عند تعارضها معها، وأنه يجب أن يكون ماثلاً أن الغاية من المشروع هي التي تدفع بالمساهمين لإنشاء الشركة وتأسيسها، وأنه يتعين أن تظل ماثلة في أذهانهم عند قيامهم بالتصويت على أي قرار داخل الشركة.

إلا أن هذا الاتجاه - كسابقه - لم يسلم من أوجه النقد التي وجهت إليه، ومن أهمها أن فكرة المشروع ليست واضحة بالقدر الكافي في ذاتها، ومن ثم يصعب الاستثناء منها، لما قد يسفر عنه مثل ذلك الاستثناء من نتائج غير دقيقة، خاصة عندما تكون هناك مصالح فئوية متعارضة داخل المشروع، حيث يصعب تقدير كل مصلحة من هذه المصالح وتصنيفها بحسب الأهمية. كذلك فإن مفهوم مصلحة المشروع قد يتسع ليشمل أكثر من جانب، وهو ما قد يصعب معه تحقيق التوازن بين تلك المصالح، ومن ثم إمكانية المساس بسلطة الأغلبية التي يتعين

¹ انظر د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر، صفحة ٢٣، وانظر كذلك د. عبدالفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣ وانظر د. محمد عمار تيار، مرجع سابق، صفحة ٧٦٧، وانظر د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ٢٤٣.

الاحتفاظ بها. علاوة على ذلك تبدو فكرة الفصل بين مصلحة المشروع ومصلحة أصحابه أمراً مجافياً للحقيقة، ويتعارض مع ما يجري عليه العمل من أن أية فائدة يمكن أن تتحقق من فكرة المشروع تعود بالضرورة على أصحابه، فهم في حقيقة الأمر المستفيدون منه، وهم يهدفون بالدرجة الأولى إلى ذلك من خلال إدارته.

نخلص من هذين الاتجاهين إلى أن مصلحة الشركة - باعتبارها احد الضوابط التي تحكم عملية التصويت - تتأرجح ما بين من يراها متمثلة في مصالح الشركاء، وبين من يراها متمثلة في مصلحة المشروع، وقد رأينا أن كل اتجاه يؤخذ منه ويرد عليه. إلا أننا نرى أن مفهوم مصلحة المشروع أولى بالاعتبار عند معرض الحديث عن مصلحة الشركة، ذلك أن المتطلبات الاقتصادية أصبحت تفرض نفسها في هذا الشأن بشكل واضح، وظهرت آثارها جلياً على التنظيم القانوني لشركة المساهمة، فدور الجمعية العامة قد انحسر بشكل ملحوظ أمام دور مجلس الإدارة، حتى غدا الأخير - بما يتمتع به من خبرات - هو الأكثر تأثيراً في إدارة الشركة. وبعبارة أخرى لا يمكن لنا الحديث عن مصلحة الشركة بمعزل عن النظرة المتطورة للقواعد القانونية التي تنظمها، وذلك باعتبار أن تلك المصلحة شكلاً من أشكال الإنتاج والتوزيع لهذا الكيان الاقتصادي، وأن ذلك أدعى لتحقيق الهدف الطبيعي من تنظيم شركات المساهمة. صفوة القول أن حق التصويت، وإن كان حقاً فردياً للمساهم أن يمارسه إذا ما أراد، فإنه إذا ما قرر ممارسته كان لهذا الحق دور وظيفي يستهدف مصلحة الشركة، وأن ذلك يقتضي بالضرورة أن تتم عملية التصويت بمنأى عن أية أمور قد تؤثر على سلامة تلك العملية أو تخرجها عن الغرض الحقيقي من ممارستها.

ومن تلك الأمور التي قد تؤثر بشكل واضح على حرية المساهم في الإدلاء بصوته ما يسمى باتفاقات التصويت، والتي نعرض لها هنا بقدر من التفصيل لأهميتها في هذه الدراسة.

اتفاقات التصويت

إذا كان المبدأ الذي يحكم التصويت أن المساهم يتمتع بالحرية في ممارسته من عدمها، فهل تتسع تلك الحرية لتعطي له الحق في أن يختار من الوسائل ما يعبر به عن صوته، بما في ذلك إبرام اتفاقات مع الغير يعطي له

بموجبها الحق في استخدام صوته وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق؟ أم أن نطاق الحرية التي يتمتع بها المساهم في عملية التصويت لا تمتد إلى ذلك الحد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل بدت ذات أهمية كبيرة فيما يعرف باتفاقات التصويت، وما دار على شاكلتها، حيث تبرم تلك الاتفاقات بغرض تنازل المساهم المستفيد من التصويت عن حقه لصالح شخص آخر، بحيث يعبر ذلك الشخص عما يحقق مصالحه، أو يكون هناك اتفاق بين الشركاء بالا يعترض أحدهم على ما يطرحه الشريك الآخر من مبادرات، أو يتم التنسيق بين أطراف تلك الاتفاقات على موقف معين إزاء مشروع قرار مطروح للتصويت. وذلك كله في إطار تعاقدية يضمن لكل طرف حقوقاً وواجبات نحو الطرف الآخر، بحيث لا يجوز لأحدهما الرجوع فيها^١.

ولقد أثارت تلك الاتفاقات جدلاً كبيراً في الواقع العملي، وإن لم تمتد آثاره بذات القدر إلى القوانين^٢، بما في ذلك القانون المصري، حيث أثرت الصمت بشأن هذا الموضوع، مما زاد من حدة الجدل المثار. ويعود الجدل في جذوره إلى أن حرية المساهم في التصويت قوامها استقلال إرادته في التعبير عما يراه مناسباً بشأن مشروع القرار الذي يتم

^١ قد تأخذ تلك الاتفاقات أشكالاً أخرى كأن تأتي في صورة برتوكول أو تعهد أو حتى اتفاق شفوي.

^٢ وفي هذا تختلف اتفاقات التصويت عن التوكيل، ذلك أن الأخير فقط يعطي للموكل الحق في الرجوع فيه، فيكون للمساهم الذي وكل عنه شخصاً آخر أن يسترد حقه في التصويت في أي وقت قبل إجراء عملية الاقتراع، وذلك خلافاً لاتفاق التصويت الذي يرتب التزامات على عاتق طرفيه تحول دون مثل ذلك الاسترداد.

^٣ تجدر الإشارة هنا إلى أن بداية التنظيم التشريعي لاتفاقات التصويت في القانون الفرنسي كان بموجب المرسوم الصادر في ١٣/١١/١٩٣٣ والمعدل بالمرسوم الصادر في ٣١/٨/١٩٣٧ حين نص على بطلان الشروط التي تهدف إلى التأثير على حرية ممارسة التصويت أو تحمل اعتداء عليه، وذلك حتى صدر القانون الحالي في سنة ١٩٦٦ لاغياً في المادة ٥٠٥ منه العمل بالمرسوم الصادر في ١٩٣٣، مما حدا ببعض الفقه هناك إلى القول بأن ذلك حدث نتيجة سهو من المشرع، في حين رأى آخرون بأن المشرع قصد ذلك ليعطي لأصحاب الشأن الحق في التصويت كيفما شاءوا. انظر:

J.M. Hauptmann, op. cit. p. 467.

التصويت عليه، وأن تلك الاستقلالية تستتبع بالضرورة الاعتراف له بالحق في التعاقد بشأن الحق الذي يتمتع به وأن يتفق مع الغير بما يعطي الأخير استخدامه وفق مصالحه هو، وذلك في مقابل ما يقدمه للمساهم من امتيازات يقررها الاتفاق المقرر بينهما.

إلا أن تلك الاتفاقات قد تصطدم مع مصلحة الشركة والتي هي قيد عام على حق المساهم في التصويت، ومن ثم تكون قيدياً على ما يبرم من عقود بمناسبة. ويؤكد ذلك الطابع السري الذي غالباً ما تتسم به تلك الاتفاقات، حيث تبرم في الخفاء بين أطرافها لما تنطوي عليها من نصوص تتضمن التفاقاً على الأحكام القانونية التي تنظم عملية التصويت، ولا يتم الكشف عنها في الغالب إلا حينما يثور نزاع بين أطرافها بشأن تنفيذ ما ورد بها، فتكون وقتها موضوعاً للدعوى المثارة بشأنها أمام القضاء.

أن حسم الجدل السابق بيانه يتوقف بشكل كبير على معرفة طبيعة التصويت، وما إذا كان حقاً فردياً خالصاً للمساهم يتحكم فيه ويختار له من الوسائل ما يحققه، حينئذ تكون تلك الاتفاقات صحيحة ومنفقة مع القانون، أم أن طبيعة التصويت أنه واجب على عاتق المساهم تجاه الشركة، وأن تنفيذ هذا الواجب باستقلالية تقتضي عدم دخوله في أية اتفاقات قد تؤثر في قراره، ومن ثم تعرض الشركة للخطر، حيث تحول تلك الطبيعة دون الاعتراف بتلك الاتفاقات. ومن ثم يبدو من المناسب أن نتوقف عند طبيعة التصويت وما إذا كان حقاً شخصياً للمساهم أم أنه واجب عليه، وذلك حتى نحدد في ضوء ذلك مدى جواز إبرام اتفاقات التصويت، ونشير هنا إلى أن هذا الجدل ليس ببعيد عما سبق إثارته بشأن مفهوم مصلحة الشركة، إذ يتلاقى معه في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما.

الاتجاه الأول يرى أنصاره¹ أن التصويت هو حق شخصي للمساهم، وأنه يمارسه في إطار الحرية التي يتمتع بها، ذلك أنه يمنح له مقابل ما قدمه من مساهمة في رأسمال الشركة، ومن ثم يكون من غير المقبول القول بأن المساهم

¹ G. Ripert et R. Roblat, Traite de Droit Commercial, 16 eme ed. Paris, Librairie generale de droit et de jurisprudence, 1996, p. 898

حين يصوت فإنما ينفذ واجباً عليه، فالمساهم لا يمكن أن يفرض عليه التزامات بخلاف ما يرد في النظام الأساسي للشركة أو يفرضه عليه القانون، وتلك إحدى الخصائص الأساسية للشركات المساهمة باعتبارها من شركات الأموال. وبالرجوع إلى ما يجري عليه العمل في هذا الشأن، نجد أن التزامات المساهم لا تتجاوز في الغالب مجموعة من الادعاءات المالية التي يلتزم بها نحو الشركة، ومن ثم لا يبدو التصويت مجالاً لفرض التزامات على المساهم، وليس أدل على ذلك من أن مشاركة المساهم في التصويت هي عملية اختيارية له أن يقوم بها من عدمه، وهو فعلاً ما يعكسه الواقع من أن فئة قليلة من المساهمين هي التي تهتم بحضور الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها.

وفي ضوء هذا الاتجاه تبدو حرية المساهم في إبرام اتفاقات تتعلق بأحد حقوقه أمراً مقبولاً، ويكون له من ثم التصرف في حقه في التصويت في الحدود التي يقرها القانون، وذلك باعتباره من الحقوق القابلة للتعامل والتقييم بالمال.

أما الاتجاه الثاني¹ فيرى في التصويت التزام على المساهم تجاه الشركة، وأنه وإن تمتع بحرية ممارسة التصويت، إلا أنه متى مارسها أصبح خاضعاً للضوابط التي تحكمها، والتي تتحدد في ضوء التكوين الرأسمالي لشركات المساهمة، وأن عليه عند قيامه بهذا الدور أن يراعي مصلحة ذلك الكيان وعدم السعي نحو ما يضره، وذلك في إطار القواعد التي تسمح بذلك.

ويخلص هذا الاتجاه بناء على ذلك إلى أن ممارسة المساهم للتصويت يتعين ألا تضر بالشركة أو المساهمين الآخرين، ومن ثم يكون ذلك قيداً عليه عند إبرامه اتفاقات تصويت.

وباستقراء نتائج الاتجاهين، ومن موقف المشرع المصري إزاء هذا الموضوع والذي أثر فيه الصمت، نرى أنه لا يوجد ما يمنع من إبرام اتفاقات التصويت، ذلك أن التمثيل الحقيقي في التصويت هو للأسهم وليس لمالكها، بدليل أن قوة الصوت تكمن في عدد ما يعبر عنه من أسهم، ومن ثم فإن التصويت ليس حقاً شخصياً للمساهم أن يمارسه هو دون غيره، فهناك التفويض في عملية

¹.J. Dohm , Les accords sur l'exercice du droit de vote de l'actionnaire,

Geneve, 1971, p. 66

التصويت، والتي لم يقل أحد بعدم صحتها، بل إن المشرع اعترف بها^١ واعتد بما ترتبه من آثار بشأن قرارات الشركة. وإذا كان هناك اختلاف بين اتفاقات التصويت وعملية التفويض، إلا أنهما يشتركان في كونهما يمثلان طريقة يتم من خلالها إتمام التصويت اللازم لإدارة الشركة، يستوي في ذلك أن تكون الخلاصة التي انتهت إليها تلك الطريقة قد تم الإعداد لها مسبقاً والوصول إليها قبل انعقاد الجمعية العامة، كما هو الحال في اتفاقات التصويت، أو أن هناك توجيهاً من المساهم نحو وكيله بما يجب أن يكون عليه التصويت، كما هو الحال في عملية التفويض، أو حتى أن المساهم قد وصل إلى رأيه بنفسه من خلال ما دار في الجمعية العامة من مناقشات. ذلك أن الإعداد لعملية التصويت وما يتم خلالها من إجراءات لا يمكن أن يصل تأثيره إلى حد اعتبار إحدى تلك الصور مشروعاً دون غيره، خاصة وأن الشركة ملزمة قبل التصويت على قراراتها بوقت كاف أن توفر بشأن موضوعاتها المعلومات اللازمة عنها، وعلى نحو يمكنه من اتخاذ قراره على بينة من أمره، ولعل هذا هو ما حدا بالمشرع إلى النص صراحة على أنه لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، مع استثناء للوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع^٢.

ويدعم رأينا هذا موقف قانون الشركات المصري تجاه الموضوع، والذي التزم فيه الصمت على نحو ما سبق وأن ذكرنا، ولو أراد الحظر لنص عليه صراحة، ذلك أن الأصل في الأمور الإباحة، ومن ثم يظل الأمر خاضعاً لما تخضع له العقود من قواعد عامة وأحكام، فتكون صحيحة طالما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون^٣، والتي غالباً ما تكون متوافرة في اتفاقات التصويت. ولعل ذلك ما دفع القضاء في فرنسا^٤ إلى النظر إلى اتفاقات التصويت على أنها مفيدة للشركة وتحقق مصلحتها، ذلك أنها تؤدي إلى تفادي المناقشات

١ انظر المادة ٥٩ من قانون الشركات المصري، والتي تنص في صدرها على أن " لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة"

٢ انظر المادة ٧١ من قانون الشركات المصري، والتي تنص على أنه " لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع"

٣ تشمل تلك الشروط الأهلية والرضا والمحل والسبب.

٤ راجع حكم محكمة النقض الفرنسية.

Cass. Com., 19 Dec. 1983, Rev. Soc 1985, 105, Note Schmidt.

التي تدور في الجمعيات العامة والتي قد تلحق ضرراً بسير المشروع، وأكد القضاء على صحة تلك الاتفاقات طالما حققت مصلحة الشركة، وأنه بذلك لا يمثل اعتداء على حرية المساهم في التصويت.

صفوة رأينا في الموضوع أن اتفاقات التصويت صحيحة طالما راعت مصلحة الشركة ولم يترتب عليها إهدار لتلك المصلحة. وأن آثار تلك الاتفاقات تتحدد بما يرد فيها من أحكام، سواء من حيث نطاق نفاذها، والحقوق التي تم الاتفاق عليها، والمدى الزمني لسريانها، وضوابط استخدام التصويت، وغير ذلك من أحكام، فضلاً عن القواعد العامة التي تحكم الشركات بوجه عام وقواعد التصويت على وجه الخصوص. وأنه في حال ما إذا تعارضت تلك الاتفاقات مع مصلحة الشركة، فإنها تكون باطلة، ويكون لأي مساهم - بما في ذلك المدين بموجب هذه الاتفاقات - أن يرفع دعوى ببطالها، وذلك إذا ما اثبت تأثيرها الضار على مصلحة الشركة، وفي حال الحكم ببطالها يلغى قرار الجمعية العامة الذي استند عليها.

فإذا سلمنا بصحة اتفاقات التصويت وفق ما خلصنا إليه الآن، فما يحول عدم تنفيذ أي من تلك الاتفاقات على النحو المبرم عليه دون صحة قرارات الشركة، أو بعبارة أخرى هل تتأثر عملية التصويت بأي إخلال يمكن أن يلحق بهذه الاتفاقات؟

للإجابة على هذا السؤال علينا أن ندرك أن هذه الاتفاقات إنما تنظم العلاقة بين طرفياً وفق المنصوص عليه بها، وأن تأثير الشركة بها لا يكون إلا في حدود ما يتم تنفيذه منها وفق صحيح القانون ويتوافق مع مصلحة الشركة. وبناء على ذلك فإنه إذا كان اتفاق التصويت صحيحاً يتعين على طرفيه الالتزام بما ورد فيه، ومن ثم يخضع الطرف الذي يخل بتنفيذ التزاماته للقواعد التي تحكم مثل ذلك الإخلال وفق أحكام القانون المنظمة للعقود¹ بما في ذلك إمكانية فرض شرط جزائي في هذه الاتفاقات على الطرف الذي يخل بالتزامه، سواء ورد ذلك في أصل الاتفاق أو تضمنه اتفاق لاحق عليه²، كما لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على نقل الشريك لحيازة أسهمه إلى الطرف الآخر أو حتى إلى

¹ وإن كان العقد هنا عقداً غير مسمى، ومن ثم يسري عليه القواعد التي تنظم العقود المسماة في حدود طبيعته وما تقتضيه من أحكام.

² غالباً ما يكون التعويض في مثل هذه الاتفاقات مبلغاً من النقود، لكن لا يوجد ما يمنع من أن يحدد التعويض بغير النقود، كما يجوز أن يتم تقديره بشكل جزافي.

الغير ضماناً لتنفيذ الاتفاق، ويترتب على ذلك الشرط - إن وجد - انتقال جميع حقوق المساهم تجاه الشركة إلى الطرف المحدد، على أن تعود إلى الشريك المالك الأصلي لها بعد تنفيذ الالتزام وانقضاء المدة المتفق عليها، بما في ذلك الحق في التصويت بطبيعة الحال.

أما إن شاب الاتفاق عوار أدى إلى بطلانه، فقد ذهب البعض¹ إلى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى بطلان صوت المساهم الذي أدلى به استناداً إلى هذا الاتفاق الباطل، وهو ما يؤدي إلى بطلان قرار الشركة ذاته، حيث استند - ضمن ما استند إليه - إلى ذلك الصوت الباطل².

إلا أن مثل هذا الرأي يغفل مصلحة الشركة، وحقيقة موقفها من هذا الاتفاق، وأن الأصل ألا تتأثر بمثل هذه الاتفاقات كونها طرفاً محايداً لها مصلحتها التي يجب أن تظل بمنأى عن التأثير بالتصرفات التي يبرمها أطرافها خلافاً للقانون طالما لم يتسنى لها العلم بها والوقوف على حقيقة بطلانها، وذلك حرصاً على مصلحة الشركة واستقرارها وتوازن لسلطات داخلها. ومن ثم يكون التصويت الذي تم في الجمعية بناء على اتفاق تصويت باطل هو تصويت صحيح ومنتهج لآثاره القانونية في حساب الأغلبية المطلوبة. على أنه إذا ما تقرر بطلان اتفاق التصويت قبل عملية الاقتراع، ومن ثم أمكن إدراك أنه لا يحق لغير المساهم القيام بعملية التصويت، فلا نجد بداً من الاعتداد بمثل هذا البطلان، وترتيب الآثار المتعلقة عليه، ومن أبرزها عدم السماح بالتصويت لغير المساهم.

المطلب الثالث

نسبية الحق في التصويت

الأصل أن يكون لكل مساهم الحق في التصويت على نحو يتناسب مع حصته في رأس المال، بحيث تتحدد قوة الصوت الذي يدلي به في ضوء عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة، ومن ثم تزيد فاعليته في إدارة الشركة من خلال التصويت على قراراتها بزيادة عدد الأسهم التي يمتلكها وتقل مع قلة تلك الأسهم، وهذا هو ما يعرف بنسبية الحق في التصويت.

¹ انظر في ذلك د. علي الزيني، مرجع سابق، صفحة ٤٢٤.

² وذلك على اختلاف في الفقه بين من يرى إبطال قرار الشركة بغض النظر عن قوة السهم وأثره في إصدار القرار، وأن البطلان يتحقق بمجرد الاشتراك في المداولات بناء على اتفاق باطل، وبين من يرى أن تأثر قرار الشركة بالاتفاق الباطل لا يتحقق إلا حين يكون صوت ذلك المساهم مؤثراً في قرار الشركة.

انظر د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صفحة ٣٨١

ويجد هذا المبدأ سنده في أن التصويت إنما يمثل حق المساهم في إدارة الشركة التي ساهم في رأسمالها، فيكون من الطبيعي أن يتعرض المساهم الذي يستثمر أموالاً كثيرة لمخاطر بنسب أعلى من تلك التي يتعرض لها غيره من المساهمين بنسب أقل منه، ويستتبع هذا بالضرورة أن يتمتع بنفوذ أكبر منهم في إدارة الشركة، وذلك من خلال زيادة فاعلية تصويته عنهم.

ويأتي مبدأ نسبية الحق في التصويت استجابة لمبدأ المساواة في الشركات المساهمة، والذي يحكم إدارة هذا النوع من الشركات^١، حيث تصدر فيها الجمعيات العامة قراراتها وفقاً للقوة التصويتية لكل مساهم، والتي يتحدد نطاقها في إطار عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها. على أن مناط المساواة هنا هو تماثل رأس المال وليس حق المساهم نفسه. بعبارة أخرى أنه لا مجال للتمييز عند التصويت بين مساهمين يمتلكون ذات العدد من الأسهم بذات القيمة، فقوة التصويت إذن ليست مرتبطة بشخص المساهم، وإنما بقدر ما يحوزه من أسهم، وعلى هذا الأساس يتحدد نطاق الأغلبية التي تملك إصدار قرارات الشركة^٢

وفي إطار معالجة القانون لمبدأ المساواة بين القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة، وحيث نص القانون على تجزئة رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، محدداً القيمة الأدنى والأعلى للسهم، فإن تلك المعالجة من شأنها القول بأن مبدأ المساواة ليس متعلقاً بالنظام العام^٣، وأنه لا تثيريب على الشركة التي

^١ تجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة تبادل الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت بموجب ما تملكه من سلطات قاعدة مؤداها منع الشركات من أن تتنقص من حقوق التصويت المقررة للمساهمين بأية طريقة من شأنها الإضرار بهم، ومنها تحديد عدد الأصوات بالنسبة للمساهمين الذين لهم أصوات تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها. أنظر في ذلك

Lois Lowenstien, Shareholders Voting Rights, Columbia Law Review, vol. 89, no. 5 June 1989, p. 979.

^٢ يترتب على ذلك ألا يتميز أحد من المساهمين عن غيره بأية ميزة لأي سبب كان إذا ما كانت أسهمهم متساوية، حتى ولو كان رئيساً للجلسة، فلا يكون صوته مرجحاً عند تعادل الأصوات كما يجري عليه العمل في مجلس الإدارة مثلاً، وذلك حتى لا يخل مثل هذا الوضع بمبدأ المساواة.

^٣ هناك خلاف في الفقه حول مدى اعتبار مبدأ المساواة بين المساهمين من النظام العام، ويجد هذا الخلاف سنده في إقرار بعض التشريعات، ومن بينها القانون المصري، إقرار بعض

تصدر أسهماً بقيم اسمية مختلفة، فمثل هذا الإصدار لا يكون باطلاً، فالمساواة المطلوبة هي تلك التي تتعلق بالأسهم التي تنتمي إلى فئة محددة، فلا يجوز للشركة أن تصدر أسهماً يقيمه مغايرة لأسهم أخرى من ذات الفئة، وإن كان يجوز لها إصدار أسهم بقيم اسمية مختلفة من فئات مختلفة، وإن كان الغالب أن تكون جميع الأسهم متساوية القيمة، وذلك حتى تنتظم عملية تداول الأسهم في البورصة، ويسهل توزيع الإرباح بين المساهمين، علاوة على تسهيل تقدير عمليتي الحضور والتصويت عند إصدار قرارات الجمعية العامة. وذلك خلافاً لما قد تثيره عملية تباين القيمة الاسمية المخلفة للأسهم في الشركة الواحدة من صعوبة احتساب نصاب الحضور والتصويت، وذلك كما في الحالات التي تتعادل فيها قيمة بعض الأسهم مرة ونصف من قيمة أسهم أخرى، حيث يصعب احتساب النصف في مثل هذه الأحوال، خاصة وأن كل سهم يعطي صاحبه الحق في الحصول على صوت واحد على الأقل، وأنه لا يمكن حرمانه من هذا الحق أو تخفيضه¹.

ويسري هذا المبدأ طالما اكتسب الشريك حقاً على السهم، وهو أمر ليس مرتبطاً بمقدار ما تم سداده من قيمة السهم، فحق الشريك في التصويت يقوم وان لم يسدد قيمة السهم، وذلك طالما التزم بسداد ما يجب عليه سداده من أقساط في المواعيد المحددة لذلك، أما إن تخلف عن السداد، فلا حق له في التصويت حينها. على أنه لما كانت المساواة بين الأسهم لا ترتبط بالنظام العام، فإن ذلك يدفع بعض الشركات إلى تمييز بعض الأسهم بقوة تصويتية تفوق غيره من

الاستثناءات على هذا المبدأ، وذلك بجواز إصدار الأسهم الممتازة، مما جعل البعض يرفض اعتبار هذا المبدأ من النظام العام، في حين يرفض البعض الآخر ذلك القول باعتبار أن هذه استثناءات لا تخل بالمبدأ العام.

انظر في هذا الشأن: د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، صفحة ٥٣٢، د. ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، صفحة ٣٣١، د. كمال مصطفى طه، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، صفحة ٢٩٢، بند

٤٦١

¹ يمكن تفادي تلك الصعوبة بإعطاء الحق في التصويت على أساس الجزء الأقل من الأسهم، واعتباره كميّار في حساب الأصوات لبقية الفئات الأخرى، شريطة ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لقيمة السهم.

الأسهم، وذلك رغبة منها في ربط فئة معينة من المساهمين بالشركة، وهو ما يمثل استثناء على مبدأ نسبية حق التصويت، وتعرض له ببعض التفصيل.

الاستثناء على مبدأ نسبية الحق في التصويت

تخرج بعض التشريعات على مبدأ المساواة بين المساهمين فيما يتمتعون به من حق التصويت على قرارات الشركة وفقاً للأسهم التي يمتلكونها إما بتضييق نطاق هذا الحق، وذلك بتحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم، أو بتوسيع هذا النطاق، وذلك بإقرار عدد من الأصوات للمساهم يزيد على عدد الأسهم التي يملكها.

أما بالنسبة لتحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم بأقل من عدد الأسهم التي يملكها فإنه يهدف إلى الحد من هيمنة كبار المساهمين في الشركة وحماية صغار المساهمين، وقد يأتي هذا التحديد بشكل مطلق كأعطاء صوت واحد لكل عدد معين من الأسهم، أو يرد بشكل يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، كأن يقرر صوتاً واحداً عن كل مجموعة من الأسهم تزداد مع زيادة الأسهم داخل مجموعة أخرى، ومثال ذلك أن يتمتع المساهم بصوت لكل خمسة أسهم وحتى مائة سهم، وصوتاً عن كل عشرة أسهم تزيد عن المائة وحتى الألف، وصوتاً عن كل مائة سهم إذا ما زادت عن الألف، وهكذا.

أما توسيع نطاق الحق في التصويت فإنه يأخذ بدوره أكثر من صورة، فقد يكون في صورة أسهم متعددة الأصوات تمنح بشكل أساسي إلى المؤسسين والإداريين وتهدف إلى المحافظة على ثبات الأغلبية في الجمعية العامة، وضمان سيطرة الوطنيين على إدارة الشركة وتسيير شؤونها في الدول التي تجيز مساهمة الأجانب في الشركات المساهمة فيها، بحيث تكون الأغلبية في يد هؤلاء المواطنين¹، وذلك كما هو الحال في القانون المصري² الذي أجاز إصدار أسهم ممتازة تقرر للمساهم امتيازات معينة، وذلك وفق شروط وقواعد إصدار مثل هذه الأسهم التي يحددها النظام الأساسي للشركة، وقيد تعديل الحقوق التي يتمتع بها

¹ انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، صفحة ٤٨٣.

² راجع المادة ٣٥ من قانون الشركات.

حاملو تلك الأسهم بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وبموافقة تلمي حاملي هذا النوع من الأسهم^١.

وقريب من هذه الصورة ما جرى عليه النص في قانون الشركات الفرنسي من جواز إصدار أسهم ذات صوت مزدوج^٢، بحيث يتمتع حامل كل سهم من هذه الأسهم بصوتين عن كل سهم يملكه وذلك وفق شروط معينة نص عليها القانون أبرزها ضرورة النص على ذلك في نظام الشركة أو صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، وأنها مقصورة على حملة الأسهم الاسمية من الذين دفعوا كامل قيمة الأسهم واحتفظوا بها مدة لا تقل عن سنتين كاملتين، وكذلك ضرورة أن يكون المساهم فرنسياً أو من حملة إحدى بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية. وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في عدد الأصوات التي يملكها المساهم، حيث يملك صوتين هنا في حين يزيد عن ذلك في الصورة السابقة. كما أن امتياز الأصوات المتعددة يمنح لبعض المساهمين وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة، أما الأسهم ذات الصوت المزدوج فتمنح لجميع المساهمين ممن تتوافر فيهم شروط معينة.

ويأتي هذا الخروج انطلاقاً من إعطاء فرصة للشركات لاستقطاب الجمهور نحو الاستثمار في أموالها، أو مد يد العون للشركات التي تواجه بعض العقبات المالية بتوفير مصادر لها، وقد يكون إقرار مثل تلك الاستثناءات مدفوعاً بدعم أواصر الولاء التي يمكن أن الشركة ببعض المساهمين فيها، وبخاصة أولئك الذين يمثلون قيمة لها ويلعبون دوراً في النهوض بها، وحصولها على

^١ يرى البعض أن هذا النوع من الأسهم يسمح للأقلية بفرض رأيها على الأغلبية في إدارة شؤون الشركة، وهو ما قد يعطل حق المساهم في الرقابة. ولعل هذا هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إقرار هذا النوع من الأسهم بصورة استثنائية وفي حالات محددة، كما في حالات شركات الاقتصاد المختلط، أو التي تقوم بتنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار.

انظر د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، صفحة ١١٨، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة ١٧٢.

^٢ راجع المادة ١٧٥ من قانون الشركات الفرنسي، وفي تفاصيل ذلك انظر

Maurice Cozian et Alian Viandier, op, cit. p. 832

نسب عالية من الأرباح^١، ومن ثم التحكم في رأس المال الأجنبي، وما قد يؤدي إليه ذلك التحكم من آثار خطيرة على مستوى الدولة^٢.

ثم إن تلك التشريعات تدرك تماماً أن إقرار مثل تلك الاستثناءات هو أمر يحقق مصلحة الشركة ذاتها حتى وإن بدا أن فيه خروجاً على مبدأ المساواة بين المساهمين، ذلك أن إدارة تلك الشركات لا يجب أن يركز على اعتبار أن مجرد تقديم الأموال لها. وأنه حتى وإن كانت شركات المساهمة هي من شركات الأموال، فإنه لا يجب النظر إليها على أنها مجرد وعاء لتجميع الأموال من المساهمين بقدر ما أن يعهد إليهم بدور ايجابي في إدارتها، واتخاذ ما يلزم نحو تحقيق ذلك.

إلا أن تلك المبررات، وإن بدت وجاهتها، فإنها لم تسلم من النقد، وذلك لما تتطوي عليه من تمكين عدد من المساهمين من ذوي المساهمات المحدودة في الشركة من إدارتها وفق إرادتهم، وذلك على حساب المساهمين الآخرين أصحاب رأس المال، والذين تبدو سلطاتهم في الإدارة محدودة مقارنة بشركائهم الآخرين ممن يملكون أسهماً ذات أصوات متعددة.

ليس هذا فحسب، بل إنه مما قد يزيد من حدة المشكلة ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من إضعاف لآلية الرقابة على الجهات القائمة على إدارة الشركة. ولا شك أن مثل هذه الأمور سوف يمتد أثرها السلبي من الشركة إلى الاقتصاد الوطني لما تسفر عنه من تركيز الثروة في يد عدد محدود من المساهمين، ومن ثم تمكينهم من توجيه اقتصاد الدولة بحسب مصالحهم الخاصة نتيجة تحكمهم في قرارات الشركة.

وما بين مزايا الخروج على مبدأ نسبية الحق في التصويت وما بين عيوبها، انتهج المشرع المصري سبيلاً وسطاً، وذلك حين أجاز للأنظمة الأساسية للشركات النص على تقرير امتياز حق التصويت لبعض أنواع من الأسهم، على

^١ يبدو هذا الأمر واضحاً في الشركات العائلية والتي تلجأ إلى تمييز بعض المساهمين رغبة منها في الاحتفاظ بالسيطرة على إدارة الشركة مع وجود إدارة مستقرة للعمل على تنفيذ سياسة ثابتة.

^٢ وهو ما حدث في فرنسا أعقاب الحرب العالمية الأولى حين أصدرت الكثير من شركات المساهمة هناك أسهما تعطي لأصحابها أصواتاً أكثر بكثير من الأصوات الممنوحة لغيرهم من المساهمين.

أن تتساوى هذه الأسهم من نفس النوع في الحقوق والامتيازات، وأن تكون تلك الشروط والامتيازات واضحة في نظام الشركة الأساسي، بحيث لا يجوز تعديلها إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة الجمعية الخاصة بحملة الأسهم صاحبة حق الامتياز في التصويت بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم¹. ولا شك أن مثل هذا النهج وربط الموضوع بأمور تنظيمية هو أمر قد تكون له مخاطره خاصة فيما يتعلق بسيطرة رأس المال الأجنبي على بعض الشركات ذات الأهمية.

والواقع أن استقراء الحياة العملية ينبئ بوضوح عن أن إقرار مثل هذا الاستثناء لا يمثل أهمية كبيرة للمساهمين، حيث إنهم لا يلقون بالأل لعملية التصويت في حد ذاتها، ويرون أنها غير فاعلة، وهو ما يدفعهم للإحجام عنها، ومن ثم عدم الاهتمام بآليات تنظيمها، وما يقرره السهم لهم من امتيازات بخلاف الامتيازات المالية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحق في التصويت

رأينا فيما سبق أن تسيير أمور الشركة يقتضي بالضرورة منح المساهم الحق في التصويت، وأن ذلك الحق يأتي انطلاقاً من فكرة الشراكة التي تقوم على تقديم كل شريك حصة في رأس المال، وأنه في مقابل تحمله للمسؤولية الناتجة عن استغلال أمواله، فإنه يتعين أن يتم تمكينه من مراقبة حسن استغلال تلك الأسهم من قبل القائمين على إدارتها، وذلك بالتعاون مع باقي المساهمين ممن يملكون أسهماً في الشركة.

وإذا كان حق التصويت وفقاً لذلك هو حق أساسي للمساهم لا يجوز حرمانه منه، فإن ذلك لا يحول دون تنظيمه على النحو الذي يحقق الهدف من إقراره، لكنه وفي ذات الوقت لا يفتتت على مصلحة الشركة، وما قد تتطلبه تلك المصلحة من وضع قيود على ممارسة ذلك الحق أو حتى الحرمان منه إذا ما كان ذلك لازماً لسير الشركة ومواجهة بعض الظروف التي تلحق بها خسائر

¹ انظر المادة ٣٥ من قانون الشركات، والمادة ١٣٢ من لائحته التنفيذية، علماً بأنه لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية (المادة ٨ من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

فادحة، حيث يكون من الملائم ، بل والمشروع قانوناً، مواجهة تلك الحالات بإعادة النظر في التنظيم القانونية لجوانب هذا الحق، وتبني ما يكفل مواجهة تلك الظروف.

يمكن لنا القول إذن أن غاية تنظيم حق التصويت هو توفير الاستقرار اللازم لإدارة الشركة، على نحو يظهر توازناً مطلوباً بين السلطات صاحبة القرار داخلها، وبحيث تكون مصلحة الشركة هي الاعتبار الأساسي لوضعي هذا التنظيم. ومن هنا ظهرت بعض القيود التي تنظم هذا الحق، كما وجدت بعض الحالات التي يؤدي توافر إحداها إلى حرمان المساهم من ممارسة هذا الحق، علاوة على ما أفرزه القانون من وجود نوع من الأسهم لا يعطي صاحبه الحق في التصويت. ونتعرض في هذا المبحث لهذه الأمور جميعاً في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الأسهم بدون حق التصويت
- المطلب الثاني: تقييد حق المساهم في التصويت
- المطلب الثالث: حرمان المساهم من التصويت

المطلب الأول

الأسهم بدون حق التصويت

إذا كان الأصل أن التصويت هو حق لصاحب السهم أن يباشره متى قرر ذلك، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن هناك تلازماً بين ملكية السهم وممارسة صاحبه للتصويت، أو بعبارة أخرى من المتصور أن يمتلك الشريك سهماً أو أكثر دون أن يتمتع رغم ذلك بالحق في التصويت على قرارات الشركة في مقابل هذه الملكية. وهو بالفعل ما نص عليه القانون¹ حين جرد أصحاب الأسهم لحاملها من ممارسة الحق في التصويت، وإن اعترف لهم بما يقرره السهم من حقوق أخرى لأصحابها كالحق في حضور الاجتماعات، ومناقشة مجلس الإدارة،

¹ راجع المادة (1) من قانون إنشاء سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992، والمادة 1/13 من اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

وعلى ذات النهج أجاز المشرع الفرنسي في المادة 1/177 من قانون الشركات الصادر في 1966 والمعدلة بالقانون الصادر في سنة 1978 أن تنص الشركة في نظامها الأساسي على إصدار أسهم ذات العائد التفضيلي بدون الحق في التصويت.

وتقرير مراقب الحسابات، وحق طلب تعيين خبير، وحق طلب بطلان القرارات، وحق مقاضاة المديرين.

والواقع أن مثل هذا التنظيم يجد سنده في أكثر من جانب، فمن ناحية يسمح هذا النوع من الأسهم باجتذاب رؤوس الأموال، ومن ثم التوسع في عمليات الاستثمار وتنمية عمليات الادخار التي يمكن أن تقوم بها الشركة. ويبدو هذا الأمر مفيداً على وجه الخصوص عند رغبة الدولة في مواجهة مخاطر الاستثمارات الأجنبية، ودعم اقتصادها الوطني من خلال تنظيم إدارة شركات المساهمة. كما يبدو هذا النوع من الأسهم أداة مناسبة لدعم تواجد القطاع الخاص في تمويل بعض قطاعات الإنتاج التي يقوم عليها الدولة وتحتاج فيها إلى تمويل خاص لكن دون أن يستتبع ذلك التمويل مشاركة في إدارة تلك القطاعات، وإنما تحتكر الدولة لنفسها استغلال هذه القطاعات وإدارتها، فتكون تلك الأسهم هي الآلية المناسبة لتنظيم العلاقة في الشركة بين حيازة رأس المال وممارسة أعمال الإدارة بما يحقق الهدف المذكور.

ومع وجود تلك المزايا التي تبرر الأخذ بهذا النوع من الأسهم، إلا أن هناك بعض التحفظات على تلك الأسهم، وهي تستوجب مراعاة عدد من الضوابط عند تقرير الأخذ بها، أبرزها المخاطر التي تهدد وجود الشركة من جراء عدم تناسب تأثير المساهم في الإدارة مع مقدار مساهماته، كما أن تبني هذا النوع من الأسهم من شأنه أن يثير شكوكاً حول مدى كفاءة الجهة التي تتولى إدارة الشركة، واتخاذها القرارات المناسبة بشأن الأموال التي لا تخصهم، وما قد يعود على الشركة من جراء ذلك من خسائر وأضرار تلحق بها وبدائيتها.

لذا فإنه يتعين عند السماح بإصدار هذا النوع من الأسهم أن يراعى ألا تتجاوز النسبة المقررة له حداً من رأس المال، يتم تحديده في ضوء ما تمليه المصلحة العامة، مع فرض عقوبة على الشركات التي تخالف ذلك. وهو ما أخذ به المشرع حين نص على ألا تزيد تلك الأسهم عما نستته عن ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة المنسوبة إلى جميع عمليات الإصدارات^١.

كما يجب أن يراعى عند تعديل رأس مال الشركة ألا يتم إصدار هذا النوع من الأسهم عند زيادة رأس المال، ما لم يكن رأس المال المصدر قد تم

^١ انظر المادة (١١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

سداده بالكامل^١، أما عند تخفيض رأس المال فيتعين أن يتم تخفيض النسبة المحددة لتلك الأسهم في حدود ما تم تخفيضه من رأس المال.

كما ينبغي العمل على تهيئة المساهم من الناحية النفسية، وتوفير الضمانات المناسبة التي تجعله على استعداد لتقديم أمواله للشركة رغم حرمانه من الحق في التصويت على قراراتها، وذلك من خلال ما يضمن له توظيف أمواله على نحو يدر ربحاً عليه. وهو ما حاول المشرع الفرنسي تحقيقه حين اعتبر أن هذه الأسهم مفضلة عن غيرها، بأن وفر لها حصة من الأرباح تستقطع قبل أن يتم أي توزيع للأرباح عن السنة المالية^٢، كما استلزم عند حل الشركة أن يتم سداد العائد التفصيلي أولاً إذا لم يكن قد دفع بالكامل أثناء حياة الشركة، ثم يرد بعد ذلك قيمة الأسهم بدون الحق في التصويت قبل الوفاء بالقيمة الاسمية للأسهم العادية، بالإضافة إلى أن لهذه الأسهم نفس الحقوق التي للأسهم العادية من عائد التصفية، واعتبر القانون أن كل شرط يخالف ذلك يعد باطلاً ولا يعتد به^٣.

ويثور السؤال هنا حول ما إذا كان هذا النوع من الأسهم مجرد صاحبه تماماً من الحق في التصويت أم أن له أن يمارسه بشكل أو آخر؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأن نطاق حرمان أصحاب هذه الأسهم من التصويت يتحدد بالجمعيات العامة للشركة، وهي الجمعيات المعنية بإدارة الشركة وتحديد علاقاتها مع الغير، إلا أنه يظل لهم الحق في التصويت في الجمعيات الخاصة، وهي الجمعيات التي تشكل من حملة هذا النوع من الأسهم بهدف حماية مصالحه المشتركة ودفع أي اعتداء يمكن أن يقع عليهم من قبل هيئات الشركة^٤، بل ويكون لهم الحق في التدخل في تسيير الشركة من خلال تقديم رأي استشاري في

^١ علماً بأن قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أجاز للشركات استثناء أن تصدر سندات قبل أداء رأس المال بالكامل إذا كان المكتتب فيها بالكامل من البنوك والشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية. انظر المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون الشركات.

^٢ راجع المادة ٢/٢٦٩ (أ) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري لم يسلك حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد، حيث ساوى بين هذه الأسهم والأسهم العادية في الجوانب المالية.

^٣ راجع المادة ٧/٢٦٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

^٤ انظر المادة ٥٢ من قانون الشركات.

صورة توصيات إلى الجمعية العامة قبل انعقادها، والتي يكون عليها البت فيها وإثباتها في محاضرها^١.

على أنه يجب أن يراعى أن ممارسة أصحاب هذه الأسهم لحقهم في التصويت داخل الجمعية الخاصة لا يعني الوقوف أمام إدارة الجمعية العامة للشركة وإعاقة سير عملها، وبشكل عملي لا يحول اعتراض الجمعية الخاصة على قرار صادر من الجمعية العامة دون السير في تنفيذه، خاصة وأن قرارات الجمعية الخاصة غالباً ما تكون ثانوية في حياة الشركة^٢.

المطلب الثاني

تقييد حق المساهم في التصويت

في إطار التنظيم القانوني للحق في التصويت يجد المساهم نفسه مقيداً في بعض الأحوال بممارسة هذا الحق، وتأتي القيود المفروضة على المساهم في هذا الشأن، سواء كان مصدرها القانون أو النظام الأساسي للشركة، استناداً إلى العمل على استقرار إدارة الشركة، وحتى يتسنى لها تحقيق أهدافها في إطار توازن السلطات الموجودة داخلها، وبما لا يمثل ضغطاً على صغار المساهمين أو اعتداء على حقوقهم.

وتجد القيود المفروضة على حق المساهم في التصويت مصادرها إما في نصوص القانون أو في النظام الأساسي للشركة. فعلى صعيد القانون تضع العديد من القوانين، ومن بينها القانون المصري، بعض القيود على عدد الأصوات التي يمكن أن يمثلها المساهم، وتأتي مثل هذه القيود رغبة في مواجهة سيطرة بعض كبار المساهمين على المداولات، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الخطيرة التي قد يلجأ إليها هذه الفئة لتمرير ما يتفق منها ومصالحهم الخاصة على حساب مصالح الشركة.

ولعل من أبرز القيود القانونية ما فرضه المشرع^٣ من الايتمل المساهم في اجتماع الجمعية العامة التأسيسية عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية في رأس المال، وإذا قلت النسبة عن

^١ انظر المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

^٢ انظر د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صفحة ٣٠٢.

^٣ انظر المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ق م ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ذلك فإنه لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة التأسيسية عن طريق الوكالة عدداً من الأسهم يزيد عن ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. على الجانب الآخر من الممكن أن يجد تقييد حق المساهم في التصويت مصدره في نصوص النظم الأساسية للشركات، حيث يجري العمل على إدراج نصوص من شأنها وضع حد أعلى للأصوات التي يجوز للمساهم أن يدلي بها في الجمعيات العامة، ويأتي الهدف من هذه النصوص في إطار الرغبة في توفير حماية لصغار المساهمين في الشركة، وذلك حتى لا يستأثر كبار المساهمين بالتصويت على قرارات الشركة، ومن ثم الانفراد بإداراتها. على أن مثل هذا القيد يجب ألا يتجاوز الغرض من وضعه، فيمتد إلى المساس بالحقوق في التصويت أو الحرمان منه كلية، فهو حق أصيل لجميع المساهمين يتم تنظيمه في إطار الظروف الخاصة بكل شركة، وبما يهدف إلى تحقيق الغرض منه في حماية صغار المساهمين، وعلى نحو يتفق ومبدأ المساواة بين الأسهم بحيث لا يفرض على فئة من الأسهم دون أخرى مماثلة لها. ولعل هذا هو ما دفع المشرع^١ إلى النص على جواز أن ينص نظام الشركة على وضع هذا القيد لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماعات جمعيات المساهمين، سواء بوصف أصيلاً أو نائباً عن الغير.

ويفرض الواقع العملي سؤالاً هنا مفاده ماذا لو تم التصويت على قرار بالمخالفة لما ورد النص عليه في النظام الأساسي للشركة بشأن تقييد حق التصويت، بأن تم الاقتراع باحتساب أصوات تزيد أو تقل عما هو مقرر لها وفق ذلك النظام، فما هو أثر ذلك على القرار الصادر تبعاً لذلك؟

لا شك أن القرار الصادر على النحو السابق يمكن أن يكون محلاً لدعوى البطلان، ومن ثم فإنه يجوز إلغاؤه جزاء على تلك المخالفة، على أن مثل هذا الإلغاء يتعين أن يراعى فيه حماية الغير حسن النية ممن لا يكون في مقدوره أن يعلم بمثل تلك المخالفة، ثم هو يتعامل مع الشركة وفق ما ورد بهذا القرار، حيث تقتضي استقرار الأوضاع والمراكز القانونية اعتبار معاملته تلك نافذة، أو تعويضه على الأقل، وذلك بحسب ما تقتضي به الأحوال.

^١ انظر المادة ٣/٢٠٨ من قانون الشركات.

المطلب الثالث

حرمان المساهم من الحق في التصويت

لا شك أن حق التصويت هو حق أصيل للمساهم، وأن المساهم إذ يمارس هذا الحق فإنما يقوم بذلك كونه يتمتع بحق الرقابة على إدارة الشركة ومتابعتها نظير ما قدمه إليها من مساهمة في رأس المال، وذلك على النحو الذي يمكن معه القول بوجود ارتباط بين حق المساهم في التصويت والتزامه بالمساهمة في أموال الشركة.

فإذا كان ذلك هو المبدأ، فإن الخروج عليه يظل أمراً وارداً متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك، وهو ما رأيناه في المطلب السابق عند معرض الحديث عن تقييد حق المساهم في التصويت، إلا أننا هنا نذهب إلى أبعد من ذلك فنتحدث عن حرمان المساهم من التصويت. ومثل هذا الحرمان لا بد وأن يجد سنده في أسباب قوية تبرر إجازته، وذلك نظراً لكون هذا الحق حق أصيل للمساهم على نحو ما ذكرنا تواءمًا، ونحاول أن نجمل هنا أبرز الأسباب التي تبرر حرمان المساهم من الحق في التصويت.

أولاً: حرمان المساهم من التصويت عند تعارض مصالحه مع مصالح

الشركة

تبدو أهمية هذه الحالة في أنها تقف على الجوانب المختلفة للتصويت، ذلك أن الحق الذي يتمتع به المساهم لا بد وأن يأتي في إطار المصلحة العامة للشركة، وأنه إذا كان من المقبول أن يراعي المساهم مصلحة الشخصية عند قيامه بالتصويت، فإنه يتعين أن يتم ذلك في إطار مصلحة الشركة ككل، ومن ثم يكون من غير المقبول إهدار مصلحة الشركة في سبيل إعلاء المصلحة الشخصية للمساهم عند تعارضهما. وبعبارة أخرى، فإنه يظل للمساهم عند التصويت أن يراعي مصالحه الخاصة طالما كانت متوافقة مع مصالح الشركة، أما حيث يكون بينهما تعارض وجب تغليب الثانية على الأولى، ذلك أن الأولى إنما شرعت لمصلحة الثانية.

يتعين إذن لقيام هذه الحالة أن تكون هناك مصْلحتان متعارضتان، أحدهما شخصية للمساهم والأخرى عامة للشركة، ثم ينتج إصابة الشركة بضرر من جراء تصويت المساهم لصالحه على حساب الشركة، وهو ما يبدو واضحاً في العديد من الحالات كتلك التي يتم فيها التصويت من قبل أعضاء مجلس الإدارة

على اعتماد حسابات الشركة، حيث سيتأثر عضو مجلس الإدارة في مثل هذه الحالة بمصلحته الشخصية والتي تقتضي اعتماد تلك الحسابات، ولو كانت بها تجاوزت قد تلحق أضراراً بالشركة. كذلك تبدو هذه الحالة واضحة عند مشاركة مقدمي حصة عينية للشركة في التصويت على تقدير قيمتها، حيث تبدو مصالحهم في الحصول على أعلى تقدير ولو كان ذلك التقدير خلافاً للحقيقة على نحو يضر بالشركة.

وإذا كانت تلك الحالات على قدر من الوضوح الذي يسمح بحرمان المساهم من التصويت تحقيقاً لمصلحة الشركة ودرءاً لأية شبهة، فإن تحديد المصلحة الشخصية لمساهم لا يبدو أمراً سهلاً في كل الأحوال، حيث يصعب الوقوف عليها بداءة، ومن ثم معرفة ما إذا كانت تتعارض مع مصلحة الشركة أم لا، ويزيد من تلك الصعوبة أن المساهم قد لا يظهر بنفسه في عملية التصويت، وإنما ينبى عنه شخصاً آخر لا يبدو بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة أي تعارض، في حين يبدو ذلك التعارض قائماً بين مصالح الشركة والمساهم.

كذلك الوضع في الحالة التي يكون فيها المساهم شريكاً في أكثر من شركة تربط بينهما علاقات، ويتم التصويت في إحدى الشركتين على قرار يخص الشركة الأخرى ويكون للمساهم مصلحة خاصة في هذا القرار، فهل يتعين حرمانه من التصويت نظراً لوجود تلك المصلحة؟ وقد تزيد الحالة صعوبة إذا ما كان الشريك هو عضو مجلس إدارة لإحدى الشركتين، ويجري التصويت في الشركة الأخرى على قرار يعود بالفائدة المباشرة على ذلك الشريك.

في الحالات السابقة وأمثالها تبدو هناك صعوبة من الناحية العملية في إدراك ما إذا كانت هناك مصلحة شخصية للمساهم تتعارض مع مصلحة الشركة، ومن ثم يتعين حرمانه من التصويت، وحتى في حالة إدراك مثل هذه المصلحة، فإن الصعوبة قد لا تزال موجودة، وذلك فيما يتعلق بتحديد نطاق هذه المصلحة، وما إذا كانت واضحة وجسيمة تستوجب حرمان المساهم من التصويت أم أن الأمر لا يتعدى كونه تعارضاً بسيطاً لا يرقى إلى درجة المساس بمصلحة الشركة، ومن ثم يظل للمساهم الحق في التصويت مع وجود هذا التعارض.

يمكننا القول هنا بأنه يتعين الوقوف على كل حالة على حده، فإذا ما ثبت أن مصلحة المساهم الشخصية هي وحدها التي تحرك المساهم وتدفعه إلى التصويت دون أن تكون لمصلحة الشركة قيمة بالنسبة له، فلا مناص من حرمان

المساهم من التصويت في هذه الحالة، أما إذا كان المساهم يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة، حتى إن طالها شخصياً نصيب من تلك المصلحة، فلا يمكن المساس في هذه الحالة بحقه في التصويت. ويكون إثبات وجود المصلحة الشخصية للمساهم بكافة طرق الإثبات، ويتعين هنا لحرمان المساهم من التصويت أن يكون على علم بأن هناك تعارضاً بين مصالحه الشخصية ومصلحة الشركة، فتوافر عنصر القصد هو أمر ضروري لقيام هذه الحالة، ويكفي هنا أن تكون مصلحة المساهم الشخصية محتملة، وذلك طالما كانت هي المعول عليها في قراره، بأن كان لها انعكاس مباشر على ذمته المالية، أو حتى على ذمة الغير ممن يكون للمساهم معها مصلحة في تحققها.

ثانياً: حرمان المساهم من التصويت لإخلاله بتنفيذ التزاماته

تقع على المساهم عدد من الالتزامات التي يتعين عليه تنفيذها نحو الشركة، وتجد هذه الالتزامات مصدرها إما في نصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة، ويخضع المساهم الذي يخل بتنفيذ هذه الالتزامات إلى جزاءات توقع عليه نتيجة ذلك، وتتنوع هذه الجزاءات ما بين حرمان المساهم من التصويت إلى جزاءات أخرى ذات طبيعة مالية، ويمكن أن يصل الأمر إلى حد طرده من الشركة، وتهدف هذه الجزاءات جميعها في النهاية إلى ردع المساهم وإثائه عن إخلاله بالتزاماته، وحثه على تنفيذها.

ويعد الحرمان من التصويت هو العقوبة التي فرضها المشرع على المساهم الذي يتقاعس عن سداد الأسهم في المواعيد المحددة لها من مدير الشركة، أو في النظام الأساسي، وذلك نظراً لأن قيمة السهم هي جزء من رأس مال الشركة، وهو ما حداً بالمشرع¹ إلى النص على حرمان المساهم من حقه في التصويت بعد ثلاثين يوماً من تاريخ اعداره بسداد ما تبقى من أقساط الأسهم التي اكتتب فيها في المواعيد التي تحددها الشركة.

كما يمكن أن يوقع جزاء الحرمان من التصويت نتيجة إخلال المساهم بما تقتضيه حسن إدارة الجمعيات العامة، ذلك أن تلك الجمعيات، ونتيجة للأعداد الضخمة التي يمكن أن تحضرها، قد تكون عرضة لحدوث فوضى، وهو الأمر الذي يتطلب وضع القواعد التي تكفل سير هذه الاجتماعات بالشكل المناسب

¹ انظر المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وعلى النحو الذي تحقق فيه الغرض من انعقادها، وغالباً ما يتولى النظام الأساسي للشركة وضع تلك القواعد في إطار صمت المشرع عن تناولها. ويأتي الحرمان من التصويت كأحد العقوبات التي من المتصور توقيعها على المساهم الذي يخل بأصول سير الجلسات، حيث يتمتع رئيس الجمعية العامة بسلطة تنظيم الاجتماع، واتخاذ ما يلزم لحسن إدارتها. ومن بين ما يمكن أن يتمتع به طرد المساهم الذي يتصرف على نحو يخل بسير الجلسة، ولا شك أن مثل هذا التصرف سوف يحول دون أن يمارس المساهم الحق في التصويت، ويؤدي من ثم إلى حرمانه منها. كما قد يحرم المساهم من التصويت إذا لم يقدم ما يثبت من خلاله شخصيته كمساهم، وأن له من الأسهم ما يمنحه الحق في التصويت، حيث يمكن لإدارة الشركة في مثل هذه الحالة رفض حضوره اجتماعات الجمعية، وهو ما من شأنه عدم قدرته على التصويت.

الفصل الثاني الحقوق المرتبطة بالحق في التصويت

عرضنا في الفصل السابق للحق في التصويت، ورأينا أن المساهم إذ يمارس هذا الحق فإنما يعبر عن رأيه في إدارة الشركة، ويقوم بالدور المنوط به في التعاون مع باقي الشركاء من أجل تحقيق أهداف الشركة وأغراضها، والحصول على أعلى عائد يمكن أن يتفق مع مصلحة الشركة.

وإذا كان الحق في التصويت هو الآلية التي ارتأى المشرع أن المساهم يمكن أن يحقق من خلالها الغاية من وجوده في الشركة، سواء على صعيد مصلحته الشخصية أو حتى على صعيد مصلحة الشركة، فإن تمام مباشرة هذه الغاية يقتضي تمكين المساهم من كل ما هو لازم لذلك، وتوفير الضمانات التي تسمح للمساهم أن يمارس هذا الحق على النحو الأمثل له.

وانطلاقاً من ذلك يأتي تدخل القانون بتنظيم عدد من الحقوق الأخرى للمساهم، على سند من أن ذلك التنظيم هو ضرورة تقتضيها حسن ممارسة الحق في التصويت، وأنه لا يتأتى للمساهم أن يقوم بالتصويت ما لم يتحصل على تلك الحقوق، فهي إن جاز التعبير مكملة للحق في التصويت ولأزمة له إلى درجة يمكن معها القول بأن حرمان المساهم منها يؤثر بشكل كبير على صوته الذي يدلي به، بل ويكاد يعدمه.

ونتناول في هذا الفصل أهم تلك الحقوق وأبرزها، وهي الحق في حضور الجمعيات العامة، وحق المساهم في الإطلاع على المعلومات. ونعرض لكل منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول الحق في حضور الجمعيات العامة

تقوم فكرة الشراكة على أن المساهمين هم أصحاب الشركة وملاكها، وأنه لما كانت مصالحهم تتأثر إيجاباً وسلباً بنجاح الشركة أو فشلها، فإنه يكون من الطبيعي أن يتمتع هؤلاء المساهمون بسلطة إدارة الشركة، والوقوف على أحوالها، وما هو لازم للمضي بها سيراً نحو تحقيق أهدافها وجني أعلى الأرباح الممكنة. وهو ما لا يمكن أن يتم بطبيعة الحال إلا إذا تسنى لهؤلاء المساهمين حضور الجمعيات العامة التي تعقدها الشركة لمناقشة ما يجري بداخلها، ومن ثم التصويت عليها، واتخاذ ما يروونه مناسباً من قرارات. ومن هنا يأتي النص على حق المساهمين في حضور الجمعيات العامة، وتنظيمه بما يكفل تحقيق أهدافه، وذلك على اعتبار أنه حق أساسي لا يجوز حرمان المساهم منه^١. وهو ما نعرض له في هذا المبحث في مطلبين، نخصص أولهما للحديث عن من له الحق في ممارسة هذا الحق، بينما نخصص الثاني لبيان القواعد التي تحكم ممارسة هذا الحق. مع التذكير على أن تناولنا لهذا الحق يأتي في إطار كونه حقاً ضرورياً لممارسة الحق في التصويت ولازم له.

المطلب الأول

أصحاب الحق في حضور الجمعيات العامة

نظراً لأهمية هذا الحق، فقد جاء نص القانون صريحاً على أنه "لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة"^٢. وبناء على هذا النص فإن حضور الجمعيات العامة هو حق مكفول لكل من المساهم أو وكيله، وذلك على النحو الآتي بيانه.

^١ انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة ٥٧٤.

^٢ راجع المادة ١/١٥٩ من قانون الشركات.

ونشير هنا إلى أن القانون الفرنسي نص صراحة على هذا الحق بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية والجمعيات الخاصة (وفقاً للمادتين ١٥٦ و ١٦٦ من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦)، في حين أشار إليه ضمناً بالنسبة للجمعيات العامة العادية (وفقاً لنص المادة ١/١٥٦ من ذات القانون) والذي أشار إلى ضرورة حيازة المساهم لعشرة أسهم على الأقل لمباشرة حق الحضور.

أولاً: حضور المساهم للجمعيات العامة بطريق الأصل
 للمساهم الحق في حضور الجمعيات العامة بنفسه، ولو انحصرت ملكيته
 في سهم واحد، وذلك أياً ما كان نوع هذا السهم، طالما أنه يمثل حصة في رأس
 المال¹، وأياً ما كان وقت تملكه له، فيستوي أن يكون قد حصل عليه عن طريق
 الاكتتاب أو تملكها في وقت لاحق على تأسيس الشركة نتيجة التداول أو التنازل
 أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من أسباب الملكية²، وذلك بعد مراعاة أية
 شروط أو ضوابط قد ترد في هذا الشأن سواء في القانون أو في النظام الأساسي
 للشركة.

وإذا كان الحق في حضور الجمعيات العامة حق أصيل للمساهمين، فهل
 يجوز لغيرهم ممارسة هذا الحق؟ الواقع أن هذا التساؤل يثور في أكثر من حالة،
 ذلك أن الأصل أنه لا يتمتع بهذا الحق إلا المساهمين وذلك وفق ما نص عليه
 القانون، إلا أنه ومع ذلك يكون للبعض من الغير حق الحضور متى اقتضت
 طبيعة عملهم ذلك، كأعضاء مجلس الإدارة غير المساهمين في الشركة مثلاً،
 وكذلك بعض العاملين في الشركة من المستشارين أو الخبراء الذين يسند إليهم
 مهمة تقييم الحصص العينية أو مصفي الشركة، على أن حضور أي من هؤلاء
 يجب أن يكون محدوداً بالقدر اللازم لأداء مهامه دون تجاوز، وعلى ألا يكون له
 صوت معدود إلا في حدود ما يسمح به نظام الشركة³، ومع الاحتفاظ للمساهمين
 بحقهم في إبقاء أسرار الشركة بمنأى عن وصول الغير إليها.

أما الحالة الأخرى التي يمكن أن تثور بشأن حضور غير المساهمين
 للجمعيات العامة فتتعلق بحضور المساهم الذي يجمع بالإضافة إلى وصفه
 كمساهم وصفاً آخر، كحامل سند أو حصة تأسيس مثلاً، مما قد يؤدي إلى

¹ مؤدى ذلك أن أصحاب الأسهم التي لا تمثل حصة في رأس المال لا يتمتعون بالحق في
 حضور الجمعيات العامة، وذلك كحملة السندات القابلة إلى تحويل لأسهم، وكذلك أسهم
 التمتع، وذلك إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي في الشركة (المادة 1/118
 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات).

² مع مراعاة أن حق المساهم الذي يملك أسهماً بالاكتتاب يتم بمجرد إتمام إجراءات التأسيس
 خلافاً لمن يملك بإحدى الطرق الأخرى، حيث يتمتع بذلك الحق منذ قيد حقه في دفاتر
 الشركة، وأما الأسهم لحاملها فيكون من وقت استلام الصك.

³ من ذلك أن يكون لعضو مجلس الإدارة الحق في التصويت، على أن يكون صوته استشارياً
 فقط.

تعارض بين مصالحه ومصالح الشركة في أحد أوصافه. الواقع أننا لا نرى بدأً من تمتعه بحق الحضور طالما تحققت فيه صفة المساهم، وذلك طبقاً لنص القانون الذي جاء مطلقاً في هذا الشأن، على أنه لا يمكن إغفال أوصافه الأخرى التي يتمتع بها والتي تؤثر على مصلحة الشركة، مما نرى معه إمكانية حضورهم مداورات الشركة دون إعطائهم الحق في التصويت على قراراتها، ذلك أن الحضور هو أمر لازم للتصويت وليس العكس، فلا يعني الحضور ضرورة التصويت، في حين أن التصويت يستلزم الحضور بالضرورة. بعبارة أخرى يبدو لنا أن حق الحضور هو حق أساسي لجميع المساهمين، ولو تعارضت مصالحهم الشخصية مع مصالح الشركة، أما حق التصويت فهو حق مرتبط بمصلحة الشركة ويدور معه وجوداً وهدماً.

كذلك وفي مقابل الحالة السابقة تثور حالة أخرى يتعدد فيها ملاك السهم الواحد، بمعنى وجود حالة شيوع بين ملاك السهم الواحد والتي قد تحدث لأسباب مختلفة، كانتقال ملكية السهم بالميراث لأكثر من وارث أو الشيوع في ملكية الأسهم نتيجة عملية شراء للأسهم أو من جراء حل الشركة، وحيث يؤدي الشيوع إلى تقسيم السهم فتتوزع الحقوق الناشئة بين أكثر من شخص، وذلك على نحو يتعارض مع مبدأ عدم قابلية السهم للانقسام، والذي من شأنه عدم الاعتراف بالحقوق الناتجة عن ملكية السهم إلا لمالك واحد. وإزاء هذه الحالة كان تدخل المشرع¹ ليوفق بين حالة الشيوع من ناحية ومبدأ عدم قابلية السهم للانقسام من ناحية أخرى، بأن فرض على المشتاعين في ملكية السهم اختيار وكيل ليكون هو الحائز الوحيد والمالك المنفرد للسهم أمام الشركة، ومن ثم يكون له حق حضور الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها بصفته مالكاً لجزء من السهم وممثلاً عن باقي ملاك السهم.

ويبدو قريباً من تلك الحالة ما جرى عليه العمل من تجزئة حق الملكية الوارد على السهم من خلال جعل السهم محلاً لحق انتفاع، بحيث يكون للمنتفع بالسهم أن يباشر بشأنه تصرفات كما لو كان مالكاً له، وينتج عن ذلك أن يتحكم في السهم أكثر من شخص غالباً تتعارض مصالحهما، فمالك السهم يتطلع إلى زيادة الاحتياطي الخاص بالشركة أملاً منه في زيادة قيمة السهم، في حين أن

¹ راجع المادة ١/٣١ من قانون الشركات.

المنتفع من السهم يأمل في توزيع عوائده. ويظل السؤال الذي يلقي بظلاله هنا أي من الشخصين يحق له حضور الجمعية العامة للشركة والتصويت على قراراتها، وذلك في ضوء عدم قابلية السهم للانقسام وما يقتضيه ذلك من أن يتم تمثيل السهم من خلال شخص واحد؟

لم يتناول المشرع هذه الحالة خلافاً لسابقتها، مما فتح الباب أمام الفقه للاجتهاد بشأنها، وانتهى نفر منه¹ إلى أن حق الحضور يثبت للمنتفع دون المالك، وذلك بما له من حق في إدارة الأموال، ولما كان الحضور هو أحد صور الإدارة فيكون له هذا الحق.

بينما رأى نفر آخر من الفقه² أن ذلك الرأي من شأنه إهدار دور مالك السهم كلية، وهو أمر غير مقبول، ويرى من ثم أن الحضور يكون للمنتفع حيث يكون الأمر مرتبطاً بإدارة الشركة، وهو ما يحدث في الجمعية العامة للشركة، أما حيث يصل الأمر إلى مداولة ما يتعلق بمستقبل الشركة فلا شك أن الحضور يكون لمالك السهم، وهو ما يحدث في الجمعية العامة غير العادية للشركة، حيث تناقش أموراً على قدر كبير من الأهمية، والتي تستوجب تمثيل مالك السهم وليس مجرد المنتفع به. ورغم وجهة هذا الرأي وما يستند إليه من تفرقة، فإننا نرى أن حضور الجمعيات العامة للشركة هو عمل من أعمال الإدارة التي يكون للمنتفع من السهم القيام بها، دون وجود ما يمنع من أن يشترط مالك السهم على المنتفع به أن يمارس هو حق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة للشركة، سواء جميعها أو بعضاً منها، فيكون مثل هذا الاتفاق جديراً بالاعتبار والتنفيذ. ولعل من نافلة القول هنا أن الحديث عن الحق في الحضور في كل ما سبق ينصرف بالضرورة إلى الحق في التصويت، كون الأخير أثراً للأول.

من الحالات الأخرى التي تثيرها الأسهم بشأن الحق في الحضور حالات الأسهم المرهونة، ذلك أن الأسهم يمكن أن تكون محلاً للرهن، فإذا ما كانت كذلك فهل يكون حضور الجمعيات العامة من حق المدين الرهن أن انتقال حيازة الأسهم إلى الدائن المرتهن من شأنها أن ينتقل إليه معها حقه في حضور تلك الجمعيات، ومن ثم التصويت على قراراتها؟

¹ انظر د. محسن شفيق، المرجع السابق صفحة ٥٨٦، بند ٦٤٧، وانظر كذلك د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صفحة ٣٦٢، بند ٢٨٨.

² انظر د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، صفحة ٣٩٦، بند ٣٤٤.

لم يتناول المشرع هذه الحالة أيضاً بالنص، وهو ما دفع بالفقه¹ إلى القول بأن ذلك هو حق للمدين الراهن باعتبار أنه حق مرتبط بملكية السهم، وأن ذلك ليس من شأنه أن يفقد الدائن حيازته لتلك الأسهم، وإن كان لا يوجد ما يمنع من أن ينبى المدين دائنه في ممارسة هذا الحق. وهو أمر يبدو مقبولاً على وجه الخصوص في الحالات التي يخشى الدائن فيها انخفاض قيمة الأوراق المالية لدى المدين.

ويتقارب مع هذه الحالة وضع الحارس الذي يعهد إليه بحماية أسهم متنازع عليها، ذلك أن نشوب نزاع بين أشخاص حول ملكية عدد من أسهم الشركة من شأنه أن يحول دون منح أحدهما حق حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت على قراراتها، ذلك أن ممارسة تلك الحقوق مرتبطة بملكية الأسهم، وهي مسألة لم يتم حسمها بعد في هذه الحالة، فهل يؤدي ذلك إلى أن يتمتع الحارس بتلك الحقوق؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا الوقوف على طبيعة عمل الحارس وما إذا كانت تسمح له بالقيام بذلك أن أنها لا تصل إلى ذلك الحد. ونحن نرى أن الحارس وقد أنيط به المحافظة على الأسهم التي عهد إليه القضاء بها لا يملك تلك السلطة بحسب الأصل، خاصة الحق في التصويت، والذي يتجاوز دوره مجرد المحافظة على الأسهم إلى المساهمة في إدارة الشركة. ومن ثم يتعين عند وجود نزاع أمام القضاء بشأن أسهم معينة، وحيث يتم تعيين حارس قضائي عليها أن يتم استبعاد تلك الأسهم من حساب النصاب القانوني المقرر للحضور إلى أن يتم معرفة المالك الحقيقي لتلك الأسهم، مع تأجيل اجتماعات الجمعية العامة إلى أن يفصل في النزاع كلما كان ذلك ممكناً وجوهرياً لاتخاذ القرار. على أنه يمكن أن يتمتع الحارس بتلك السلطة استثناء في الحالات التي تستوجب تدخله تحقيقاً لمصلحة عامة أو تلبية لأمر قضائي في سبيل فض النزاع القائم بشأن الأسهم محل التصويت، حيث يتجاوز الأمر هنا طبيعة عمل الحارس إلى الاستجابة لمصلحة الشركة.

¹ انظر د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صفحة ٣٦٢، بند ٢٨٨، وانظر أيضاً د.

مصطفى كمال طه، المرجع السابق، صفحة ٥٠٠.

هذه إذن أبرز الحالات التي يثيرها حضور المساهم للجمعيات العامة بطريق الأصالة. وعليه فإنه يتعين على المساهم الذي يحضر بنفسه اجتماع الجمعية العامة أن يثبت صفته في الحضور ويقدم ما يفيد هويته وصلاحيته للحضور، وأنه على الشركة أن تتحقق من ذلك بمطابقة هويته مع هوية الشخص المقيد أسمه في سجلات الشركة إن كان صاحب سهم اسمي، أو تطابقه مع المذكور في شهادة الإيداع أو على السهم إن كان لحامله.

ثانياً: حق حضور الجمعيات العامة بالنيابة

الآلية الأخرى التي يمكن من خلالها ممارسة الحق في حضور الجمعيات العامة هي حضور الجمعية عن طريق نائب عن المساهم، وتجد هذه الآلية سندها في صريح نص القانون¹، والذي يسمح للمساهم أن ينيب عنه في الحضور شخصاً آخر، بحيث يقوم بتمثيله ويباشر أثناء حضوره ذات الحقوق التي يتمتع بها المساهم نفسه.

ويهدف المشرع من إقرار تلك الآلية إلى التغلب على بعض الآثار الناجمة عن تخلف كثير من المساهمين في الواقع العملي عن حضور تلك الجمعيات وذلك لاعتبارات مختلفة، تبدو أبرزها في عدم وجود رابط ولاء حقيقي بين الشركة والمساهم، حيث يرى الأخير فيها مجالاً لاستثمار أمواله بما يعود عليه بالفائدة، فيحجم بذلك عن الحضور شخصياً، غير عابئ بما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من عدم اكتمال نصاب الحضور، ومن ثم عدم انعقاد الجمعية. ومن هنا تأتي موافقة المشرع على إمكانية التفويض في ممارسة هذا الحق تفهماً منه لما يكشف عنه الواقع العملي من ناحية، ورغبة منه في تسيير أمور الشركة وعدم تعطيلها من ناحية أخرى.

وإذا كانت تلك الآلية لها المزايا السابقة، فإن استخدامها دون قيود أو ضوابط قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، من أهمها أنها تعمل على تأكيد قطع أية روابط قد تجمع بين الشركة والمساهمين فيها، كما أنها تسمح للأشخاص

¹ راجع المادة 1/159 من قانون الشركات، وذلك على غرار ما ذهب إليه قانون الشركات الفرنسي في المادة 1/161، بل وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين نص في الفقرة 3 من ذات المادة على عدم جواز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة شرطاً يخالف ذلك المبدأ.

ليسوا من أهل الشركة حقيقة بإدارة الشركة والإطلاع على أسرارها، وهو أمور لا تتفق ولا شك مع ما تقتضيه حسن إدارة الشركة. ولعل ذلك هو ما تتطلب أن يحصل الوكيل الاتفاقي على وكالة خاصة من موكله المساهم حتى يتمكن من حضور الجمعية العامة بدلاً عنه، ولا تكفي من ثم الوكالة العامة لممارسة هذا الحق. أما إن كان الوكيل هو ممثل قانوني للمساهم، فإنه لا يحتاج إلى وكالة خاصة في هذا الشأن، حيث يعد الحضور ومن ثم التصويت من أعمال الإدارة التي يتمتع بها بموجب تمثيله القانوني، وذلك كما في حالة ولي القاصر أو وصيه، والذي يكون له حق حضور الجمعيات العامة نيابة عن القاصر^١، بما في ذلك الجمعيات العامة غير العادية، حتى وإن كان ذلك الولي أو الوصي غير مساهم في الشركة، بل ويكون له أن يوكل غيره في تمثيل القاصر الذي هو تحت ولايته أو وصايته.

ويحدد التوكيل الصادر نطاق الوكالة، فيجوز أن تكون الوكالة لحضور اجتماع واحد أو أكثر، بحيث تنتهي الوكالة بانتهاء الاجتماعات التي صدر التوكيل بشأنها، وذلك دون حاجة إلى تنبيه الوكيل بذلك.

ويأخذ ممثل الشخص المعنوي حكم الممثل القانوني في هذا الصدد، ذلك أن المساهم قد يكون في صورة شخص معنوي، كما قد يكون في صورة شخص طبيعي. فإذا كان في الصورة الأولى فإنه يتعين أن يمثله شخص طبيعي في مداورات الجمعية العامة، ويتم تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي وفق أنظمة ذلك الشخص المعنوي ولوائحه الداخلية، والتي قد تسمح لأحد من غير الشركاء فيها بتمثيلها وحضور الجلسات وكيلاً عنها، ويكون لهذا الوكيل من ثم مباشرة ذلك الحق في حدود ما ورد بالوكالة سند الحضور، ويكون بالتالي ممثلاً عن ذلك الشخص الاعتباري وغيره من المساهمين الذين يفوضونه بتمثل ذلك الأمر، ويكون له أن يجمع في يده أكثر من توكيل وأن يمثّل أكثر من شخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، على أن يراعى الحدود القصوى التي فرضها القانون في هذا الشأن وحددها في مجال التصويت^٢، ومن ثم تمتد إلى الحضور، باعتبار أن الحضور هو أحد مستلزمات التصويت، وأهم تلك الحدود

^١ يلاحظ هنا أن القاصر الذي يبلغ ثمانية عشر عاماً ويكون مأذوناً له بتسليم أمواله يعد كامل الأهلية، ويحق له حضور الجمعية العامة كما يحق له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه.

^٢ راجع المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ألا يجاوز التفويض ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال، ولا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى أن يراعي في هذا الشأن أية حدود قصوى قد يضعها النظام الأساسي للشركة بالنسبة لعدد الأسهم التي يملكها المساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير^١، وبما لا يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها قانوناً على النحو المشار إليه. وحسناً فعل المشرع بفرض هذا القيد، وذلك حتى لا يحصل فئة معينة من المساهمين على عدد كبير من الوكالات، يكونون بها الأغلبية في الاجتماع، ويتحكمون بالتالي في عملية التصويت، ويهيمنون على عملية إصدار القرارات في الشركة وفق مصالحهم الشخصية^٢.

والواقع أن وضع هذه الحدود القصوى هو أمر تفرضه بعض الاعتبارات، والتي من أهمها العمل على حماية صغار المساهمين وعدم تركيز الأصوات في يد عدد محدد من المساهمين على نحو يستأثرون معه بالسلطة في إدارة الشركة والاتجاه بها نحو مصالحهم الشخصية.

ونشير هنا إلى أنه لا يوجد من حيث الأصل ما يمنع المساهم من أن يفوض أكثر من شخص للحضور نيابة عنه، فيعين ممثلاً له في الحضور نيابة عنه في حدود نصف عدد الأسهم التي يملكها، في حين يعين ممثلاً آخر ليتولى الحضور نيابة عنه في حدود النصف الآخر من الأسهم التي يملكها، وقد يزيد عددهم بحسب ما يرى المساهم، وهو أمر نراه مقبولاً من الناحية القانونية، وإن بدا غير ذلك من الناحية الواقعية، خاصة حين تؤدي مثل هذه التجزئة إلى تبني مواقف مختلفة للوكلاء رغم تمثيلهم شخصاً واحداً.

ويتعين في كافة الأحوال التي يصدر فيها توكيل من المساهم أن يكون ذلك التوكيل مكتوباً، وذلك حتى يتمكن الوكيل من إثبات صفته في الحضور وتمثيل موكله، وعلى هذا ورد النص صراحة في القانون^٣، وإن لم يضع حداً

^١ راجع المادة ٢٠٨/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

^٢ انظر فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، صفحة ١٨٤.

^٣ راجع المادة ٥٩/٣ من قانون الشركات.

وذلك على خلاف قانون الشركات الفرنسي، والذي لم ينص صراحة على شرط الكتابة، وإن كان ذلك مستفاداً ضمناً من المادة ١/١٣٢ من المرسوم الصادر في ٢٣ مارس ١٩٦٧،

أدنى من البيانات الواجب تضمينها في عقد الوكالة، إلا أن الأمر لا يخلو من ضرورة ذكر عدد من البيانات الهامة، وإن جاء القانون خالياً خالياً من الإشارة إليها، وذلك مثل البيانات المتعلقة بأطراف العقد^١ وموضوعه، والجمعيات التي يرغب الموكل في التوكيل في حضورها، وغيرها. ونشير هنا إلى أن القانون لم يضع قيداً على عدد الاجتماعات التي يمكن للوكيل أن يحضرها، مما يفتح معه الباب لحضور الوكيل عدداً غير محدد لتلك الاجتماعات، وهو اتجاه لا يخلو من مخاطر، إذ من شأنه غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة، ومن ثم عدم قيامهم بالدور المنوط بهم في عملية إدارة الشركة.

بقي أن نشير هنا إلى القيد الذي وضعه القانون بشأن الوكيل الذي يمثل المساهم في حضور الجمعيات العامة بالشركة، ونقصد به ما نص عليه^٢ من أنه "لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة". ولا شك أن مثل هذا القيد يبدو منطقياً للغاية، سواء من حيث نطاقه والذي حدده بغير أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم لا يوجد ما يحول دون توكيل أحد أعضاء المجلس من قبل عضو آخر، وذلك لأن مثل هذا التوكيل تنتفي معه شبهة تعارض المصالح، وهذا هو الوجه الآخر لمنطقية القيد، وهو العمل على مواجهة تسلط جهة مجلس الإدارة وسعيها إلى الحصول على التوكيلات اللازمة لها لضمان أغلبية تمرير القرارات التي تراها مناسبة لها ومتفقة مع مصالحها الخاصة، وذلك في إطار من الشرعية.

حيث تطلب في التوكيل ذكر اسم الوكيل أو اسم الشهرة ومحل الإقامة وعدد الأسهم التي يمثلها وعدد الأصوات التي تخول له ومحل إقامة الوكيل.

^١ يلاحظ هنا أن عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وهو ما يستلزم ذكر اسم الوكيل الشخصي دون مجرد الاكتفاء بلقبه.

^٢ راجع المادة ٥٩/٢ من قانون الشركات.

وقد خالف القانون المصري نظيره الفرنسي في ذلك، حيث جاء الأخير خالياً من حظر وكالة المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، رغم خطورة هذا الأمر على النحو المذكور أعلاه.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم حضور الجمعيات العامة

بعد أن بينا من له الحق في حضور الجمعية العامة، ورأينا أن القانون يكفل ممارسة هذا الحق لكل من المساهم أو من يوكله لهذا الغرض وفق الضوابط التي ذكرناها، فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أن ممارسة هذا الحق، وفي إطار ما يستلزمه الحق في التصويت من أحكام، تحكمه مجموعة من القواعد التي يتعين على من يحضر الجمعية العامة - سواء كان هو المساهم نفسه أو وكيله - أن يراعيها، وذلك حتى يتحقق الغرض الذي يهدف إليه القانون من منحه هذا الحق، وتجد هذه القواعد تنظيمها في نصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

والجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة، وتتكون من المساهمين فيها، وهي على ثلاثة أنواع: فهناك الجمعية العامة العادية، وهناك الجمعية العامة غير العادية، وأخيراً هناك الجمعية العامة التأسيسية. ونتولى هنا بيان أهم القواعد التي تحكم حضور تلك الجمعيات وذلك بالقدر الذي نراه مناسباً لخدمة نطاق هذه الدراسة.

أولاً: آلية الدعوة لحضور الجمعية العامة

الأصل أن تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. وذلك على اختلاف بين الجمعية العامة العادية وغير العادية، ذلك أن الأولى تتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما أنه على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل^١، في حين تتعقد الجمعية العامة غير العادية إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة^٢.

^١ راجع المادة ٦١ من قانون الشركات.

^٢ راجع المادة ٧٠ من قانون الشركات.

ويكون لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يضعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعوا الجمعية إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور^١.

أما الجمعية التأسيسية للشركة فتتخذ بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب^٢. وفي كل الأحوال يتعين أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات الآتية^٣:

١. اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
٢. نوع الشركة
٣. مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.
٤. رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه.
٥. تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.
٦. بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.
٧. جدول الأعمال على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى.
٨. بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

ويجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال

^١ راجع المادة ٦٢ من قانون الشركات

^٢ راجع المادة ٢٦ من قانون الشركات.

^٣ راجع المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي^١.

ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن عدم حضور الجمعية العامة لا يترتب عقوبة على من لم يحضر ممن يتمتع بهذا الحق، وإن كان بذلك يعد متخليا عن حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، أو الاعتراض على القرارات التي تكون ضد مصلحته.

ثانياً: نصاب الحضور المطلوب لانعقاد الجمعية العامة

يقصد بنصاب انعقاد الجمعية العامة النصاب الذي يتطلبه القانون لعدد الأسهم الممثلة لرأس مال الشركة لصحة انعقاد اجتماع الجمعية، بحيث يتعين مراعاة ذلك النصاب لانعقاد الجمعية ضماناً لجدية ما يتم مناقشته خلالها من موضوعات.

ويختلف هذا النصاب باختلاف نوع الجمعية المراد انعقادها، وهذا أمر طبيعي يتفق وأهمية الموضوعات التي تختص كل جمعية بمناقشتها، حيث يزيد هذا النصاب كلما كانت تلك الموضوعات على قدر من الأهمية. وبناء على ذلك يتطلب القانون لانعقاد كل الجمعية العامة غير العادية والجمعية التأسيسية نصاباً أكبر من الذي يتطلبه لانعقاد الجمعية العامة العادية. وذلك على النحو التالي.

فبالنسبة لانعقاد الجمعية العامة العادية فإن انعقادها لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى، بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً آياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.^٢

أما بالنسبة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية فإن انعقادها لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد

^١ راجع المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

^٢ راجع المادة ٦٧ من قانون الشركات.

خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.^١

أما الجمعية التأسيسية فإنه يشترط لانعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل. وإذا لم يتوافر في الاجتماع ذلك النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال ١٥ يوماً من الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.^٢

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون قد وضع حكماً خاصاً بتمثيل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات العامة، وذلك حين اشترط^٣ أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. واكتفى القانون لمنع بطلان الاجتماع بحضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو احد الأعضاء المنتخبين للإدارة، وذلك إذا توفر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

ثالثاً: الموضوعات التي تتم مناقشتها والتصويت عليها في اجتماعات الجمعية العامة

القاعدة أن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة غير العادية، أما الجمعية العامة التأسيسية فتختص بالموافقة على تأسيس الشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات تفصيلاً بيان اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم ما جاء في

^١ راجع المادة ٢/٧٠ من قانون الشركات.

^٢ راجع المادة ٢٧ من قانون الشركات.

^٣ راجع المادة ٦٠ من قانون الشركات.

تلك النصوص دون الخوض في التفاصيل، وذلك حتى نتجنب التطرق إلى موضوعات قد يكون الإسهاب فيها غير ملائم لموضوع هذه الدراسة.

وبناء على ذلك، وبشكل عام فإن الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة يقومون بمناقشة الموضوعات التي أعطاها القانون الاختصاص بمداوماتها والتصويت عليها. ونشير بداية إلى أنه لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال^١، حيث يعد جدول الأعمال ضماناً للمساهمين، كونه يلفت نظرهم إلى القضايا التي سوف تتم مداوماتها بينهم، فيستعدون لبحثها، ثم يقررون الحضور من عدمه في ضوء أهمية تلك الموضوعات من وجهة نظرهم، كما أنه يعد ضماناً لأعضاء مجلس الإدارة بعدم مفاجأتهم بمناقشة موضوع لم يكن لديهم متسع من الوقت لبحثه والرد على الاستفسارات التي توجه إليهم بشأنه^٢. ويرتب بعض الفقه جزاء البطلان على القرارات الصادرة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وذلك حماية للمساهمين من المفاجآت التي لا تخرج إلى حيز التنفيذ إلا أثناء الانعقاد^٣، في حين يميل اتجاه آخر - وبحق - إلى وجوب عدم التقيد بتفسير بنود جدول الأعمال تفسيراً حرفياً، ومن ثم تعد المسائل المتفرعة أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال من المسائل التي يمكن مناقشتها، وإن لم يتضمنها جدول الأعمال صراحة، ومن تلك الموضوعات إبراء ذمة أعضاء

^١ مفاد هذه القاعدة أنه لا يجوز من ناحية مناقشة ما لم يدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع، كما أنه من ناحية أخرى لا يجوز حذف أية قضية أو موضوع منصوص عليه في جدول الأعمال.

انظر في تأكيد هذا المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية، Cass. Com. 6 Mai 1974، Rev. Soc. 1974

مشار إليه لدى فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، صفحة ١٨٦.

^٢ انظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، صفحة ٢٣٧.

^٣ انظر د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، صفحة ٣٢٤.

مجلس الإدارة، حيث يمكن الفصل فيها وإن لم ترد ضمن بنود جدول الأعمال، وذلك كونها مرتبطة بمسألة التصديق على الحسابات الختامية للشركة^١.

ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، والتي يطلق عليها الفقه "طوارئ الجلسة"، وذلك لأن خطورة تلك المسائل تستدعي سرعة الفصل فيها دون انتظار عقد اجتماع آخر وإدراجها في جدول أعماله، وذلك كما في حالة اكتشاف مخالفات أثناء الاجتماع في حق أعضاء مجلس الإدارة تبرر عزلهم^٢. ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب^٣.

وتتمثل الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية في عدد من الأمور التي أشار إليها القانون أو نص عليها النظام الأساسي للشركة، والتي تدور بشكل رئيسي حول المسائل المالية للشركة^٤، والمسائل المتعلقة بمجلس

^١ انظر د. ادوار عيد، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠، صفحة ٦٧٤.

^٢ انظر د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، سنة ١٩٥١، صفحة ٥٩٨.

^٣ راجع المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

^٤ تتمثل هذه المسائل وفق ما جاء في البند أولاً من المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فيما يلي:

١. وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
٢. تكون احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
٣. استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على الساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
٤. التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
٥. الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.
٦. الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.
٧. النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
٨. الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة.
٩. الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنيه.

إدارة الشركة^١، والمسائل المتعلقة بمراقب الحسابات^٢، وأخيراً المسائل المتعلقة بتصفية الشركة^٣، إلا أن الموضوعات الأساسية تتمثل في الآتي:

^١ تتمثل هذه المسائل وفق ما جاء في البند ثانياً من المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فيما يلي:

١. عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون.
٢. عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
٣. توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
٤. الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
٥. الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
٦. الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
٧. التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
٨. المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.

٩. إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

^٢ تتمثل هذه المسائل وفق ما جاء في البند ثالثاً من المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فيما يلي:

١. النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
٢. النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون.

٣. النظر في تقرير الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء من أداء مهمته.

^٣ تتمثل هذه المسائل وفق ما جاء في البند رابعاً من المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فيما يلي:

١. تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
٢. مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.
٣. النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.
٤. التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.
٥. تعيين المكان الذي تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

١. تقرير مراقب الحسابات.
٢. تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.
٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٤. الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
٥. تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما الجمعية العامة غير العادية فإنها تختص بشكل أساسي بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ومع مراعاة الضوابط التي وضعها القانون في هذا الشأن^١.

وينظر الحاضرون في اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات الآتية في نظام الشركة^٢:

١. زيادة رأس المال المرخص به.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك

^١ ورد النص على هذه الضوابط في المادة ٦٨ من قانون الشركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، وتشمل ما يلي :-

- ١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .
- ٢- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- ٣- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة وذلك أيّاً كانت أحكام النظام

^٢ راجع المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

- النظام ابتداء.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
 ٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
 ٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
 ٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

أما الحاضرون في الجمعية التأسيسية فإنهم يختصون بالنظر في المسائل الآتية^١:

١. تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بقانون الشركات.
 ٢. تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
 ٣. الموافقة على نظام الشركة.
 ٤. المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.
- بقي أن نشير إلى أن القانون^٢ قد كفل للمساهم الحق في مناقشة البيانات الواردة في التقارير والوثائق التي يعدة لها مجلس الإدارة، كالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر. كما أن له استجواب أعضاء مجلس الإدارة عند مناقشة التقارير المقدمة في الاجتماع، وتقديم الأسئلة المتعلقة بطلب الإيضاحات بشأن البيانات الواردة فيها. وألزم مجلس الإدارة بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن واجب التنفيذ.
- وقد أحسن المشرع حين نص صراحة على إلزام مجلس الإدارة بالإجابة. وإن كان المعيار الذي وضعه في هذا الشأن من عدم تعريض مصالح الشركة للضرر هو معيار غير منضبط بالقدر الكافي، وقد يمثل ملاذاً لأعضاء مجلس الإدارة للتهرب من الإجابة، خاصة وأن معظم إجابات أعضاء مجلس الإدارة غالباً ما لا تكون دقيقة، ولا تشبع رغبة المساهم في الحصول على المعلومة التي يبحث عنها، لكن يحسب أيضاً للمشرع أنه جعل الأمر في نهايته بيد الجمعية العامة، والتي جعل قرارها ملزماً.

^١ راجع المادة ٢٨ من قانون الشركات

^٢ راجع المادة ٧٢ من قانون الشركات

رابعاً: النصاب المطلوب لاعتماد الحضور للقرارات تختلف النسبة التي اشترطها القانون لاعتبار قرار الجمعية العامة نافذاً باختلاف نوع الجمعية التي تصوت على مشروع القرار، وذلك لتفاوت أهمية القرارات التي تختص كل جمعية بتداولها، وتتبنى موقفاً إزاءها. فالجمعية العامة العادية تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع^١.

وأما الجمعية العامة غير العادية فإن قراراتها تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع^٢.

وأخيراً تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور^٣.

ظاهرة غياب المساهمين عن الجمعيات العامة بعد أن عرضنا للقواعد التي تحكم الحق في حضور الجمعيات العامة، نرى التعرض لبعض الممارسات التي تحدث في الواقع العملي خلافاً لما يتطلبه القانون بشأنها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى غياب المساهمين أو من يمثلونهم عن حضور الجمعيات العامة، أو تلك التي تؤدي إلى وجود عيب في انعقاد الجمعية. ونلفت الانتباه إلى ضرورة العمل على تلافيتها، حتى لا يعيب انعقاد الجمعية عوار يؤدي إلى بطلان ما يصدر عنها من قرارات. ومن أبرز تلك الممارسات ما يلي:

- عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لدعوة المساهمين^٤.

^١ راجع المادة ٦٧ من قانون الشركات

^٢ راجع المادة ٣/٧٠ من قانون الشركات

^٣ راجع المادة ٢٧ من قانون الشركات

^٤ تجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب الجمعيات العامة للشركات المساهمة تعقد في أوقات متقاربة من السنة، وهو ما يحول من الناحية العملية دون حضور عدد من المساهمين في بعض

- عدم توفير المعلومات التي يوجب القانون توفيرها للمساهمين قبل الانعقاد.
- عدم اختيار الوقت والمكان المناسبين حتى يتمكن المساهمون من الحضور والمشاركة بفاعلية، خاصة مع كثرة عدد المساهمين ووجودهم في أماكن مختلفة.
- عدم مناقشة جميع الموضوعات المدرجة ضمن جدول أعمال الاجتماع، أو مناقشة موضوعات لم تدرج في جدول الأعمال.
- مناقشة أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على بند إبراء الذمة من المسؤولية عن فترة إدارتهم.
- مطالبة مراقب الحسابات بالإجابة عن بعض استفسارات الحضور بشأن موضوعات لا تدخل ضمن اختصاصاته.
- الأسباب النفسية لدى عدد من المساهمين^١، والذين تتجه اهتماماتهم بشكل أساسي نحو الحصول على أرباح من الشركة أكثر من المشاركة في عملية إدارتها^٢.

إلا أن من أهم الأسباب التي ساعدت بشكل واضح على غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة، بل وساهمت في قطع أواصر الصلة بين المساهم وشركته وابتعاده عن المساهمة في إدارتها هو صدور قانون القيد والإيداع المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، حيث جعل التعامل في الجوانب المالية الخاصة بالأوراق المالية من خلال شركات السمسرة التي تتعامل فقط في

هذه الجمعيات، وذلك حيث يكون المساهم منهم شريكاً في أكثر من شركة، ويتعذر عليه من ثم الحضور في جمعيتها العامة حال تطابق مواعدها مع الأخرى.
^١ تبدو الرغبة في إدارة الشركة لدى الشركاء الذين يساهمون في تأسيس الشركة ويتحملون المخاطر في سبيل نجاح المشروع في بداياته أكثر وضوحاً من مجرد الحصول على أرباح منها، وذلك خلافاً للمساهمين الذين ينضمون إلى الشركة أثناء حياتها حيث يكون غرضهم الحقيقي هو جني أكبر قدر من الأرباح، دون اهتمام كبير بطريقة الإدارة في الحصول على ذلك.

انظر د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ٩٣.

^٢ يطلق البعض على هذا المساهم مسمى "المساهم السلبي" تعبيراً عن سلبيته في إدارة الشركة.

أنظر د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٣٠.

الأوراق المالية، مما جعل المساهم لا يرى أي جهة يتعامل معها سوى تلك الشركة، أما الشركة مصدرة الأوراق المالية فلا يراها ولا يحبذ التعامل معها إدارياً، لأن هدفه الأساسي هو البحث عن الأرباح المتحققة^١. ونتج عن ذلك اتساع الفجوة بين المساهم والشركة، وذلك على نحو ساهم في تكريس ظاهرة تعسف الأغلبية عند التصويت على قرارات الجمعية لما يتفق ومصالحهم، حيث يرى الكثير من المساهمين عدم وجود جدوى من حضورهم، فيؤثرون استغلال وقت الجمعية في القيام بما قد يعود عليهم بمزيد من النفع. ويدعونا ذلك إلى الوقوف على هذا الموضوع بقدر من التفصيل لأهميته.

التعسف في التصويت على قرارات الجمعية العامة إذا كان الأصل أن التعسف لا يتأتى إلا من خلال استعمال السلطة، فإن هذا الاستعمال مرهون بإرادة صاحبه، له أن يوجهه كيفما شاء وبما يتفق مع مصالحه، طالما لم يعارض بذلك حكم القانون أو يفتئت على مصالح الشركة. وتبدو الصعوبة الحقيقية في مواجهة التعسف في أنه نتاج للطريقة الأكثر ملائمة لإدارة الشركة. بيان ذلك أن إدارة شركة من شركات المساهمة - بما تحتوي عليه من أعداد كبيرة من المساهمين يتغيرون من آن إلى آخر مع كل حركة تداول لأسهم الشركة، وتنبأين وجهات نظرهم حول ذات الموضوع - لن تكون إلا من خلال ما ينتهي إليه أغلب هؤلاء المساهمين، ذلك أن إجماعهم يكاد يكون مستحيلاً، وليس هناك بد من التصويت لاتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وإلا تعطلت مصالحها ومصالح من تتعامل معهم، فيكون قرار الأغلبية هو القرار الأكثر اتفاقاً مع أصول الإدارة، وإن جاء على غير مراد عدد آخر من المساهمين^٢.

^١ انظر د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ١٨٨.

^٢ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل في الشركات التي تأخذ صورة شركة مساهمة هو الاستمرار في ممارسة نشاطها متى رغب في ذلك أغلبية الشركاء ولو عارض الآخرون، وذلك تسليطاً من المشرع للاستمرار والبقاء على الحل والانعضاء متى ارتبط ذلك بشركات ناجحة ذات سمعة تجارية طيبة وعائد مادي ملحوظ".

راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ في الطعن رقم ١١٤٨٩ لسنة ٧٨ ق.

فإذا كانت الأغلبية تبتغي من قرارها مصلحة الشركة فليس ثمة ما يعيب تصويتها، ولكن الأمور لا تسير دائماً على هذا النحو، فكثير من المساهمين تحوهم تطلعاتهم إلى حماية مصالحهم الخاصة ولو كان ذلك على حساب مصالح الشركة، فتأتي قراراتهم على غير ما يجب أن تكون عليه، ثم لا تجد من يوقف تنفيذها تحت زعم أنها تعكس "ديمقراطية الإدارة"، حيث يكون القرار التعسفي بذلك قد استوفى شكله القانوني، إلا أنه حاد بصاحبه عن الطريق الذي منح من أجله الحق في التصويت، وهو تحقيق مصلحة الشركة، إلى تحقيق مصالحه الخاصة.

وإذا كان قانون الشركات المصري - وخلافاً للقانون المدني¹ - قد أثر الصمت بشأن وضع تعريف صريح للتعسف، تاركاً للفقهاء والقضاء الاجتهاد في هذا الشأن²، فقد دفع ذلك بعض الفقهاء³ إلى استقراء نصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ليخلص منها إلى وضع تعريف للتعسف في مجال التصويت بأنه "استعمال مجلس الإدارة سلطته في غير صالح الشركة"، في حين اعتبر آخرون⁴ أن التعسف في التصويت داخل الجمعية العامة يتحقق بمنح الحاضرين في الجمعية توكيلات لأعضاء مجلس الإدارة من أجل التصويت لقرارات تحقق مصلحة شخصية لهم.

¹ تنص المادة الخامسة من القانون المدني على أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد سوى الأضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة".

² يتطابق موقف قانون الشركات المصري مع نظيره الفرنسي في هذا الشأن. وقد اجتهد القضاء في فرنسا في محاولة وضع تعريف للتعسف، فقضت محكمة النقض هناك في أكثر من حكم لها بأن التعسف هو ما يصدر عن الجمعية العامة ويتناقض مع مصلحة الشركة، ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب الأقلية.

انظر في ذلك د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ١١٣.

³ انظر د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، صفحة ٥٧.

⁴ انظر د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، صفحة ٢٠٦.

ومن النصوص القانونية التي أشارت بشكل غير مباشر إلى بعض صور التعسف في إدارة الجمعية العامة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الشركات من بطلان كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كذلك ما جاء في نص المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والتي قيدت سلطة الجمعية العامة غير العادية عند تعديل نظام الشركة بالا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، وقضت ببطلان كل قرار يصدر من الجمعية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأصلية التي يستمدها بصفته كشريك.

صفوة القول إذن أن التعسف في مجال التصويت يقتضي صدور قرارات لصالح فئة من المساهمين على حساب الأقلية على نحو لا يتفق مع مصالح الشركة. وقد واجه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة العاشرة منه القرارات التعسفية التي تصدر من الجمعية العامة لصالح فئة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص بأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، حيث منح النص المذكور مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أن توقف هذه القرارات بناء على أسباب جديّة يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة، وذلك بعد التثبت من الغرض من تلك القرارات.

وحسناً فعل المشرع بهذا النص، حيث فتح سبيلاً أمام المساهمين لمواجهة تعسف البعض فيما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات تشوبها مظنة التعسف. وإن كان قد جانبه الصواب حين فرض على أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على التحكيم، مخالفاً بذلك ما تقتضيه طبيعة التحكيم من أنه طريق اختياري لفض المنازعات، ولا يمكن إلزام الأطراف به. إلا أن المحكمة الدستورية العليا رفضت عن النص ذلك الغبار بعد حوالي عقد من الزمان على سريانه، وقضت بعدم دستورية الجزء الخاص بضرورة اللجوء للتحكيم^١. ليكون اللجوء إلى القضاء هو السبيل الطبيعي لإلغاء هذه القرارات.

^١ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٢ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية.

المبحث الثاني

الحق في الاطلاع على المعلومات

لما كانت القاعدة أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإنه ولكي يضطلع المساهم بالدور المنوط به في المشاركة في المداولات التي تجري في الجمعية العامة، ومن ثم التصويت على ما يصدر منها من قرارات، فإنه لا بد وأن يكون على بينة كافية وواضحة بسير أعمال الشركة وطبيعة ما تقوم به من مشروعات، وذلك للوقوف على المركز المالي للشركة بوجه عام، وكذلك كافة البيانات والمعلومات اللازم توافرها لتكوين صورة واضحة بشأن القرارات موضوع المداولات والتصويت.

وقد دأبت التشريعات المختلفة على النص على ذلك الحق، كقانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦، والذي اعترف للمساهمين بالحق في الاطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العامة قبل انعقادها في مقر الشركة أو لدى الجهة الإدارية المختصة، كما ألزم الشركة بأن ترسل للمساهمين بعض المستندات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبهم^١، وعلى غرارها جاء قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ليعطي للمساهمين الحق في الاطلاع والرقابة السابقة على انعقاد الجمعية العامة بما يتيح لهم إمكانية العلم بالمسائل المطروحة عليها، ونظم هذا الحق بتحديد ما يجوز للمساهمين أن يطلعوا عليه والتزامات مجلس الإدارة في هذا الشأن^٢.

وإذا كان حق الاطلاع على المعلومات حق أصيل لكل مساهم في الشركة له أن يباشره بنفسه، فيتولى الرقابة الشخصية على إدارة الشركة، فإن كثرة عدد المساهمين مع قلة خبراتهم بحقوقهم في هذا الشأن على نحو أدى إلى عزوفهم عن حضور الجمعيات العامة قد أدى إلى إقرار أكثر من طريقة يمكن بها

^١ لمزيد من التفاصيل حول تنظيم القانون الفرنسي لهذا الموضوع، أنظر

De Juglart (M.) et Ippolito (B.) Traite de Droit Commercial , vol. 2, ed. 3, 1982, p. 748

^٢ انظر د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي ١٩٨٩، الفقرات ٢٠٣ - ٢٠٨، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، صفحة

٢١١ وما بعدها، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، صفحة ٢٩٠ وما بعدها.

للمساهم أن يمارس رقابته على الشركة، بحيث لم يعد بالضرورة أن يقوم بتلك الممارسة بنفسه، على نحو ما سنعرض له في هذا المبحث.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للحق في الاطلاع

المطلب الأول

المعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها

تتعدد المعومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها، وتتنوع بحسب الموضوعات التي يجري التصويت عليها بشأنها، إلا أنه يمكن القول بوجه عام بأنها تنقسم إلى نوعين، وذلك بحسب الغرض المباشر الذي يبرر مثل هذا الاطلاع، فالمساهم حين يكون مطلوباً منه المشاركة في مداوات الجمعية العامة ومن ثم التصويت على قراراتها فإن ذلك يجعل من حقه الاطلاع على مجموعة من المعلومات التي من شأنها مساعدته في اتخاذ قراره، وهذا هو النوع الأول من المعلومات، أما النوع الثاني فيتعلق بالمعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها لمجرد كونه شريكا في الشركة، بما يرتبه ذلك الوصف له من مكنة الإلمام بالمعلومات التي من خلالها تدار الشركة، وإذا كان هذا النوع الأخير من المعلومات من شأنه أيضاً مساعدة المساهم على اتخاذ قراراته داخل الجمعية العامة، إلا أن ذلك لا يعد الهدف المباشر من الاطلاع، وآية ذلك أن هذا الحق يباشره المساهم على مدار السنة دون تقييد بوقت محدد أو ظرف معين¹، وذلك

¹ ورد النص على تلك المستندات في المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وتشمل سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، وميزانيات الشركة، وحسابات أرباحها وخسائرها، وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير.

والواضح من عجز النص أن المشرع أراد أن يوسع من سلطات المساهم بالسماح له بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي تساعد على أداء دوره الرقابي بشكل سليم، وإن كان قد وضع ضابطاً لذلك الأمر بالأمر بالاطلاع ما ورد بتلك البيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير.

خلافاً للنوع الأول حيث يباشره المساهم حينما يكون بصدد حضور اجتماع للجمعية العامة، ومن ثم يتحدد نطاق كل منهما في حدود هذا الإطار. ونتعرض هنا لأهم المعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها حتى يستطيع المساهمة في إدارة الشركة والتصويت على قراراتها بشكل فعال، وتشمل ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة

لما كان مجلس الإدارة هو الجهة المهيمنة على إدارة الشركة، وهو القائم على تسيير شؤونها من خلال وضع السياسة العامة لها والعمل على تنفيذها في ضوء توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين بهدف تحقيق أغراض الشركة، وأن سلطاته في هذا الشأن لا يحد منها سوى القيود التي يرد النص عليها في القانون أو في النظام الأساسي للشركة.

وحيث إن مجلس الإدارة مكلف قانوناً بإعداد تقرير سنوي يتضمن نشاط الشركة ومركزها المالي وذلك لمناقشة المساهمين فيما ورد به في اجتماع الجمعية العامة العادية، فإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يوضع هذا التقرير تحت إرادة المساهمين قبل انعقاد تلك الجمعية بوقت كاف حتى يتسنى لهم قراءته والوقوف على تفاصيله، ومن ثم إمكانية مناقشة أعضاء مجلس الإدارة فيما ورد به، وأخذ ذلك في الاعتبار عند التصويت على قرارات الجمعية العامة.

وبالرغم من أهمية وضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة، وذلك حتى يتسنى لهم الإطلاع عليه ومن ثم ممارسة دورهم الرقابي في إدارة الشركة، فإن ذلك غالباً ما لا يتحقق بسبب ما يكتنفه من غموض على نحو لا يسمح باكتشاف الانحراف والتقصير في إدارة الشركة، وهو ما يقلل من فاعليته كوسيلة لمراقبة تصرفات مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات^١.

٢. الميزانية وحسابات الشركة

لا شك أن ميزانية الشركة وحساباتها تمثل أهمية كبيرة للمساهمين كونها تمكنهم من التعرف على الحالة المالية للشركة، وذلك بما تتضمنه من بيان

١ انظر د. حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد في دبي في الفترة من 8 - 6 مارس ٢٠٠٦، المجلد الثاني، صفحة ٧.

لأصول الشركة وحقوق والتزامات مساهميها، ومن ثم حسم كثير من الأمور بالنسبة لهم، بما في ذلك بقاؤهم في الشركة من عدمه. وانطلاقاً من هذه الأهمية، وإدراكاً من المشرع لما تمثله ميزانية الشركة وحساباتها للمساهمين، فقد ألزم مجلس الإدارة بأن يعرض على المساهمين في الجمعية العامة ميزانية الشركة وحساباتها، بل وجعل المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر هو أحد اختصاصات الجمعية العامة¹.

وحيث إن التصويت على قرارات الجمعية العامة بالتصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر الخاص بها يتطلب الماماً كافياً بمفردات الميزانية، فقد فرض القانون² على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على أكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها

على أن تحقيق الغاية من اطلاع المساهمين على المعومات المتعلقة بالمركز المالي للشركة، وهو إحاطة المساهم علماً بوضع الشركة وما إذا كان إيجابياً أم سلبياً، قد لا يتحقق بمجرد اطلاع المساهم فقط على ميزانية الشركة وحساباتها عن السنة المالية المراد التصديق على حساباتها، خاصة وأن جل المساهمين يفتقدون الخبرة المحاسبية اللازمة للوقوف على دلالات تلك البيانات، وتبدو لهم مشوبة بكثير من الغموض في حد ذاتها، بل وغير مفيدة لهم أحياناً، من ثم لا تحقق الهدف المقصود منها، وهذا ما يبرر عدم الاكتفاء بوضع ميزانية السنة المراد التصديق عليها فقط تحت سلطة المساهمين إذا ما رغبوا في الاطلاع عليها، وإنما يجب أن ميزانيات السنوات الأخيرة تحت تصرفهم أيضاً، بحيث يمكن لهم من خلال الاطلاع عليها معرفة حقيقة وضع الشركة في السنة الحالية، ومن ثم تقييم أداء مجلس الإدارة بالشكل المناسب.

٣. مكافآت ومرتببات ومزايا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

¹ راجع المادة (٦٣) من قانون الشركات.

² راجع المادة (٦٤) من قانون الشركات وفق تعديلها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

إذا كان مجلس الإدارة هو الجهة التي تقوم على إدارة الشركة ويتكبد أعضاؤه في سبيل ذلك العناء والوقت، فإنهم يستحقون مقابلاً لذلك، وهو أمر لا يمكن إنكاره بطبيعة الحال أو التجاوز عنه، إلا أن ما قد يثير الشك هو المبالغة في تقدير مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة بحيث يتحصلون على مبالغ لا تتناسب مع طبيعة ما يقومون به من أعمال. ومن هنا، ودرءاً لمثل هذا الشك، جاء نص القانون¹ واضحاً في ضرورة اطلاع المساهمين على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن مكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا والمرتبات الأخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لأحدهم مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية.

وتنفيذاً لهذا الحكم جاء نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ليفرض على مجلس الإدارة التزاماً بوضع كشف تفصيلي بشكل سنوي تحت تصرف المساهمين متضمناً البيانات الآتية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أيّاً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك.
٣. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

¹ راجع المادة ٦٦ من قانون الشركات.

٤. المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
٥. المبلغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
٦. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٧. التبرعات مع بيان تفاصيل كل مبلغ ومسوغات التبرع.
- يتضح لنا من تلك البيانات أنها تمثل أهمية بالغة للمساهمين، وأنهم لا بد وأن يكونوا على علم بها قبل الإقدام على التصويت على أي من القرارات ذات الصلة بها، ذلك أنها يمكن أن تؤثر في مسار القرار الذي يزمع المساهم على اتخاذه.

كما نصت ذات المادة على أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

٤. بيانات الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة

يتعين أن تتضمن دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة مجموعة من البيانات الخاصة والتي يتعين على المساهمين الاطلاع ودراستها في سبيل تكوين الرأي المناسب بشأنها. وقد ورد النص على تلك البيانات في المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، والتي نصت على ضرورة تضمينها في الدعوة الموجهة للمساهمين، وذلك على نحو ما عرضنا له سابقاً في معرض الحديث عن آلية الدعوة لحضور الجمعية العامة^١، ونحيل إليها تلافياً للتكرار.

٥. تقرير مراقب الحسابات

١ انظر ما سبق صفحة (٥٨).

يؤدي مراقب الحسابات دوراً بالغ الأهمية في شركات المساهمة^١، ذلك أنه منوط به مراجعة حسابات الشركة، وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة. وتزداد أهمية ذلك الدور على وجه الخصوص نظراً لعدم اهتمام جمهور المساهمين بحسابات الشركة، لما يحتاجه ذلك الأمر من درجة معينة من الخبرة والدراية العلمية والمحاسبية التي لا تتوفر لكثير منهم، علاوة على أن السماح للمساهمين بمباشرة هذه الرقابة بأنفسهم قد يؤدي إلى إعاقة عمل مجلس الإدارة والتدخل المستمر فيه.

وقد أناط القانون بمراقب الحسابات مجموعة من الاختصاصات، ووفر له في سبيل تسهيل أداء مهامه العديد من السلطات، كالحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه^٢.

وعلى مراقب الحسابات أن يترجم جهوده في صورة تقرير يعده قبل اجتماع الجمعية العامة بوقت كاف حتى يعرض على المساهمين^٣، والذين يكون

^١ تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الشركات المصري قد جاء خالياً من تعريف لمراقب الحسابات، وهو ما دفع الفقه إلى محاولة وضع تعريف له، ومن ذلك ما ذهب إليه البعض من أن مراقب الحسابات هو "ذلك الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام أحكام القانون في كل ذلك وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة، ويقوم بمهامه القانونية والعقدية لمدة زمنية معينة ينص عليها عند تعيينه مقابل أجر تقدره الجمعية العامة للمساهمين".

أنظر في هذا التعريف: د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد ١٤، ١٩٩٢، صفحة ٧.

^٢ راجع المادة ١٠٥ من قانون الشركات.

^٣ يقصد بالتقرير هنا الناتج النهائي لعملية المراجعة التي يقوم بها مراقب الحسابات، والتي يلتزم بتقديمها إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى التقرير العام الذي يلتزم مراقب الحسابات بتقديمه إلى الجمعية العامة، فقد ألزم القانون مراقب الحسابات بتقديم بعض التقارير الخاصة، كما في حالة إصدار الشركة سندات كوسيلة تمويل خارجية إذا لم ترغب في زيادة رأسمالها.

انظر د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق.

لهم الحق في الإطلاع عليه واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ما يعرض عليهم من قرارات ذات صلة بمحتواه.

وفي هذا الشأن أوجب القانون¹ على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وجعله مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وأعطى لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضح عما ورد فيه. ويتعين أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات بوجه خاص ما يلي:

١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

٢- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية من نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك بحسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

٣- ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

٤- ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

٥- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

¹ راجع المادة ١٠٦ من قانون الشركات

٦- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

٧- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

هذه هي أبرز المعلومات التي كفل القانون للمساهم الحق في الإطلاع عليها تمهيداً لقيامه بالتصويت، على أن ممارسة هذا الحق تتطلب أن يتم وفق الآلية التي نظمها القانون، وذلك على النحو الذي نعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للحق في الإطلاع

يتطلب الإلمام بالحق في الإطلاع على المعلومات الوقوف على الآلية التي يمكن للمساهمين من خلالها ممارسة هذا الحق والأحكام الأخرى ذات الصلة بذلك، وهو ما نحاول التعرض له في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: زمان ومكان الاطلاع على المعلومات

لما كان الهدف من اطلاع المساهمين على المعلومات هو مساعدتهم في التصويت على قرارات الجمعية وفق أسس ومعلومات دقيقة تسمح لهم بتكوين آرائهم بشكل مناسب، فإن ذلك يقتضي وضع المستندات المتعلقة بتلك المعلومات تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف وفي المكان المناسب، وذلك حتى يتسنى لهم دراستها^١. ومن هنا نص القانون على مدد مختلفة وأماكن متباينة يتعين خلالها اطلاع المساهمين على المعلومات. ويعود الاختلاف في ذلك بشكل أساسي إلى أهمية المعلومة وما تستلزمه دراستها من وقت، وقد فرق القانون في هذا الشأن بين المعلومات المتعلقة بالجمعية العامة العادية وغير العادية، وفرق داخل كل منهما بحسب طبيعة المعلومة المطلوب اطلاع المساهم عليها، وذلك على نحو ما يلي ذكره.

^١ انظر د.حماد مصطفى عزب، مرجع سابق، صفحة ١٤.

أتاح القانون¹ بدءاً للمساهم الحق في الإطلاع الدائم على سجلات الشركة ووثائقها عن مدة السنوات المالية الثلاثة السابقة على السنة التي يتم فيها الإطلاع، وذلك في المواعيد التي تحدد سلفاً، بشرط ألا تقل عن يوم في كل أسبوع، وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق لا تتقيد بمواعيد انعقاد الجمعية العامة. كما فرض القانون على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يضعوا تحت تصرف المساهمين البيانات الخاصة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها. أما البيانات المتعلقة بمكافآت ومرتبات ومزايا أعضاء مجلس الإدارة فقد ارتأى المشرع² أنه يكفي أن يتم إيداعها في مقر الشركة وبمقر الانعقاد قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

وأما بيان مراقبي الحسابات وما يتضمنه من تفاصيل فإنه يتعين وضعها تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل³.

وأما المستندات المتعلقة بموضوعات الجمعية العامة غير العادية، بما في ذلك المسائل المعروضة على الجمعية، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، فقد ألزم القانون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وضعها بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ولنا على زمان ومكان الإطلاع على نحو ما ورد ذكرهما بالقانون ملاحظة، فبالنسبة لزمان الإطلاع فإننا نرى أن المدة التي خصصها القانون للإطلاع على موضوعات الجمعية العامة بنوعيتها العادية وغير العادية هي مدة قصيرة ولا تتناسب مع ما يمكن أن يقوم به المساهمون من دور رقابي على القائمين على إدارة الشركة، خاصة في ضوء الأعداد الكبيرة لهؤلاء المساهمين، ونرى لو أمكن إطالتها حتى تتماشى مع حجم المهمة المراد أدائها خلالها.

¹ راجع المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

² راجع المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

³ راجع المادة ٢١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

أما بالنسبة لمكان الإطلاع فإن المتأمل في النصوص المذكورة أعلاه يجد أن المشرع قد أشار إلى أكثر من مكان يمكن من خلاله ممارسة الحق في الإطلاع، فتارة يجعل مكان الإطلاع مركز الشركة (كما هو الحال في موضوعات الجمعية العامة العادية وغير العادية)، وتارة أخرى يستخدم عبارتي مقر الشركة ومقر انعقاد الجمعية (كما هو الحال على تقرير مجلس الإدارة)، ولا نرى المشرع قد حالفه التوفيق عندما نص على هذه الأماكن المختلفة، فمركز الشركة هو مكان المشروع في حين أن مقر الشركة هو الذي يوجد به مقر الإدارة، ويكون من غير المقبول أن تتوزع المستندات بين أكثر من مكان خاصة وأن بعضها قد يبعد عن الآخر، بما يرهق المساهم وقد يجعله يحجم عن ممارسة هذا الحق، ونرى أن يوحد المشرع المكان الذي يتم من خلاله إطلاع المساهم على المعلومات.

إلا أنه مما يجدر ذكره في هذا الشأن أن القانون قد سمح لمن الحق في الإطلاع أن يمارس ذلك الحق لدى الإدارة العامة للشركات وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لذلك^١، كما أجاز الإطلاع لدى الهيئة العامة لسوق المال بعد سداد الرسوم التي قررها أيضاً لذلك والتي تفوق كثيراً الرسوم الأولى^٢، ولعل المشرع إنما أراد أن يفرض مثل تلك الرسوم أن يحد من عملية الإطلاع، وأن يضبط ممارستها خاصة وأن هذه الجهات تتمتع بالعديد من المستندات التي تمثل أهمية كبيرة للمساهمين حيث تحوز محاضر اجتماعات الجمعية العامة، وما ينشر في الصحف أو يرسل للمساهمين حول مستندات الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وغير ذلك من البيانات^٣.

ثانياً: من له الحق في الإطلاع على المعلومات

الأصل أن الحق في الإطلاع على المعلومات إنما تقرر في إطار توفير دور رقابي للمساهمين، ولذا فإن ممارسة هذا الحق إنما تكون من خلال

١ راجع المادة ٣٠٣/١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٢ راجع المادة ٧٠ من قانون سوق رأس المال، علماً بأن الرسوم تصل في مثل هذه الحالة إلى ٥٠ جنيهاً عن الإطلاع على كل وثيقة أو بيان، وتزيد إلى ١٠٠ جنيهاً عند الحصول على صورة منها.

٣ راجع المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المساهمين أنفسهم، وذلك بغض النظر عن نوع الأسهم التي يمتلكونها، فيكون هذا الحق مكفولاً لصاحب السهم الاسمي أو لحامله، بل ويظل هذا الحق لأصحاب الأسهم التي لا تتمتع بالحق في التصويت، فهذا كله مما يتوافق مع الهدف المراد تحقيقه من إقرار هذا الحق، وذلك علاوة على أن اطلاع المساهم على المعلومات يحفظ للشركة أسرارها، بما يضمنه من عدم اطلاع الغير عليها. إلا أنه ومع ذلك قد تحول بعض الأسباب دون أن يمارس المساهم ذلك الحق بنفسه، وهنا أجاز القانون للمساهم أن يوكل شخصاً عنه للقيام بذلك، بحيث يكون له الحق في تحصيل المعلومات وفق حدود وكالة المساهم له. وقد أبدى المشرع المصري مرونة أكثر من غيره من القوانين¹ حين لم يشترط في الوكيل أن يكون من المساهمين، ليعطي بذلك الحق لغير المساهمين في الاطلاع على أسرار الشركة، وهو ما نرى معه أن هذا الشرط ضروري ويتسق مع ما يتطلبه المشرع من ضرورة توافره في الوكيل الذي يحضر الجمعية العامة².

كذلك أجاز القانون³ لأصحاب الحصص الحق في الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بجدول الأعمال وذلك في المواعيد المحددة بمقر الشركة، كما وأن لحملة السندات الحق في الاطلاع على المستندات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية فقط.

على أن هؤلاء الأشخاص جميعهم، وإن كفل القانون لهم حق الاطلاع على المستندات، إلا أنهم غالباً ما يفتقرون إلى الخبرة التي تؤهلهم للوقوف على دلالات تلك المستندات وما تنطوي عليه من مؤشرات، خاصة مع كثرتها واختلافها. ولذا كان من الطبيعي أن يسمح المشرع لمن له الحق في الاطلاع، أو حتى لوكيله، بالاستعانة بالخبراء من المحاسبين أو المراجعين القانونية للقيام بعملية الإطلاع.

¹ انظر في ذلك على سبيل المثال القانون الفرنسي، والذي اشترط أن يكون الوكيل أحد المساهمين في الشركة، راجع

Hernard (J.) Terre (F.) et Mabilat (P.): Societes Commerciales, tome 2, Dalloz 1974, Numero 307.

² راجع في ذلك ما جاء في عجز المادة ٥٩ من قانون الشركات.

³ راجع المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ثالثاً: آلية الاطلاع على المعلومات

لاطلاع المساهم على المعلومات التي أجاز القانون له الاطلاع عليها لا بد من تمكينه من المستندات ذات الصلة بتلك المعلومات. وقد نص القانون على أكثر من طريقة يمكن للمساهم من خلالها ممارسة ذلك الحق، أبرزها ما يلي:

أ. الحصول على صور من المستندات

تبدو هذه الآلية ملائمة مع كثرة المستندات التي قد يحتاج المساهم الاطلاع عليها، والتي يبدو معها من الصعب عليه أن يطلع عليها جميعاً خلال وقت قصير، فيكون له في هذه الحالة أن يحصل على صورة منها حتى يتسنى له الاطلاع عليها ومن ثم دراستها خلال المدة التي تسبق انعقاد الجمعية العامة.

على أن الحصول على صور المستندات قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الشركة، بل وقد يؤدي إلى إعاقة إدارتها، وهو ما حدا ببعض القوانين إلى تقييد هذا الحق^١، أما القانون المصري فقد سمح للمساهمين بالحصول على نسخ من تلك المستندات للاطلاع عليها والاحتفاظ بالمعلومات التي يحصل عليها من جراء هذا الاطلاع، وذلك بعد أن ألزمه بسداد مبالغ معينة في مقابل الحصول على تلك المستندات^٢.

ب. إرسال المستندات إلى المساهمين

تأتي آلية إرسال المستندات إلى المساهمين في إطار ما أثبتته الواقع العملي من تقاعس المساهمين عن ممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات في مقر الشركة، فكانت إمكانية إرسال المستندات لهم رغبة في تعزيز رقابة المساهمين على الجهات القائمة على إدارة الشركة، بحيث يتوافر بين أيديهم ما يسمح لهم بتحقيق ذلك الهدف من ناحية، ومن ناحية أخرى يجعل المساهم الذي يقوم بتفويض حقوقه إلى الغير على علم بما يقوم بتفويضه، وإن كانت هذه الآلية تكلف الشركة بلا شك نفقات ومصروفات إضافية حتى تتمكن من تنفيذها.

^١ من ذلك القانون الفرنسي، والذي أجاز للمساهمين الحصول على صور من المستندات التي توضع تحت تصرفهم للإطلاع عليها، فيما عدا كشوف الجرد التي تتضمن بيانات حقيقية عن الوضع المالي للشركة، وذلك حتى لا تقع في يد أشخاص منافسين لها. انظر في ذلك: Virssamy (G), Les limites a la Information sur les Affaires d' une Entreprise, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1988, p. 179.

^٢ راجع المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

وبالفعل نص القانون المصري على هذه الآلية^١، وأجاز الاكتفاء بإرسال نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى كل مساهم بالبريد الموصى عليه إذا ما كان نظام الشركة يسمح بذلك، وهذا علاوة على أنه أوجب إرسال إخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي، أو بالبريد المسجل، كما أجاز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين.

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع نجد أن المشرع أجاز هذا الطريق استثناء من الأصل في توفير المستندات في مقر الشركة، وأنه قد ربط ذلك بموافقة الشركاء والنص عليه في النظام الأساسي للشركة، كما أن نطاقه محدود بمجموعة من المعلومات دون غيرها، وهي تلك المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات مع جدول الأعمال، وأوجب القانون أن يتم إرسال نسخة من المستندات إلى كل مساهم قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل، مع إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بذلك حتى تتحقق هذه الجهات من واقعة الإرسال. وتقترب من آلية إرسال المستندات إلى المساهمين ما نص عليه القانون من النشر في الصحف اليومية، ومن ذلك أن القانون أوجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين، أحدهما على الأقل باللغة العربية^٢.

رابعاً: الرقابة على تقديم المعلومات إلى المساهمين

قد تثار الشكوك حول مدى صحة وكفاية المعلومات المقدمة للمساهمين، وذلك في الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة بالتقارير والسجلات المتاحة للمساهمين الإطلاع عليها غير دقيقة، أو أنها غير كافية حيث لا تتضمن كافة ما يجب على مجلس الإدارة إعلام المساهمين به، ومن هنا كان لا بد من وجود آليات معينة يتم من خلالها التحقق من صحة المعلومات ومدى كفايتها. ومن أهم

^١ راجع المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

^٢ راجع المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

تلك الآليات نظام التفتيش الذي أقره قانون الشركات ولائحته التنفيذية¹، والتي تبدو أهم ملامحه فيما يلي:

- يتعين أن يقدم طلب التفتيش من الجهة الإدارية المختصة أو الشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، و١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة.
- يجب أن يستند مقدمو طلب التفتيش إلى وجود مخالفات جسيمة منسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام، وأن هناك ما يرجح وجود هذه المخالفات. وعلى مقدمي الطلب إيداع مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها منهم، متضمنة شرحاً للغرض الذي من أجله قدم هذا الطلب والأسباب والأدلة التي بنى عليها.
- يجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل في الطلب.
- يقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد. وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب، يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات، وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها، وإن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر، على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبي التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء.
- على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق

¹ راجع المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من قانون الشركات، والمواد من ٣٠٣ إلى ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تطبيق نظام التفتيش لا يقتصر فقط على المخالفات المتعلقة باطلاع المساهمين على المعلومات، وإنما يمتد إلى كافة المخالفات الجسيمة التي تنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي للشركة.

المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين.

- إذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبو التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى، وإذا تبينت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور. ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة. وتحمل الشركة في هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.
- للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية عليهم. ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم. ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

خامساً: جزاء الإخلال بالحق في الاطلاع على المعلومات
إذا كان للحق في الاطلاع على المعلومات أهمية بالغة في مباشرة المساهم لدوره الرقابي في متابعة أعمال الشركة، فإن هذه الأهمية لن تكون فاعلة ما لم تقترن بها جزاءات تفرض على من يخالف العمل بها. وتزداد قيمة تلك

الجزاءات بالنظر إلى أن هذا الحق وإن بدا في ظاهره حقاً فردياً لصاحبه، ويعود عليه شخصياً بالفائدة، إلا أنه في واقع الأمر يتعلق بمصلحة عامة، ذلك أن شركات المساهمة تلعب دوراً في حماية اقتصاد الدولة ومواردها وكل ما من شأنه إضعاف الرقابة عليها لا بد وأن يواجه بالعقوبات المناسبة لردعه وتلافي الوقوع فيه.

ويتحقق الإخلال بالحق في الإطلاع في الحالات التي لا يحصل فيها المساهم على المعلومة التي يحق له الاطلاع عليها، أو يحصل على تلك المعلومة لكن بشكل غير صحيح أو غير كاف، مما ينعكس أثره على ممارسة حقه في التصويت، فيعطي صوته على نحو مغاير لما كان سيعطي عليه لو علم بالمعلومة صحيحة قبل الإدلاء بصوته، ففي مثل هذه الحالات تقوم المسؤولية المدنية والجنائية في جانب الطرف المخطئ.

فعلى نطاق المسؤولية المدنية، يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن عدم تمكينهم لأي من المساهمين من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات التي يقرر القانون له الحق في الاطلاع عليها، ومسؤوليتهم عن مثل هذا التصرف تكون في مواجهة كل من الشركاء المساهمين من ناحية والشركة من ناحية أخرى. وإن اختلف نوع المسؤولية في الحالتين، ذلك أنها تكون تقصيرية في مواجهة الشركاء، لكون المساهم لا يرتبط بهم بأية رابطة عقدية، وذلك نظراً لأن مجلس الإدارة وكيل عن الشركة وليس الشركاء، ولا توجد أية رابطة بين المجلس والمساهمين سوى الالتزام بالقانون. ولا يجوز حرمان المساهم من الحق في رفع دعوى فردية ضد مجلس الإدارة أو تعليق ذلك الحق بنص في نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العامة^١. ويكون من ثم لكل مساهم^٢ ممارسة هذا الحق على أساس أن عدم الاطلاع يمثل خطأ من جانب مجلس الإدارة^٣ ترتب

^١ راجع المادة ١٠٢ من قانون الشركات.

^٢ يجوز للمساهم رفع دعواه الفردية حتى لو فقد صفته كمساهم بسبب تنازله عن أسهمه للغير، وذلك لأن صفته كمساهم غير مطلوبة هنا، خلافاً لدعوى الشركة والتي يشترط فيها هذه الصفة منذ وقت رفع الدعوى وإلى حين الفصل فيها.

انظر د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ٩٠٧.

^٣ تجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية تقوم ولو كان الخطأ يسيراً، وإن كان غير مقصود، وذلك طالما أن مرتكبيه - أعضاء مجلس الإدارة - يتقاضون أجراً عن عملهم.

انظر د. محمد عمار تيار، مرجع سابق، صفحة ٩٩٩.

عليه ضرر بالمساهمين، وعليه أن يثبت أن هناك علاقة سببية بين خطأ المجلس وما لحق به من ضرر^١. ومن ثم يكون له الحق في التعويض عنه وفق أحكام المسؤولية التقصيرية^٢، وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هنا بالتضامن، ويكونون من ثم متضامنين في دفع التعويض الناتج^٣.

على الجانب الآخر تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تعاقدية في مواجهة الشركة، ويكون للمساهم^٤ رفع دعوى الشركة ضد المجلس، وذلك تأسيساً على عقد الوكالة الذي يربط المجلس بالشركة، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن في هذه الحالة أيضاً، ويقع عليهم الالتزام بالتعويض عما نتج عن تصرفهم بعدم اطلاع المساهمين على المعلومات من أضرار.

ويشمل التعويض في مثل هذه الحالة كحد أدنى ما قد تتكبده الشركة من نفقات من أجل دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة أخرى إثر إبطال قرارات الجمعية الأولى الناشئ عن عدم اطلاع المساهمين على المعلومات وفق ما يقتضي القانون.

ويؤول التعويض في حال الحكم به وفق الراجح من قول الفقه في هذا الشأن^٥ إلى خزينة الشركة، وذلك بعد استقطاع المصاريف التي تحملها المساهم

^١ يستوي هنا أن يلحق الضرر بمساهم واحد أو مجموعة من المساهمين، على ألا يكون من شأن ذلك التأثير على الشركة ودمتها المالية.

انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٦.

^٢ راجع المادة ١٦٣ من القانون المدني.

^٣ راجع المادة ١٦٩ من القانون المدني.

على أنه لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن الأعمال التي عهد بها إلى أحدهم والتي يتجاوز فيها حدود الوكالة ويتعسف في تنفيذها. انظر د. أبو زيد رضوان و د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، صفحة ٦٤٤.

^٤ لا يشترط أن يكون المساهم مالاً للأسهم وقت صدور القرار المطعون فيه، وإنما يجوز له الطعن على القرار حتى ولو أصبح شريكاً في الشركة بعد صدوره، وذلك طالما أن القرار موضوع الطعن من شأنه أن يلحق ضرراً بحقوقه الأساسية في الشركة. على أنه في المقابل إذا تصرف في أسهمه أثناء نظر الدعوى فإنه يفقد صفته كمساهم، وتفقد الدعوى أحد أهم شروطها ولا تكون من ثم مقبولة.

انظر د. عماد محمد رمضان، مرجع سابق، صفحة ٨٨٨.

^٥ يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي مدعوماً ببعض الأحكام القضائية هناك إلى القول بجواز احتفاظ المساهم لنفسه بهذه المبالغ، لأنه لا يمثل الشركة في ممارسة الدعوى وإنما يطالب

في سبيل رفع الدعوى، وذلك على اعتبار أن المساهم هو نائب عن الشركة، وأن هدفه من الدعوى كان جبر الضرر حتى لا تتأثر الشركة سلباً بالتصرفات موضوع الدعوى، وأنه لا يجب القول - وفق هذا الرأي - بأن مثل هذا الحكم من شأنه أن يثبط المساهم عن رفع الدعوى ضد المسؤولين، ذلك أن قواعد القانون ومقتضيات الحياة العملية والحفاظ على أصول الشركة تستوجب الانتهاء إلى مثل هذا الحكم.

وإذا الحق تصرف مجلس الإدارة على هذا النحو الضرر بالشركة والمساهمين على السواء، وذلك كما لو ترتب على عدم اطلاع المساهم على دفاتر الشركة اتخاذ قرار من شأنه تكبد الشركة خسائر مالية، حيث إن خسارة الشركة من شأنها حدوث خسارة للمساهمين فيها بمقدار ما يحصلون عليه من ربح سنوي من الشركة، في مثل هذه الحالة يجوز رفع كل من دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية بشكل مستقل ما دام الضرر الناتج منفصلاً عن الآخر، فإن تعذر الفصل تكون العبرة بدعوى الشركة وليست دعوى المساهم الفردية، وذلك لأن جبر ضرر الشركة يترتب عليه إعادة رأسمالها للحالة التي كان عليها، وهذا بالضرورة من شأنه إزالة الضرر الذي أصاب المساهم^٢.

وفي كل الأحوال فإن قرارات الجمعية العامة التي تصدر دون مراعاة لهذا الحق تكون باطلة وفقاً لما نص عليه القانون^٣ من أنه يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وأقرته أحكام القضاء^٤. وإن كان البعض يذهب - وبحق - إلى عدم إعمال البطلان إلا إذا كان

باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، فهو يطالب بمقدار التعويض للضرر الذي يفترض أنه تعرض له لكي يصلح به ما أصابه من ضرر.

أنظر في عرض هذا الرأي د. محمد عمار تيببار، مرجع سابق، صفحة ٩٨٥.

١ انظر د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات الأموال، صفحة ٤٣١، بند ٣٤٧.

٢ انظر د. مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، صفحة ١٤٧.

٣ راجع المادة ١/٧٦ من قانون الشركات.

٤ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا انعقدت الجمعية العامة للشركة وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب، فإنه ينحدر به إلى البطلان. ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون".

الإخلال مؤثراً، فإذا حصل بعض التأخير في مباشرة هذا الحق دون أن يؤدي إلى حرمان منه، فلا يتحقق البطلان في مثل هذه الحالة. كما يأخذ ذات الحكم حالة حضور المساهم اجتماع الجمعية والاشتراك في التصويت على القرارات دون أن يعترض على مخالفة حق الإطلاع، وذلك إذا نص صراحة على كفاية المعلومات التي حصل عليها^١. على أن يراعى في ذلك كله الغير حسن النية ممن يتعامل مع الشركة دون أن يكون له علم بأوجه البطلان التي تشوب قرار الجمعية العامة^٢، حيث يكون له التمسك بصحة ما رتبته القرار من آثار وعدم إعمال البطلان، في حين يكون للمساهم طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا القرار.

أما على نطاق المسؤولية الجنائية، فقد جاء تدخل المشرع بفرض عقوبة الغرامة عن الإخلال بهذا الالتزام، وذلك إيماناً منه بضرورة توفير الثقة للمساهمين من ناحية وحماية للغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع ضحية لأية تصرفات غير قانونية من ناحية أخرى.

وبناء على ذلك نص قانون الشركات^٣ على عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين ألفين وعشرة آلاف جنيه على مجلس الإدارة الذي لا يلتزم بتمكين مساهم من الإطلاع على المستندات والأوراق التي أوجب القانون وضعها تحت تصرف المساهمين في مواعيد معينة بمقر الشركة.

وعلى غرار قانون الشركات نص قانون سوق رأس المال على معاقبة مجلس الإدارة بذات العقوبة إذا لم يلتزم بإطلاع الراغبين من حائزي الأسهم لحاملها على المستندات المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية أو لم يتقيد بالمواعيد الزمنية لذلك.

راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق.

^١ انظر في ذلك د. أكثم الخولي، مرجع سابق، صفحة ٣٢١.

^٢ يرى البعض في هذا الشأن أن حماية الغير حسن النية لا تصل إلى حماية من كان سئ النية وله صلة وثيقة مع الذين أسهموا في اتخاذ القرار الباطل. انظر د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، صفحة ٢٥٦.

^٣ راجع المادة ١٦٤ من قانون الشركات.

خاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة بعض الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمساهم في شركات المساهمة، والتي تعد ركائز أساسية يستند إليها في سبيل مباشرة حقه في إدارة الشركة والرقابة على الجهات القائمة على تسيير أمورها. ولعل هذه الأهمية هي ما دفعت بالمشروع المصري إلى النص صراحة على هذه الحقوق وتنظيمها إنطلاقاً من كونها حقوقاً أساسية للمساهم لا يجوز حرمانه منها لكونها متعلقة بالنظام العام.

وقد انطلقت هذه الدراسة من الحق في التصويت باعتباره حقاً محورياً في إطار مشاركة المساهم في إدارة الشركة، حيث يستطيع من خلاله أن يطمئن إلى أن ما يصدر عن الشركة من قرارات إنما يصب في صالحها، ومن شأنه أن يعود عليه بالنفع الذي يرجوه من انضمامه إليها. وقد عرضنا لهذا الحق في الفصل الأول من الدراسة وذلك ببيان خصائصه من ناحية ثم التنظيم القانوني له من ناحية أخرى.

وقد بدا لنا من خلال استعراض خصائص الحق في التصويت أنه عمل من أعمال الإدارة التي يلزم أن تتوافر للقائم عليه أهلية إدارة الأموال، وأنه لا يوجد ما يمنع من تجزئة هذا الحق متى اقتضت المصاحبة ذلك. وأن هناك أكثر من طريقة يمكن أن يتم من خلالها التصويت، حيث تتم المفاضلة بينها من خلال النظام الأساسي للشركة. كما يتسم هذا الحق بأنه يدخل في نطاق الحرية التي يتمتع بها المساهم حتى يقوم بدوره في تسيير أمور الشركة، وأنه لا تثريب عليه إن هو أبى ممارسته، على أنه إذا ما قرر المساهم ممارسة ذلك الحق، فإن تلك الحرية تكون مقيدة بالدور الوظيفي للتصويت، والذي يستهدف تحقيق مصالح الشركة، والتي ترتبط في رأينا بشكل وثيق بمصلحة المشروع وفقاً لما تمليه المتطلبات الاقتصادية في هذا الشأن. كما عرضنا في إطار هذه الحرية إلى ما يعرف باتفاقات التصويت، والتي يتنازل بموجبها المساهم المستفيد من التصويت عن حقه لصالح شخص آخر لسبب أو لآخر، وانتهينا في ضوء موقف المشروع المصري إزاءها والذي أثر فيه الصمت، إلى أنها اتفاقات صحيحة طالما راعت مصلحة الشركة، ولم يترتب عليها إهدار لتلك المصلحة. أما الخصيصة الأخيرة التي ذكرناها، والتي تستند على مبدأ المساواة، فتتعلق بأن الحق في التصويت هو حق نسبي، وأن لكل مساهم الحق في التصويت على نحو يتناسب مع حصته في

رأس المال، بحيث تزيد فاعلية التصويت مع زيادة عدد الأسهم، حيث تعد تلك الزيادة مؤشراً على زيادة الاستثمار المساهم ومن ثم احتمال تعرضه للخطر عن غيره. إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، والتي ترى بعض التشريعات الأخذ بها انطلاقاً من تحقيق مصلحة الشركة، وإن انطوت على خروج على مبدأ المساواة.

بعد استعراض أبرز خصائص الحق في التصويت، انتقلنا إلى الحديث عن تنظيم هذا الحق وفق نصوص القانون، حيث أقر المشرع ما يعرف بالأسهم بدون الحق في التصويت، والتي لا يتمتع مالكيها بالحق في التصويت، وذلك كما هو الحال في الأسهم لحاملها. كما أن المشرع قيد في حالات أخرى حق المساهم في التصويت، وذلك إما بنصوص مباشرة في القانون أو باتاحة ذلك للنظام الأساسي للشركة. وأخيراً تناولنا بعض الحالات التي يجوز معها حرمان المساهم من ممارسة حقه في التصويت، وذلك كما في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الشركة أو اخلاله بتنفيذ التزاماته.

وفي إطار دراسة الحق في التصويت، وحيث ترتبط ممارسة ذلك الحق بحقوق أخرى ارتباطاً يصعب معه الفصل بينهما، ويكون من لوازم دراسة الحق في التصويت التعرض لتلك الحقوق بالقدر الذي يعكس ذلك الارتباط، فقد تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة أبرز الحقوق المرتبطة بالتصويت، وهما الحق في حضور الجمعية العامة والحق في الإطلاع على المعلومات، فعرضنا لكل منهما في مبحث مستقل وفي إطار ما تقتضيه هذه الدراسة.

ففيما يتعلق بالحق في حضور الجمعية العامة تناولنا أصحاب الحق في الحضور، ورأينا أنه حق مكفول للمساهم بطريق الأصاله أو النيابة، وتطرقنا إلى حالات مختلفة تثير بعض الجدل القانون بشأنها، كالمساهم الذي يجمع بالإضافة إلى وصفه وصفاً آخر أو حالة تعدد ملاك السهم الواحد أو الأسهم المرهونة أو تفويض أكثر من شخص في الحضور وغير ذلك. ثم أردفنا ذلك الجزء ببيان القواعد التي تحكم حضور الجمعيات العامة، وبيننا فيها آلية الدعوة إلى حضور تلك الجمعيات ونصاب الحضور المطلوب لانعقادها، والموضوعات التي تتم مناقشتها والتصويت عليها داخلها، وأخيراً النصاب المطلوب لاعتماد الحضور للقرارات، وكان لا بد في هذا السياق أن نتطرق إلى ظاهرة غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة، وذلك بعد أن غدت تلك الظاهرة خطيرة ومنتشرة

بشكل كبير، حيث عرضنا لأبرز الأسباب التي تؤدي إليها، مع التركيز على موضوع التعسف في التصويت على قرارات الجمعية باعتباره أثراً مباشراً لتلك الظاهرة.

أما الحق الآخر فهو حق المساهم في الإطلاع على المعلومات، وذلك باعتبار أنه حق لازم لكي يباشر المساهم الحق في التصويت، حيث لا بد وأن يكون على بينة من أمره قبل التصويت، حتى يؤتي التصويت ثمرته، وهذا ما استقرت عليه التشريعات المختلفة. وعرضنا لهذا الحق من زاويتين: الأولى هي بيان المعلومات التي يحق للمساهم الإطلاع عليها، وأبرزها تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومكافآت ومرتببات ومزايا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، وأما الزاوية الثانية فتتعلق بأهم القواعد المنظمة للحق في الإطلاع، وأبرزها زمان ومكان الإطلاع، ومن له الحق في الإطلاع، وآلية الإطلاع، والرقابة على تقديم المعلومات إلى المساهمين، وأخيراً جزاء الإخلال بالحق في الإطلاع.

المراجع

أولاً : باللغة العربية

١. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٢. د. ادوار عيد، شركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠.
٣. د. أكرم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٤. د. ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٥. د. حماد مصطفى عذب، حق المساهمين في الرقابة على إدارة الشركة، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المنعقد في دبي في الفترة من 8 - 6 مارس ٢٠٠٦.
٦. د. حمدالله محمد حمدالله، مراقب الحسابات، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد ١٤، ١٩٩٢.
٧. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
٨. د. سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية والاجتماعية، سنة ٢٠٠٣.
٩. د. عبد الرحيم بعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٠.
١٠. د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٨٦.
١١. د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥.
١٢. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١.

١٣. د. عماد محمد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.
١٤. د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٥. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
١٦. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٩.
١٧. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، سنة ١٩٥١.
١٨. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون ناشر، وبدون تاريخ نشر.
١٩. د. محمد عمار تيبوار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
٢٠. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
٢١. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٢٢. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٠.
٢٣. د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- G. Ripert et R. Roblat, Traite de Droit Commercial, 16 eme ed. Paris, Librairie genrale de droit et de jurisprudence, 1996.
- G. Sousi, L' ineret Social dans le droit Francais des Societes Commerciales, Theses, Lyon 3.
- Hernard (J.) Terre (F.) et Mabilat (P.): Societes Commerciales, tome 2, Dalloz 1974.
- J. Dohm , Les accords sur l'exercice du droit de vote de l'actionnaire, Geneve, 1971.**
- J.M. Hauptmann, Le Droit de Vote de l'actionnaire en Droit Francais et en Droit Allemand, These, 1986.**
- Lois Lowenstien, Shareholders Voting Rights, Columbia Law Review, vol. 89, no. 5 June 1989.
- Maurice Cozian et Alian Viandier, Droit des Societes Libraire de la Cour de Cassation, troisieme ed., 1990.
- Smith & Keemam, Company Law, Pitman Publishing, London, 7th ed., 1987.
- Virssamy (G), Les limites a la Information sur **les Affaires d'** une Enterprise, Revue Trimestrille de Droit Commercia, 1988.